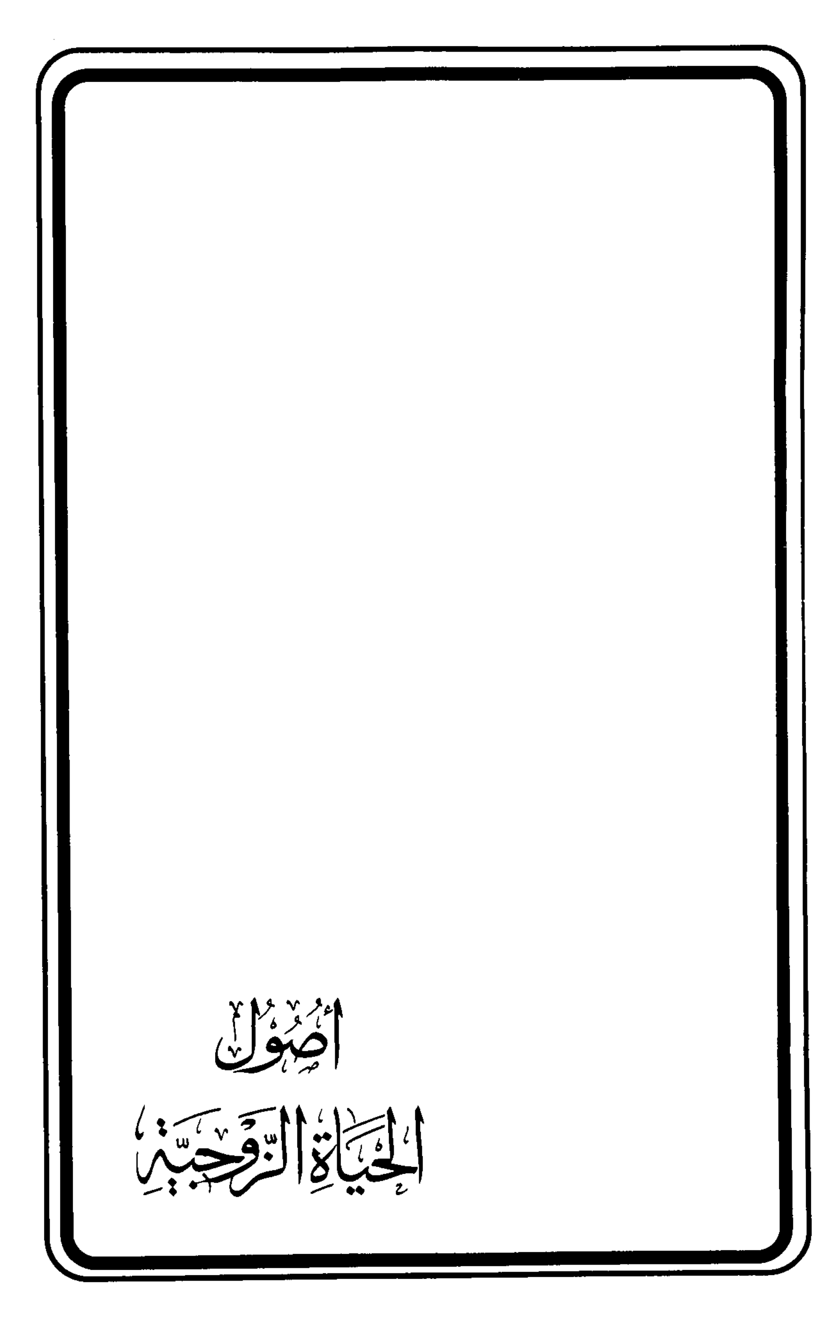
أصول المعاشرة الزوجية







أُصُولُ الحَيَاةِ الزَّوجِيَّةِ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٧٦١٣/ ٢٠٠٨



طبع ـ نشر ـ توزيع

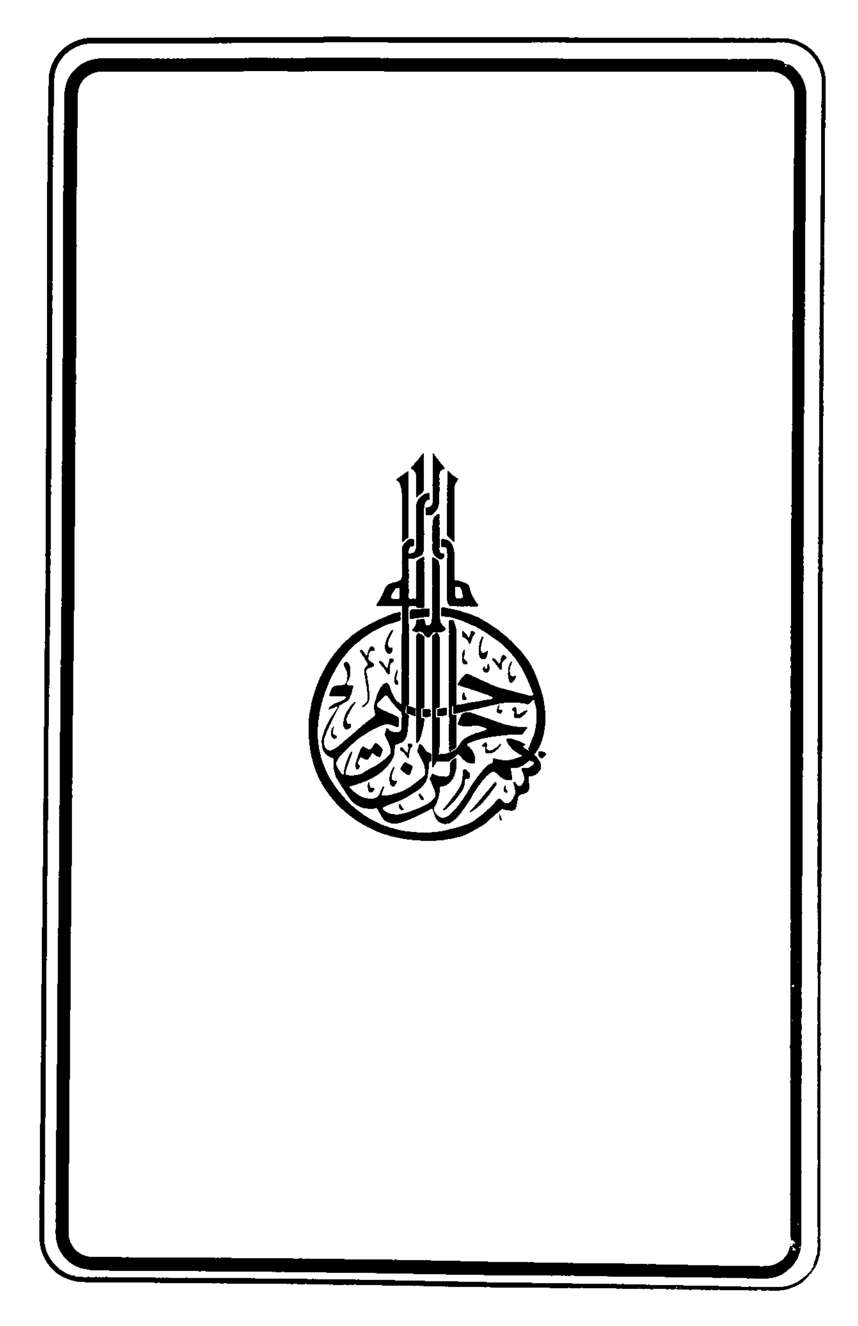
٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون ٠٢٢٥١٤٣١٤١ ـ تليفاكس : ٠٢٢٥١١١٧٥٠



مقالات وفتاوى وأبحاث متنوعة للعلماء
مع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والدعوة والإرشاد

جمع وترتيب
صالح بن عبد اللطيف المصري




بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح في الإسلام

أولا: تعريف وبيان

النكاح لغة: بكسر النون، مصدر نكح، وهو: الضم والجمع والتداخل.
قال ابن منظور: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا: تزوجها[١].
وهو شرعًا: عقد بين الزوجين يحل به الوطء[٢].

الزواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردًا عن الآخر، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ أي: يقرن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله، فيقرن الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر، أو قرنت الأرواح بأبدانها عند البعث للأجساد أي رُدَّت إليها، وقيل: قرنت النفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتزويج،وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ أى قرناهم بهن، وقوله ﷻ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ أي: وقرناءهم الذين كانوا يجلسون معهم ويشاهدون ظلمهم ولا ينكرونه أو

(١) لسان العرب (٢/ ٦٢٥).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٧).

وقرناءهم من الشياطين.

ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على وجه مخصوص لتكوين أسرة حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعنى بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.

اصطلاحًا: وفي اصطلاح الفقهاء: هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به.

ويفيد التعريف: أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تم العقد، وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحل لأحد أن يتمتع بها ما دام العقد قائمًا ولو حكمًا، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعًا أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة.

ثانيًا: مشروعية النكاح

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]

قال ابن كثير:

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه.

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرني هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق. وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أحسبه قال: كانت شريكتَه في ذلك العَذْق وفي ماله[1].

ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشْرَكه في ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يَقْسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنتهنَّ في الصداق، وأمِروا أن ينكحُوا ما

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٣).

طاب لهم من النساء سواهُنَّ"[١]. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُن قليلات المال والجمال.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، [وإن شاء ثلاثًا] وإن شاء أربعًا، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعي: وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي: مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين[٢]، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري[٣]، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) من حديث ابن عباس.

(٣) ذكره البخاري معلقًا عقب الحديث رقم (٢٦٨).

ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع[١]. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

قال الإمام أحمد[٢]: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر، عن الزهري. قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلًا. وايم الله لتراجعنَّ نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثُهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبرُ أبي رِغَال.

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغُنْدَر ويزيد بن زُرَيع وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر -بإسناده -مثله إلى قوله: «**اختر منهن أربعًا**»[٣]. وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد وهي زيادة حسنة وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعتُ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٨٤) من طريق بحر بن كنيز عن قتادة عن أنس، وفيه بحر بن كنيز وهو منكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ٢٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨١)، وانظر «الإرواء» (١٨٨٣)، وهو صحيح بطرقه وشواهده، وانظر المصدر السابق.

البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيْب وغيره، عن الزهري، حُدِّثتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنّ غيلان بن سلمة، فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعَنَّ نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغَال.

وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري مرسلًا[١] وهكذا رواه مالك، عن الزهري مرسلًا[٢]. قال أبو زرعة: وهو أصح [٣].

قال البيهقي[٤]: ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

قال أبو حاتم: وهذا وَهْم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ، فذكره. قال البيهقي: ورواه يونس وابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

وهذا كما علله البخاري. وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين ثم قد رُوي من غير طريق مَعْمَر، بل والزهري قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عُبَيد حدثنا سَرَّار بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النبي ﷺ أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦).

(٣) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠١).

(٤) في «الكبرى» (٧/ ١٨٢).

يختار منهن أربعًا"[١]. هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سرار بنُ مُجَشِّر وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمَيْدع بن واهب عن سرار.

قال البيهقي: ورويناه من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية يعني حديث غيلان بن سلمة.

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوغَ له رسولُ الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

حديث آخر في ذلك: روى أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حُمَيضة بن الشَّمَرْدَل -وعند ابن ماجه: بنت الشمردل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل بالذال المعجمة -عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعًا**»[٢].

وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه، لما للحديث من الشواهد.

حديث آخر في ذلك: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: في «مسنده»: أخبرني من سمع ابن أبي الزِّناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اختر أربعًا أيتهن شئت، وفارق الأخرى**»،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٤١) ابن ماجه (١٩٥٢) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥).

فَعَمَدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها[(١)].

فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي:.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: [أي] أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي، رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٢٨] وقال الشاعر:

فما يَدري الفقير متى غناه ... وما يَدرِي الغَنِيُّ متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة، إذا افتقر ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قَسَط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هُشَيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير[(٢)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٣١) ـ (٤٤) وإسناده ضعيف وانظر «الإرواء» (١٨٨٤).

(٢) في «تفسيره» (٧/ ٥٥١).

وقد روى ابن أبي حاتم[١]، وابن مَرْدويه، وأبو حاتم بن حِبَّان في صحيحه[٢]، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: «لا تجوروا».

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة. موقوف.

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رَزِين والنَّخعي، والشَّعْبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسُّدِّي، ومُقاتل بن حَيَّان: أنهم قالوا: لا تميلوا وقد استشهد عِكْرمة،: ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيدًا، واختار ذلك.

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة: أي فريضة. زاد ابن جريج: مسماه. وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه

---

(١) في «تفسيره» (٤٧٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٢٩)، وانظر «الصحيحة» (٣٢٢٢).

فليأكله حلالًا طيبًا؛ ولهذا قال [تعالى]: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

قال ابن أبي حاتم(١): حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئًا، فَلْيسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبتع بها عسلًا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئًا مريئًا شفاء مباركًا.

وقال هُشَيم، عن سيار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ رواه ابن أبي حاتم(٢) وابن جرير(٣).

وقال ابن أبي حاتم(٤): حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه أهْلوهُم**».

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق حَجَّاج بن أرْطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ فقال: «**أنكحوا الأيامى**» ثلاثًا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**» وابن السلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضًا(٥). انتهى كلامه:

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٢).

(٣) في «تفسيره» ٧/ ٣٥٥).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٨٦١) وإسناده ضعيف، لضعف ابن البيلماني فهو ضعيف، لانقطاعه.

(٥) إسناده ضعيف منقطع: فيه ابن البيلماني، قال أبو حاتم: لين، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به

الدليل الثاني:

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد:٣٨]

قال القرطبي: فيه مسألتان:

الأولى: قيل: إن اليهود عابوا على النبي ﷺ الأزواج وعيَّرته بذلك، وقالوا: ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح، ولو كان نبيًّا لشغله أمر النبوة عن النساء، فأنزل الله هذه الآية وذكَّرهم أمرَ داود وسليمان، فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ أي: جعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي.

الثانية: هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها قال ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم**» الحديث... وقال: «**من تزوج فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الثاني**»، ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة... وفي صحيح مسلم عن سعد بن وقاص قال: أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقَالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج

حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن عمر بواطيل.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٢٧-٣٢٨).

أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

قال الحافظ: في الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه(٢).

وقال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية النكاح، واختلف أصحابنا في وجوبه(٣).

الزواج شرعه الله ﷻ لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضًا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ وقال ﷻ أيضًا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾، ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادًا لله ﷻ ولكن الرب يريد نسلًا طاهرًا نظيفًا، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الله الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه ويدل على هذا أحاديث منها:

١ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم في النكاح (١٤٠١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٠٦).

(٣) المغني (٧/ ٣).

(٤) متفق عليه.

والتبتل: هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتدينًا وتقربًا إلى الله ﷻ بالصبر على ذلك والبعد عما في الزواج من متعة وأشغال؛ ابتغاء رضوان الله ﷻ ومعنى هذا أن هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام. بل قد جاء حديث آخر يبين أنها مخالفة لسنة الإسلام وهديه وهو الحديث الآتي:

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: أصلي ولا أنام، وقال الثالث: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»** (١).

وهذا صريح في أن هذه الشريعة - أعني التبتل والرهبانية - ليست من دين محمد ﷺ في شيء.

وقد جاءت الأحاديث التي تحث على الزواج وتبين أن الزواج عون على طاعة الله ومرضاته من ذلك:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** (٢).

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الزواج معين على العفة وصون الجوارح عن زنا الفرج كما في الحديث: **«إن العين تزني وزناها النظر، وإن اليد تزني وزناها البطش، وإن الأذن تزني وزناها السمع، وإن الفرج يصدق هذا أو يكذبه»** (٣).

وإعفاف النفس وصونها عن كل ذلك من أفضل ما تقرب به المتقربون إلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) متفق عليه بنحوه

ربهم ﷻ كما لا يخفى ما في ترك الزواج من الآثار السيئة النفسية المدمرة على كل من الرجل والمرأة وهو ما عبر عنه القرآن بالعنت حيث قال ﷻ في شأن إباحة الزواج من الإماء: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، وهو الإرهاق النفسي الذي يصاحب الكبت الجنسي.

٢ - ومن هذه الأحاديث أيضًا قوله ﷺ في معرض بيان ما يثاب به العبد وتكتب له به الحسنات: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، والبضع هو من المباضعة - والمباضعة: هي الجماع- قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له بها أجر»**[(١)].

وهذا الحديث غاية في بيان المراد في هذا الصدد وأن الزواج ليس من المباح الملهي وإنما هو من المباح الذي يتقرب به إلى الله ﷻ.

٣ - وفي قوله ﷺ: **«دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه على مسكين، ودينار تنفقه في سبيل الله، أعظمها أجرًا الذي تنفقه على أهلك»**[(٢)].

وفي هذا بيان أن النفقة على الأهل أحب النفقات وأعظمها أجرًا عند الله ﷻ وبالطبع هذا كله إذا ابتغى المسلم وجه الله ﷻ لما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: **«واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبتغي بذلك وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»**[(٣)].

وقد استدل ببعض الأحاديث المتقدمة من يرى وجوب الزواج وأن من تركه مع القدرة عليه فهو آثم وهذا رأي ابن حزم وقول من أقوال الإمام ابن حنبل

---

(١) صحيح: خرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

وعموم الفقهاء والأئمة على استحباب ذلك ولكن لا يخفى مع هذا أن من تركه زهادة فيه وهو آمن على نفسه من الفتنة وانشغالًا بأعمال أخرى من البر والدعوة والجهاد فنرجو أن لا يكون مثل هذا آثمًا بتركه.

* * * * *

ثالثًا: الحكمة من النكاح وفوائده

١- الزواج سكن:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]

قال الطبري: ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذَّته[١].

وقال ابن كثير: أي: ليألفها ويسكن بها[٢].

٢- فيه بقاء النسل الإنساني:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[٣].

قال المناوي: وهذا حث عظيم على الحرص على تكثير الأولاد، وفي ضمنه نهي عن العزل، وتوبيخ على فعله، وأنه ينبغي للإنسان رعاية المقاصد الشرعية وإيثارها على الشهوات النفسانية[٤].

وقال شمس الدين آبادي: «**الودود**» أي: التي تحب زوجها، «**الولود**» أي: التي تكثر ولادتها، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب

---

(١) جامع البيان ٩/ ١٤٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٠٨). وصححه ابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٥).

(٤) فيض القدير (٢/ ١٨٧).

بعضهن إلى بعض[١].

وقال السندي: «**الودود**» أي: كثيرة المحبة للزوج، كأن المراد بها البكر، ويُعرف ذلك بحال قرابتها. وكذا معرفة «**الولود**» أي: كثير الولادة، يعرف بذلك في البكر. واعتبار كونها ودودًا مع أن المطلوب كثرةُ الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببًا للأولاد[٢].

٣- فيه غض للبصر وإحصان للفرج:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[٣].

قال الصنعاني: فيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج[٤].

قال أبو حامد الغزالي في بيان فوائد النكاح: وفيه فوائد خمس: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحِثَّة كالموكَّل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع. وفي التوصل إلى الولد قربةٌ من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا: الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان. والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير مباهاته. والثالث: طلب

(١) عون المعبود (٦/ ٣٣-٣٤).

(٢) حاشية السندي على النسائي.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه الغزبة (١٩٠٥) واللفظ له، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

(٤) سبل السلام (٣/ ١١٠).

التبرك بدعاء الولد الصالح بعده. والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدقُّ الوجوه وأبعدُها عن أفهام الجماهير، وهو أحقُّها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه، وبيانه أن السيد إذا سلَّم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيَّأ له أرضا مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة، ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطَّل آلة الحرث وترك البذر ضائعًا حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحِقًّا للمقت والعتاب من سيده، والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار، وهيأ لها في الأنثيين عروقًا ومجاري، وخلق الرحم قرارًا ومستودَعًا للنطفة، وسلَّط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أُعدَّت له...

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته؛ إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك. ويدل على مراعاة أمر الولد جملةٌ بالوجوه كلها... قال عليه السلام: «خير نسائكم الولود الودود».

الوجه الثالث: أن يُبقي بعده ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثًا، فذكر: الولد الصالح. وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحًا، لا يؤثر، فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح. وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برًّا كان أو فاجرًا، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا، قال ﷺ: «**من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»، قيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: «**واثنان**». فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة، أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببًا للولد.

الفائدة الثانية: التحصُّن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله: «**عليكم بالباءة، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء**».

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وإراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها. فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروِّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، وقال ﷺ: «**حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**».

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرَّب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة. فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفَّل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرَّغ للعلم والعمل. فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوِّشات للقلب ومنغِّصات للعيش. ولذلك قال أبو سليمان الداراني: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة. وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده. فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفةً من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكَم له بالفضيلة(١).

وقال ابن القيم في ذلك: استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله ﷻ اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] وقال في حق آدم: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩] واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهرَ الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيه محمد أفضلَ الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوَّجه بتسع فما فوقهن، ولا هدي فوق هديه. ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي يوم المباهاة بأمته، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتَّب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل، ولو لم يكن

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥) وما بعدها بتصرف.

فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن تعلُّق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلّقه بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره، ولو لم يكن فيه إلا تعرُّضُه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كنَّ له سترًا من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدَّم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث المرفوع: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد**»[1].

لماذا نتزوج:

سؤال ينبغي أن يسأله كل شاب وشابة لنفسه بل كل مريد للزواج قبل أن يقدم عليه. لماذا نتزوج؟ وما الحكمة من هذا الزواج؟

وهناك أربعة حكم أو أهداف اجعلها نصب عينيك قبل أن تقدم على الزواج.

١ - النسل:

جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطًا بالتزاوج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق ﷻ كما قال جل وعلا عن نفسه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾، ولذلك أيضًا جعل الله ﷻ الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض كما قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾.

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٨-١٥٩).

وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت.

ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة.

والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله ﷻ هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه وقد أمرنا سبحانه بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، وابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد على وجه من وجوه التفسير لهذه الآية: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: من قيام رمضان فلا تنشغلوا بالمباح في ليله من معاشرة النساء عن قيام ليله وخاصة في العشر الأواخر كما ثبت أن الرسول ﷺ كان يعتزل نساءه فيهن، ولذلك جاء في حديث ابن عباس في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبدًا»**[1].

٢ - الإمتاع النفسي والجسدي:

يهيئ الزواج لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جسدية. قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

---

(١) متفق عليه.

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله ﷻ كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء، وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق، وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع، والسكن بالزواج مطلوب شرعًا كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وهذا عن زينب ﵂ والوطر هو حاجة الإنسان كالأرب، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبي ﷺ سيد العابدين والمتقين يقول: «**حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[1]. فمحبة الطيب والنساء لم تمنعه صلوات الله وسلامه عليه أن يكون رسول الله ﷺ للعالمين وأن يكون سيد العابدين المتقين، ولذلك فقد وسع الله عليه في ذلك، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

وبين ﷻ أنه لا حرج ولا ضيق على النبي في هذا المباح والذي أوجب الله عليه بعضه أحيانًا كما أوجب عليه أن يتزوج بزينب وأمره بذلك حيث قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الآية، فالآمر بالزواج هنا هو الله ﷻ وبين أنه لا حرج عليه في هذا حيث قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

والشاهد من هذا كله أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ما خلق الله من متاع لعباده في الدنيا، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الله وهديه من الأسباب التي

---

(١) صحيح: خرجه النسائي (٩/ ١١) وانظر صحيح الجامع (٣١٢٤).

توصل إلى مرضاة الله سبحانه.

٣ - بلوغ الكمال الإنساني:

الحكمة الثالثة من حكم الزواج هي: بلوغ الكمال الإنساني، فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعًا ربانيًا قائمًا على العدل والإحسان والرحمة لا توزيعًا عشوائيًا قائمًا على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب والتصويت في «البرلمانات»

فالمتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة، لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة.

فمشاعر الزناة والزواني لا يمكن أن تكون كمشاعر الأزواج والزوجات فالأولى مشاعر حيوانية شهوانية حدها محدود بوجود هذه اللذائذ الحسية ومنته بانتهائها، ولا يمكن أن يكون فيها ومعها أي شعور بالاحترام والود والوفاء بل على العكس من ذلك، هناك شعور بالاحتقار والازدراء والامتهان احتقار الزواني لمن وافقته على عمله الخبيث، واحتقار الزانية لمن استغل حاجتها أو جمالها أو ضعفها الأنثوي وميلها الطبيعي.

ولذلك فمشاعر الزناة والزواني متضاربة، ساقطة، ومشاعر الأزواج منسجمة سامية، وتلك المشاعر تولد العقد النفسية والانحلال الخلقي وضعف الوازع وهوان النفس، وأما مشاعر الأزواج النظيفة فإنها تورث الحب والرحمة وسمو النفس وحياة الضمير والقلب، وباختصار مشاعر الأزواج بناء ومشاعر الزناة

والزواني مشاعر هدم. ولذلك سمى الزواج في الإسلام بناء. حيث إنه بناء نفسين وبناء أسرة.

ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد.

ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكورًا وإناثًا هو مجتمع الزواج الشرعي، وبغير ذلك مجتمع الخنا والانحراف.

وتوزيع المسئوليات في الزواج ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب ويجعل له هدفًا ساميًا في الحياة وهو إسعاد زوجته أو حمايتها والسعي في سبيل أبنائه وذريته. وبالمسئوليات يتربى الرجال وكذلك بالمسئوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكمل شخصية المرأة.

وقد دلت الإحصائيات الحديثة على أن المرأة لا تكمل نفسيًّا وجسديًّا وعقليًّا أيضًا إلا بعد المولود الثالث فإذا كانت هذه الزوجة التي رزقت بأولاد ثلاثة في ظل أسرة متماسكة وفي ظل تربية سليمة وأهداف نبيلة بلغت المرأة كمالها الإنساني الذي قدره الله لها.

وبهذا نفسر التمزق والطيش وضعف الوازع والرغبة في الهدم التي تسيطر على العوانس ممن حرمن نعمة الزواج والأولاد ولذلك جاء الإسلام بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة فأمر المسلمين أمرًا لازمًا بتزويج العوانس والأرامل حيث قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيات. والأيامى جمع أيم، والأيم هي التي مات زوجها، أو التى لا زوج لها والذى لا زوجة له، والأمر هنا للمسلمين عامة وأولي الأمر خاصة. فالعنوسة وكثرة الأيامى اللاتي لا يتزوجن من أكبر مشكلات المجتمع - والشاهد

أن المرأة التي حرمت نعمة الزواج أو حرمت نعمة الأولاد امرأة ناقصة خلقيًّا وفكريًّا وعقليًّا، وإن كان هذا أحيانًا بظلم المجتمع.

ولست بصدد البحث عن أسباب ذلك، ولكننا بصدد البحث في نتائج ذلك. والخلاصة: أن الرجل لا يكمل عقله وتستقر نفسه إلا في ظل الزواج وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.

٤ - التعاون على بناء هذه الحياة:

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات.

والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلًا كان أم امرأة. والرجل والمرأة مستقلًا كلًّا منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش، بل كل منهما محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثاني بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعًا سليمًا إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه. أعني المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها.

هذه أهداف أربعة اجعلها أمامك: النسل، والاستمتاع، وبلوغ الكمال الإنساني، والمشاركة لبناء الحياة.

والزواج لا يأخذ حكمًا واحدًا في جميع الحالات، بل يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس، لأن منهم القادر على تكاليفه والعاجز عنها، وفيهم من يحسن العشرة الزوجية ومن لا يحسنها، كما أن منهم من اعتدل مزاجه فلا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة، ومنهم من لا يستطيع ضبط نفسه عنها إذا لم يتزوج، وتبعًا لهذا الاختلاف يختلف حكمه فتتعدد أحكامه.

فقد يكون الزواج فرضًا:

يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضًا إذا تيقن الإنسان الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج، وكان قادرًا على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع فى الفاحشة بالصوم ونحوه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج، ولا فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور.

ويرى الأحناف: أن الزواج واجب إذا خاف المرأ الوقوع فى الفاحشة بعدم الزواج خوفا دون اليقين، وكان قادرًا على مؤن الزواج،من مهر ونفقة، ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير فى حقها.

وقد يكون الزواج حرامًا:

يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزًا عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل الزواج فرضًا وما يجعله حرامًا بأن تيقن أنه سيقع فى الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضًا أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حرامًا؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال.

وقد يكون الزواج مكروهًا:

يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع فى الجور والضرر خوفًا لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق،أو إساءة العشرة،أوفتور الرغبة فى النساء.

وقد يكون الزواج مستحبًّا مندوبًا:

يستحب الزواج عند الجمهور إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع فى الزنا إن لم يكن يتزوج،ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة

الاعتدال هذه هى الغالبة عند أكثر الناس.

ودليل كون الزواج سنة حديث: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[١] وحديث الثلاثة رهط الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ [٢].

ويؤيد ذلك أن النبى ﷺ قد تزوج وداوم على الزواج، وكذلك أصحابه، وتابعهم المسلمون فى الزواج، فالمداومة والمتابعة دليل السنية.

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الازدواج بينهما، ويكون من ثمراته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

ولكن المولى ﷻ الذي كرم بني آدم لم يتركهم إلى ما تمليه عليهم طبيعتهم في أمر الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى من الحيوانات والطيور، بل سن لهم طريقة خاصة تتفق ومنزلتهم بين سائر المخلوقات.

فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيوانًا سفاحًا لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة، ولا يفطن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بآبائهم.

الزواج سنة الأنبياء:

ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن به بل وتنظيمه من يوم أن أرسل الله الرسل، يقول جل شأنه عن الرسل عامة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويقول ﷻ عن آدم عليه السلام: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

ويقول ﷻ عن نوح عليه السلام ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾.

ويقول ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾.

ويقول ﷻ عن لوط عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾.

ويقول ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾.

ولهذا لم تكن الرهبانية - وهي الإعراض عن الزواج - مشروعة في أي دين سماوي، وإنما هي شيء ابتدعه النصاري في عصر اضطهادهم كما أخبر القرآن عن ذلك في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

أما الإسلام فقد عنى بهذا العقد عناية خاصة، وأضفى عليه قدسية تجعله فريدًا بين سائر العقود الأخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته، لذلك تولاه الشارع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت والطلاق أوغيرهما.

فبين الطريقة المثلى لاختيار الزوجة وكيفية إنشاء العقد ورسم طريقة المعاشرة

الزوجية مبينًا ما لكل من الزوجين قبل الآخر من حقوق وما عليه من واجبات.

ولم ينس أنه قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق فرسم طريق الإصلاح، وبَيَّنَ الطريقة التي ينهى بها العقد إذا ما عجز الإصلاح وباءت الحياة الزوجية بالفشل وغير ذلك مما يترتب على الإنهاء من آثار تتعلق بالزوجين أو بأولادهما.

ومن يتتبع نصوص التشريع في القرآن والسنة يجد هذا العقد قد ظفر بعدد كبير منها:

فالقرآن يخبر أولًا بأنه من أكبر النعم التي أنعم الله بها علينا ثم يعرض امتنانه بنعمه وآلائه فيقول جل شأنه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.

وفي آية أخرى يعده من آيات قدرته: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

ثم يحله في صراحة ويأمر به في غير آية، يقول سبحانه بعد عد المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

ويقول ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾

ويقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

فقد خاطب الأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء، لأن الأيامى جمع أيم - وهو من لا زوج له من النساء والرجال، وإن كان أكثر استعماله في النساء.

*****

رابعًا: الأسس التي يقوم عليها

نظام الحياة الزوجية

١ - النكاح في الإسلام مبني على أساس عقدي:

قال الله تعالى واصفًا عقد النكاح بالميثاق الغليظ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:٢١].

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك، قول من قال: الميثاق الذي عني به في هذه الآية هو: ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل؛ لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم[١].

وفي خطبة الوداع قال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٢].

قال النووي: قيل معناه: قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة: قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣] وهذا الثالث هو الصحيح. وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما. وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

التي أمر الله تعالى بها. والله أعلم[1].

وقال محمد شمس الحق آبادي: أي: بشرعه أو بأمره وحكمه[2].

قال ابن كثير:

أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك.

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب» ثلاثًا. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي -يعني: ما أصدقها -قال: **«لا مال لك إن كنت صدَقْت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»** [3].

وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكتم أنه تزوج امرأة بكرًا في خدرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداق وفرّق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: **«الولد عبد لك»**.

فالصداق في مقابلة البُضع[4][5]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨٣).

(٢) عون المعبود (٥/ ٢٦٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أبو داود (٢١٣١، ٢١٣٢) بمعناه، وقد سها الحافظ ابن كثير هنا، فذكر الصحابي باسم «بصرة بن أبي بصرة» وهو خطأ، فإن هذا صحابي آخر ليس صاحب القصة. وما ذكرنا هو الثابت في أبي داود، وكتب الرجال، ووقع في المطوعة: «نضرة بن أبي نضرة»! وهو خطأ إلى خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٥).

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد.

وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال ابن أبي حاتم(١): وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك والسدي-نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس [في الآية] هو قوله: «**أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»، فإن «**كلمة الله**» هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أعطى النبي ﷺ ليلة أسري به قال له: جعلت أمتك لا تجوز لهم خُطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي. رواه ابن أبي حاتم(٢).

وفي صحيح مسلم(٣)، عن جابر في خُطبة حِجة الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «**واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فُروجهن بِكَلِمَة الله**».

٢- النكاح طاعة وعبادة:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(٤).

قال النووي: «بُضع» هو: بضم الباء، ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٩٠٩).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٩٠٩-٥٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦).

نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاءَ حقِّ الزوجة ومعاشرتَها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلبَ ولدٍ صالح أو إعفافَ نفسه أو إعفافَ الزوجة، ومنعَهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به، ذلك من المقاصد الصالحة[1].

قال الشيخ ابن عثيمين:

«**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**» أي: أن الرجل إذا أتى أهله فله بذلك صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قالوا ذلك استفهامًا وليس اعتراضًا، لكن يريدون أن يعرفوا وجه ذلك، كيف يأتي الإنسان أهله وشهوته ويقال: إنك مأجور؟! أي أن الإنسان قد يستبعد هذا ولكن النبي بَيَّن لهم وجه ذلك فقال: «**أَرَأيتُم لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَليهِ وِزر؟**» والجواب: نعم يكون عليه وزر لو وضعها في حرام، قال ﷺ: «**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجرٌ**» فاستغنى عن الحرام فكان مأجورًا بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده.

وقوله: «**وَفِي بُضع أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**» هذه الصدقة قد تكون من الواجب تارة، ومن المستحب تارة.

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الزنى إن لم يأت أهله صار من الصدقة الواجبة، وإلا فهو من الصدقة المستحبة.

وظاهر قوله: «**وَفِي بُضع أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**» أن ذلك صدقة وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفاف عن الحرام، لأنه إذا كان على سبيل الانكفاف عن الحرام فالأمر واضح أنه صدقة، لأنه يدفع الحرام بالمباح، لكن إذا كان لمجرد

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٩٢).

الشهوة فظاهر الحديث أن ذلك صدقة، وله وجه، ومن الوجوه:

الأول: أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله لقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عليكَ حَقًّا»(١).

والثاني: أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله، لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشتهيها، فإذا أتاها صار محسنًا إليها وصار ذلك صدقة.

٣- العدالة التامة بين الزوجين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فلْيؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢). وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟

قال: «**أن تطعمها إذا طعمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»(٣). وقال وَكِيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢، ١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وهو حديث صحيح.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحبُّ أن أتزيَّن للمرأة،كما أحبُّ أن تتزيَّن لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢].

وقال ابن الجوزي: وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة[٣].

وقال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وإن مردَّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفًا لا منكرًا، والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتمَّ كفالة[٤].

وقال ابن كثير: أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤدِّ كلُّ واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[٥].

وقال الألوسي: كأنه قيل: ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن، والمراد بالمماثلة:

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ٥٣٢)، وابن أبي حاتم (٢١٩٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٥).

(٣) زاد المسير (١/ ٢٦١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٢).

المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال[١].

وقال ابن سعدي: أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة[٢].

٤- مبدأ الشورى بين الزوجين:

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزَبَه من أمر عدوِّه ومكايد حربه، تألُّفًا منه بذلك مَن لم تكن بصيرتُه بالإسلام البصيرةَ التي يؤمَن عليه معها فتنةَ الشيطان، وتعريفًا منه أمتَه ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزَبَه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك، وأما أمتُه فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله في ذلك، على تصادق وتوخٍّ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسدِّدُهم وموفِّقهم[٣].

وقال ابن سعدي: أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره[٤].

وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

---

(١) روح المعاني (٢/ ١٣٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٨٣).

(٣) جامع البيان (٤/ ٤٩٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٨٦).

قال الطبري: يقول: وإذا حزبهم أمر تشاوروا بينهم[١].

وقال البغوي: أي: يتشاورون فيما يبدو لهم ولا يعجلون[٢].

وقال الألوسي: أي: ذوو شورى ومراجعة في الآراء بينهم... وفي الآية مدح للتشاور[٣].

وفي قصة الحديبية، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»، قال: فوالله، ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحبُّ ذلك؟ اخرج ثم لا تكلِّم أحدًا منهم كلمةً حتى تنحر بدنك، وتدعوَ حالقَك فيحلقك. فخرج فلم يكلِّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[٤].

قال ابن حجر: وفيه: فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة[٥].

وفي حادثة نزول الوحي على الرسول ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: «**زملوني زملوني**» فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «**لقد خشيت على نفسي**»، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل

---

(١) جامع البيان (٢٥/ ٣٧).

(٢) معالم التنزيل (٤/ ١٢٩).

(٣) روح المعاني (٢٥/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٢).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٤٧).

الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ قد تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجيَّ هم؟!»، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومُك أنصرْك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي[1].

٥ - المحبة والرحمة بين الزوجين:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [القصص:٢١].

قال الطبري: يقول: جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودّةً تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، ورحمةً رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض[2].

وقال الألوسي: فإن المراد بهما ما كان منهما بعصمة الزواج قطعًا، أي: جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم توادًّا وتراحمًا من غير أن يكون بينكم سابقةُ معرفة، ولا مرابطة مصححة للتعاطف من قرابة أو رحم[3].

وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرَّق العرْق[4] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: بدء الوحي (٤) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (١٦٠).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٣١).

(٣) روح المعاني (٢١/ ٣١).

(٤) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء، هو العظم الذي عليه بقية من اللحم.

فيضع فاه على موضع فيَّ[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقتُه على رجلي، فلما حملتُ اللحمَ سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»[(٢)].

وقال ابن القيم: فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل[(٣)].

* **صورة مشرقة من بيت النبوة:**

عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ - يَصْنَعُ في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». رواه البخاري.

* **السعادة في الاختيار الصحيح:**

إن مما شرع الله ﷻ من أسباب السعادة وجبل النفوس عليه الارتباط برباط الزوجية، فإنه من أعظم أسباب السعادة في هذه الحياة، وحصول الطمأنينة، والسعادة، والسكينة، متى تحقق الوئام بين الزوجين، وكُتِبَ التوفيق لهما، ولذا امتنّ الله تعالى على عباده بهذه النعمة فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود في الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٢٥٧٨) واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (١٩٧٩)، والحميدي (٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٦٩١)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤٨).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٩).

«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

* **الزواج تاج الفضيلة:**

قال الشيخ بكر أبو زيد - وفقه الله -: (الزواج صلة شرعية تبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعًا، ولأهمية قدمه أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد، لأن الجهاد لا يكون إلا بالرجل، ولا طريق له إلا بالزواج، وهو يمثل مقامًا أعلى في إقامة الحياة، واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة...)

وقد عظم الله تعالى من شأن الزواج، حتى سماه بالميثاق الغليظ، أي: العهد الشديد -الوفاء والالتزام القائم على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان - فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

فاعلم يا أخي أن زوجتك أمانة في عنقك سوف تسأل عنها يوم القيامة، قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا» متفق عليه.

وإن تزوجت فكن حاذقًا ... واسأل عن الغصن وعن منبته
واسأل عن الصهر وأحواله ... من جيرة وذي قربته

* **تبادل الهدية:**

تبادل الهدية بين الأزواج سيما هدايا الزوج للزوجة إحدى أسباب غرس أسباب المحبة بينهما. قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».حسنه الألباني في الإرواء.

• **حقوق الزوجة على الزوج:**

الزواج في حقيقته عبارة عن شركة بين رجل وامرأة من أجل بناء الجيل الصالح، الذي يعبد ربه ويبني ويعمر الحياة، فأصل الزواج في الإسلام هو حلول المودة والألفة والإيثار بين اثنين..، ومن أجل دوام العشرة بينهما جعل الله تعالى

لكل من الرجل والمرأة حقوقًا لدى الآخر يجب القيام بها.

أولًا: الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف:

الزوجة أمانة عند الزوج، فيجب عليه إحسان معاملتها قولًا: بكلام حسن وعفّة لسان، وفعلًا: بمعاملة كريمة. لقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وقول النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، أن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**» أخرجه مسلم. وروى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**».

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[1].

ثانيًا: صون الزوجة والغيرة عليها واحترامها:

الغيرة على الزوجة أمر فطري في النفوس، سأل سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فقال النبي ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**». أخرجه البخاري.

قال الإمام ابن القيم:: في كتابه روضة المحبين، بعد أن ذكر أنواعًا من الغيرة منها المحمود والمذموم: وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع:

١ – غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده.

٢ – وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه.

٣ – وغيرته على حرمته أن يطّلع عليها غيره.

فالغيرة التي يحببها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة وما عداها فإمّا

---

(١) صححه الألباني.

من خدع الشيطان، وإمّا بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها.

ثالثًا: إعفاف الزوجة:

وهذا حق مقرر للزوجة، ثابت في السنة النبوية، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينيك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه**». فأخبر ﷺ أن للزوجة على زوجها حقًا، بل إن هذا الحق يعد أيضًا من أنواع العبادة التي يثاب عليها الرجل، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر**» أخرجه مسلم.

رابعًا: حفظ أسرار الزوجة

وهذا الحق يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**».

خامسًا: النفقة الزوجية:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والآيتان وإن كانتا في إيجاب النفقة للمعتدّة فهي للزوجة التي لم تطلّق أولى وألزم.

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

قال الإمام ابن كثير: معلقًا على هذه الآية ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي:

المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ(1).

وعند أبي داود، أن النبي ﷺ سئل عن حق الزوجة فقال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت**».

وعند هذا الحق يتبادر إلى الذهن ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: أن هندًا زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وأخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**».

سادسًا: احتمال هفوات الزوجة وغضّ الطّرف عنها:

أخي الزوج: ينبغي أن تعلم أنه ليس من سمة البشر الكمال، بل الأصل في البشر الخطأ والزلل، ولذلك من الحق والعدل أن تغضّ طرفك عن الأخطاء الصغيرة والهفوات العابرة، كما قال ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**». أخرجه مسلم.

فالزوج العاقل الكريم إذًا لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة، ولا يؤاخذها بأول زلّة، بل يلتمس لها المعاذير، ويحملها على أحسن المحامل، ومن ثَمَّ يقدم لها النصح بقدر المستطاع.

سابعًا: تعليمها أمور دينها:

قال الحق سبحانه: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾

قال ابن كثير في تفسير الآية: «**أي: استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها**.

---

(1) صححه الألباني

روى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ، إذا أوتر يقول: «قومي يا عائشة».

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ بقوله: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار.

وكان ﷺ يعلم نساءه أمور دينهن، وزوج رجلًا من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن.

ثامنًا: العدل بين النساء إن كن أكثر من واحدة:

والأصل في هذا الحق قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا» صححه الألباني في الجامع الصغير.

وجاء في الطبقات لابن سعد - وأصله في البخاري -: أن النبي ﷺ - كان يطاف به محمولًا في مرضه كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن، ويقول: «أين أنا غدًا؟ ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة، فقلنا يا رسول الله: قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة، فإنه يشق عليك أن تُحمل في كل ليلة، فقال: وقد رضيتن؟ فقلن: نعم، قال: فحولوني إلى بيت عائشة.

* تذكّر: تذكر أيها الزوج قول المصطفى ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

* العلاقة بذوي القربى:

على الزوج القدوة أن يحرص على احترام أسرة الزوجة وإكرامها وخاصة والديها بحيث يشعرون وكأنه ابنهم وذلك بجانب بره وإحسانه لأسرته وخاصة والديه، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ الآية.

قيل:

-أنت تسب امرأتك إذا امتدحت امرأة أخرى أمامها.

-الزوج الصالح أبٌ بعد أبٍ.

* حذاري!

احذر أخي الزوج أن تكون من الناس الذين هم داخل بيوتهم من أفظ الناس وأغلظهم، وهم خارجها من ألطف الناس وآنسهم.

ثانيًا: حقه عليك:

• الزوجة الحكيمة:

إن الزوجة الحكيمة فعلًا هي التي تنصر الزوج على نفسه، فتذكره بالله دائمًا وذلك طمعًا في استمرار السعادة الأسرية، كما كانت نساء الصحابة - رضوان الله عليهن - يقلن لأزواجهن عند الخروج من البيت: «**بالله عليك لا تدخل علينا حرامًا، واتق الله فينا**».

* الاحترام المتبادل:

ما أجمل أن يكون الاحترام المتبادل بين الزوجين قائمًا على الدوام، وأن يكون عن طيب خاطر وراحة نفس.

والواجب عليك احترامك زوجك والاعتراف له بالقوامة وعدم منازعته في الاختصاصات التي يجب أن ينفرد بها، وإنزاله منزلته التي أنزله الله إياها، من كونه رب الأسرة وسيدها وحاميها والمسؤول الأول عنها.

ولله دُرُّ أمّ هانئ حين خطبها النبي ﷺ فأبت، لا لعدم رغبتها أو موافقتها، بل لانشغالها وهي أم أطفال صغار، أن يطغى أحد الواجبين على الآخر: واجب الزّوج، وواجب الأطفال.

* كوني له أرضًا يكن لك سماءً:

أختي المسلمة! اقرئي وصية أسماء بنت خارجة امرأة عوف الشيباني، إلى ابنتها

قبل زفافها، تجدي فيها كلمةً جامعةً لأصول المعاملات الزّوجية، والآداب التي يجب أن تتحلى بها كل فتاة مقبلة على الزّواج.

تقول أسماء لابنتها:

(أي بنية! إن الوصية لو تركت لفضلِ أدبٍ لتركتُ ذلك منك، ولكنّها تذكرةٌ للغافل، ومعونةٌ للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزّوج لغنى والديها وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرّجال خُلِقنَ، ولهنّ خُلِقَ الرجالُ. أي بنية! أنّك تفارقين بيتك الذي منه خرجتِ وتتركين عشّكِ الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيهِ، فكوني له أرضًا يكن لك سماءً، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا، وكوني له أمةً يكن لك عبداً واحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا.

- أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة.

- وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينُهُ منكِ على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

- وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

- وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والادعاء على حشمه وعياله، فملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

- وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا ولا تفشين له سرّا، فإنك إن خالفت أمرهُ أوغرت صدره، وإن أفشيت سرَّه لم تأمني غَدرَهُ.

ثم إياك والفرح بين يديهِ إن كان تَرِحًا، أو التَرَحَ بين يديه إن كان فرحًا، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والأخرى من التكدير.

وكوني ما تكونين له إعظامًا، يكن أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشدَّ ما تكونين له موافقةً، يكن أطول ما يكون لك مرافقةً، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تُحبين حتى

تؤثري رضاهُ على رضاكِ، وهواهُ على هواكِ، فيما أحببتِ أو كرهتِ والله يخيرُ لكِ).

فما أجمل أن تزود كلُّ أمٍّ عاقلةٍ ابنتها بمثل تلك الآداب القيمة والنصائح النيرة، والتي حوت حقوق الزوج برمتها.

• حقوق الزوج على الزوجة:

أولًا: الطاعة بالمعروف:

والمراد بالمعروف: ما أقره الشرع وأمر به، فهي تطيعه في غير ما نهى الله عنه. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾

بل اعلمي أختي المسلمة أن رفضك طاعة زوجك يعرضك لغضب الله تعالى ولعنته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه.

واسمعي إلى ما قال ابن الجوزي: بهذا الصدد: قال: «**وينبغي للمرأة العاقلة إن وجدت زوجًا يلائمها، أن تجتهد في مرضاته، وتتجنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجبت ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر عليها، فإنّه قد يجد وقد لا تجد هي ومعلومٌ أنَّ الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه**» ا.هـ

ثانيًا: القرار في المنزل وترك الخروج منه إلا بإذن الزوج:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وهذا وإن كان خطابًا لنساء النبي ﷺ فهو إرشاد لبقية نساء الأمة بالتأسي بهن، والتأدب بآدبهن.

ثالثًا: صون العرض والمال:

لقوله ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**» أخرجه البخاري.

رابعًا: خدمة البيت:

والدليل على المطالبة لخدمة الزوج في البيت ما ذكره ابن القيم: في كتابه «الزاد» من أن النبي ﷺ قسم الأمر بين علي وفاطمة، حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية (أي الخدمة داخل البيت) وحكم على علي بالخدمة الظاهرة (أي خارج المنزل).

خامسًا: التزين للزوج:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلًا - أي عشاءً - لكي تمتشط الشَّعِثة، وتستحد المُغَيَّبة». رواه البخاري ومسلم.

سادسًا: مراعاة مشاعر الزوج:

عليك أن تبتعدي عما يؤذيه من قول أو فعل أو خلق، وعليك كذلك مراعاة ظروفه المالية والاجتماعية.

قال الشاعر:

إنـــك إن كلفـــتني مـــا لم أُطـــق ساءك ما سـرك مـــني مـــن خلـــق

سابعًا: حفظ أسرار الزوج وعدم إفشائها:

وهذا الحق يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فسر بعض المفسرين قوله: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ أنهن الحافظات بما يجري بينهنّ وبين أزواجهن مما يجب كتمه ويتحتم ستره من بواطن وأسرار، وفي الحديث: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

* قصّة!

ذهبت أم كلثوم بنت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهي ابنة خمس سنين، في حاجة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ثوبها يجر وراءها شبرًا أو يزيد، فأراد عمر رضي الله عنه أن يمازحها، فرفع ثوبها حتى بدت قدماها، فقالت: مَه، أما لو لم تكن

أمير المؤمنين لضربت وجهك!

* فتوى:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يسمى (بدبلة الخطوبة) فأجاب: لا يجوز التختم بالدبلة لأنه تشبه بالكفار، فقد جاءت هذه العادة من الكفار، وكما جاء في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم».أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

* ذكرى..

تذكري أختي المسلمة قول النبي ﷺ عند البخاري: لما عرضت عليه النار ورأى أكثر أهلها النساء، فقال: «**رأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفرن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير – الزوج – ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

* كوني لَبِقَة:

اللّباقة تعني بكل بساطة: الكلمة المناسبة، ورد الفعل الذكي.

أو بعبارة أخرى: أن المرأة اللَّبقة هي التي تُلبس لكل حال لبوسها، وتستطيع أن تحول الموقف المضاد بذكاء الكلمة والفعل إلى صالحها.

ومما نقش في ذاكرة التاريخ مما يدل على لباقة بعض النساء:

أن خالد بن يزيد بن معاوية وقع يومًا في عبد الله بن الزبير منافس بني أميّة اللدود، وأقبل يصفه بالبخل، وكانت زوجته رملة بنت الزبير أخت عبد الله بن الزبير جالسة فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها خالد: ما لك لا تتكلّمين؟! أرضىً بما قلتُه أم تنزّهًا عن جوابي؟! فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال؟ إنما نحن رياحين للشمِّ والضّم! فأعجبه قولها ورجاحة عقلها.

* أخيّة:

احذري الصفات غير المرغوبة لدى الزوج، واحرصي على تقديره وتوقيره

جاء في تفسير ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قالت ابنة سعيد بن المسيِّب: (ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم..)

فهل لك في ابنة ابن المسيب أسوة.

يقول ابن الجوزي: وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما يصبر المملوك.

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة:

(لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة – وهي التي تحن إلى زوج آخر –، ولا حداقة – وهي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، ولا برّاقة – وهي التي تكون طوال النهار في تزيين وجهها ليكون براقًا –، و لا شدّاقة – وهي كثيرة الكلام –).

*** من كنوز الحكم:**

قيل: المرأة الجميلة تملك القلوب لكن المرأة الفاضلة تسرق العقول.

قيل: رب جميلة بدون دين يصونها جرَّت على أسرتها الويلات.

قيل: جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر مجوسي!

قيل: قال عبد الله بن جعفر لابنته: يا بنية إيّاك والغيرة، فإنه مفتاح الطلاق وإيّاك والمعاتبة فإنها تورث الضغينة.

قيل: ثلاثة أشياء تسقط قيمة المرأة: حبُّ المال، والأنانيَّة، وحبُّ السيطرة، وثلاثة ترفعها: التضحية، والوفاء، والفضيلة.

قال رجل للحسن: فمن أزوج ابنتي؟ قال: ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

• وأخيرًا:

أخي الزوج: لتقف قليلًا مع نفسك بعد أن أصبحت ربًا لأسرة وعلى عتبة مرحلة جديدة في حياتك.. لا بد أن تكون واعيًا لحجم ومقدرات الأمانة والمسئولية التي صرت مكلفًا بها.

أخي الزوج: لئن كنت بالأمس وحدك فالآن أتى من يشاركك، ولئن كنت في الماضي تفكر لنفسك فالآن تفكر لك ولغيرك، ومنذ العقد وإلى أن تخلوا بزوجتك ليلة الزفاف فإنه يحدوك الأمل المشرق والمستقبل الباسم في السعادة.. فخذ بزمام الأمر، وابحث عنها في مظانها.

٦- درجة الرجل على المرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال ابن كثير: أي: في الفضيلة في الخَلق والخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة[(١)].

وقال الألوسي: زيادة في الحق؛ لأن حقوقهم في أنفسهن، فقد ورد أن النكاح كالرق. أو شرف فضيلة؛ لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج من التلذذ، وانتظام مصالح المعاش، ويَخُصُّون بشرفٍ يحصل لهم لأجل الرعاية والإنفاق عليهن[(٢)].

وقال ابن سعدي: أي: رفعة ورياسة وزيادة حق عليهن[(٣)].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباك»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته ما أدت حقه**»[(٤)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٢).

(٢) روح المعاني (٢/ ١٣٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٥٧)، والبزار (١٤٦٥ ـ كشف الأستار ـ). وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥): رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدي وهو ثقة. وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٤): حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته، ما أدت حقه**».

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**النبيّ في الجنة، والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة. ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**كل ودود ولود إذا غضبت أو أُسيءَ إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى**».

٧- قوامة الرجل على المرأة:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤]

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم؛ ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم، من سوقهم إليهن مهورَهن وإنفاقِهم عليهن أموالَهم وكفايتِهم إياهن مؤنهَن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوامًا عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[1].

قال ابن كثير:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ

(١) جامع البيان (٥/ ٥٧).

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرجل قيّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امرأة»[1] رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّما عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨][2].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أمراء عليها أي تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعتُه: أن تكون محسنة إلى أهله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٢) أما النساء في عصرنا، فقد ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق، فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء! في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال في الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. بل يردن أن يكن حاكمات فعلًا، يتولين من شئون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله. بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، حتى طمعن في مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال. ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه.

حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لَطَمَها، فقال رسول الله ﷺ: «القِصَاص»، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص[1].

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جُرَيج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال:

حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى النبي رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَه». فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أَرَدْتُ أَمْرًا وأَرَادَ الله غَيْرَه»[2].

وقال الشعبي في هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَذَفها لاعنَها، ولو قذفته جُلِدت.

وقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩٣٠٤)، وابن أبي حاتم (٥٢٤٦) وإسناده ضعيف، لإرساله.

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥١٣) وعزاه لابن مردويه، وإسناده موضوع، فيه محمد بن محمد بن الأشعث، قال الدارقطني: وضع ذلك الكتاب، يعني رواياته بهذا الإسناد عن علي رضي الله عنه.

قال السدي وغيره: أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه.

قال ابن جرير[1]: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مَعْشَر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في [نَفْسِها ومالِكَ]». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخرها.

ورواه ابن أبي حاتم[2]، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها وحفظت فَرْجَها؛ وأطاعت زوجها قِيلَ لها: ادخُلِي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شِئْتِ»[3].

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها،

---

(١) في «تفسيره» (٩٣٢٨) وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: مضطرب، لايقيم الإسناد، ولا أكتب حديثه، قلت: وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن سلام، فيحتمل التحسين، انظر «صحيح الجامع» (٣٢٩٩).

(٢) في «تفسيره» (٥٢٥٥).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١/ ١٩١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد، منها ما رواه ابن حبان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة، وشاهد أخر عند البزار (١٤٦٣) من حديث أنس، وفيهما ضعف، وبالجملة فالحديث حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٢).

التاركة لأمره، المُعرِضَة عنه، المُبغِضَة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها» [(١)].

وروى البخاري، عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرَأتَهُ إلى فِرَاشِه فأبَتْ عليه، لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِح» [(٢)].

ورواه مسلم[(٣)]، ولفظه: «إذا باتت المرأة هَاجرة فِراش زَوْجِها، لعنتها الملائكة حتى تُصبِح»؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهِجران هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون -منهم: السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية-: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وقال علي بن أبي طلحة أيضًا، عن ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومِقْسم، وقتادة: الهجر: هو أن لا يضاجعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرّة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خِفتُمْ نُشوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٧) من حديث أنس، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١٤٣٦).

المُضَاجِعِ» قال حماد: يعني النكاح [(١)].

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: **«أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البَيْتِ»** [(٢)].

وقوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: **«واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبًا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف»** [(٣)].

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوًا ولا يؤثرفيها شيئًا.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن أقبلت وإلا فقد حَل لك منها الفدية.

وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَضْرِبوا إماءَ الله»**. فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرَت النساء على أزواجهن. فرخص في ضَربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠)، وأحمد (٤/٤٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[١] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود -يعني أبا داود الطيالسي-حدثنا أبو عوانة، عن داود الأَوْدِيِّ، عن عبد الرحمن المُسْلي عن الأشعث بن قيس، قال ضِفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثًا حَفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تَسأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرَأَتَهُ، ولا تَنَم إلا على وِتْر... ونسي الثالثة[٣].

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٤]، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأوديّ، به.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٧)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٦٠).

(٢) أبو داود (٢١٤٦). ورواه البخاري في الكبير (١/ ١/ ٤٤٠) موجزا بالإشارة، في ترجمة «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب»، وقال: «ولا يعرف لإياس صحبة» يريد أنه يكون حديثا مرسلا ولكن جزم ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨٠) بأن له صحبة. وهو الذي رجحه الحافظ في التهذيب «وأبو ذباب» بضم الذال المعجمة وياءين موحدتين. ووقع في المطبوعة «ذئاب» وهو تصحيف.. وقوله: «ذئر النساء» ـ بفتح الذال المعجم وكسر الهمزة، أي: نشزن عليهم واجترأن. قال الخطابي: «معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج. والذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر».

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨) وفيه عبد الرحمن المسلي وهو مجهول الحال، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢١٨).

(٤) في «سننه» (١٩٨٦)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣٢٦٨).

ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

ذكر تعالى الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتَشَوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل، أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي[1]. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٣)، وابن جرير (٩٤١٨).

(٢) الطبري (٩٤١٨). وقوله: «قصروه» ـ بالصاد، أي: ألزموه إياه قهرا. وأصلها من «القسر» السين.

وقال عبد الرزاق[1]: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تُجْمَعا جُمِعْتُما، وإن رأيتما أن تُفَرَّقا فُرِّقْتما.

وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، أن عَقيل بن أبي طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إليَّ وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرِّقَن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا[2].

وقال عبد الرزاق[3]: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليًّا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فِئَام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحَكَمَين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعَليّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ﷻ لك وعليك[4].

رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله.

وهما تبادلان كثيرا، وانظر مثل ذلك فيما مضى عند تفسير الآيات (٥٥، ٥٨) من سورة آل عمران.

(١) في «تفسيره» (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٨٧).

(٣) في «تفسيره» (١/ ١٥٨، ١٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٢)، وابن جرير (٩٤٠٧).

ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به[١].

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلًا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ولم يذكر التفريق.

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني منهما، بقول علي رضي الله عنه للزوج -حين قال: أما الفرقة فلا- قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين -إذا اختلف قولهما- فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩٤٠٨، ٩٤٠٩).

خامسًا:

الحقوق المشتركة بين الزوجين

١ - الوفاء بشروط العقد:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

قال الخطابي: قد تختلف الشروط في عقود النكاح، فمنها ما يجب الوفاء به، ومنها ما لا يجب.

فأما الذي يجب الوفاء به فهو المهر والنفقة وحسن العشرة، وقد شرط الله تعالى هذه الأمور لهن على الأزواج بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وأما الذي لا يلزم من الشروط فهو ما نهى النبي ﷺ عن اشتراطه كقوله: «**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**» ونحو ذلك من شروط الضرار[2].

وقال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصِّر في شيء من حقوقها، ويَقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨).

(٢) أعلام الحديث (٣/ ١٩٧٩).

ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يَقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصحّ النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»(١).

٢- حق الاستمتاع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢).

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال:كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»(٣).

قال ابن حجر: وفيه مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها، وثبوت حقِّ المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: (ولأهلك عليك حقًّا)، ثم قال: (وائت أهلك)، وقرَّره النبي ﷺ على ذلك(٤).

وقال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٣٧) واللفظ له، ومسلم في النكاح (١٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢١٢).

ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى[١].

٣- ألا يبوح أحدهما بما دار بينهما ساعة المباشرة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[٢].

قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعِّي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه**»، وقال ﷺ لأبي طلحة: «**أعرستم الليلة؟**»، وقال لجابر: «**الكيس الكيس**». والله أعلم[٣].

وعن أسماء بنت يزيد ﷺ أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «**لعل رجلًا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»، فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون**»[٤].

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٧).

(٣) شرح مسلم (١٠/ ٨-٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٤) للطبراني. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في النكاح (٢١٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩). ومن حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي نعيم في الحلية (١/ ١٨٦)، لذا قال الألباني في آداب الزفاف (ص ٣٧): فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

قال أبو الطيب آبادي: والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأنَّ كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، وذلك من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته [(١)].

٤- التوارث:

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: ولكم ـ أيها الناس ـ نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن من مال وميراث، إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث لهن الموت لا ذكر ولا أنثى، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: فإن كان لأزواجكم يوم يحدث لهن الموت ولد ذكر أو أنثى، فلكم الربع مما تركن من مال وميراث، ميراثًا لكم عنهن، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ يقول: ذلكم لكم ميراثًا عنهن مما يبقى من تركاتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾: ولأزواجكم ـ أيها الناس ـ ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث، إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ يقول: فإن

---

(١) عون المعبود (٦/ ١٥٨).

حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى، واحدًا كان الولد أو جماعة، ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ يقول: فلأزواجكم حينئذٍ من أموالكم وتركتكم التي تخلفونها بعد وفاتكم الثمن من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التي توصون بها[1].

٥- حق المبيت والقسم بين الزوجات[2]:

حق المبيت، والمراد بحق المبيت: إعفاف الرجل لامرأته، وإعفاف المرأة لزوجها، وهذا الحق ينبغي أن يحفظه كلٌ من الزوجين للآخر.

وقال بعض العلماء: إن المقصود من النكاح إعفاف الرجل لنفسه وإعفاف المرأة نفسها، ولذلك قال النبي ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»**[3].

فلا يُغض البصر عن حرمات الله ولا يحصن عن حدود الله ومحارمه، إلا إذا أحسنت المرأة التبعُّل لزوجها، والعكس، ما حفظ الزوج زوجته وتقرب إلى الله بحفظها عن الحرام إلا كتب الله له بذلك أجرًا، ومن هنا قال ﷺ: **«وفي بِضع أَحدكم صدقة»**، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له بها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر»**[4].

فالواجب على الزوج أن يُعين زوجته على ذلك، والواجب على الزوجة أن تعين زوجها على ذلك، بتهيئة الأسباب، فالمرأة تتجمل وتتكامل لزوجها حتى تغِضّه وتُعِفّه، كذلك الرجل يتجمل ويتزين لامرأته حتى يعفها.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٨٣).

(٢) من محاضرة للشيخ محمد الشنقيطى.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦).

ولذلك قال ﷺ: «صدق سلمان»(١) أي: أن لزوجك عليك حقًّا، لأنه لما رأى أم الدرداء غير متجملة، مبتذلة في ثيابها، سألها عن ذلك فأخبرته أن أبا الدرداء لا حاجة له بها، فلما أتى أبو الدرداء وعظه.

كذلك أيضًا الرجل يهيئ من نفسه فيحفظ زوجته، فلا يسهر كثيرًا خارج البيت، ولا يأتي في ساعات تعبه ونصبه خاملًا كسلانًا لكي يضيع حق أهله، ويحرمهم الحنان ويحرمهم الإعفاف والإحصان عما حرم الله ﷻ عليهم، فلذلك ينبغي على كلا الزوجين لتحقيق هذا الحق تهيئة الأسباب، ويكون الرجل مرتبًا لأوقاته، فساعات الأهل للأهل، وساعات العمل للعمل، ولكل ذي حقٍ حقه، ولذلك يوصي العلماء دائمًا بترتيب الأوقات.

قال العلماء: يجب على الرجل أن يصيب امرأته، واختلفوا في الأمد.

قال بعض العلماء: يجب عليه أن يصيبها كل أربع ليالٍ مرة، لأن الله أعطى الرجل أربع زوجات، ونصيبها عند التعدد أن يكون لها ليلةٌ من الأربع.

ولذلك قالوا: يصيبها في أربع، ولذلك لما جاءت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قالت له: يا أمير المؤمنين! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال لها: بارك الله لك في بعلك، أثنى على بعلها خيرًا.

فمضت ثم رجعت، فقالت: يا أمير المؤمنين! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال لها: من زوجك؟

قالت: فلان، قال: جزاك الله خيرًا، أعلمتينا خيره أو عرفتينا فضله، فمضت ثم رجعت، فقالت: يا أمير المؤمنين! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وهذا يدل على كمال السلف الصالح والأدب والحياء والخجل، ما أجمل النساء إذا حفظن الحياء والخجل، تكمل المرأة. لذلك يقول العلماء: إن الحياء كالغطاء للحلوى، فإذا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٨).

تكشفت سقط عليها الذباب، كذلك المرأة إذا لبست الحياء كمُلت، وأصبحت سرًّا ثمينًا ودرة مصونة، فاستحت أن تؤذي زوجها بذكره مباشرةً أنه يسيء إليها.

قال بعض العلماء: إما أنها حيية والحياء خير، وإما أنها كريمة لا تريد أن تنتقص زوجها عند عمر، فالمهم أنه قال كعب ﷺ: يا أمير المؤمنين! إن الزوجة تشتكي زوجها، ولا تظنون أن عمر كان غافلًا، إنما كان عمر ذكيًا فطنًا، وإنما أراد أنه يصبِّر المرأة ويصرفها، وهذا دأب عمر، أنه دائمًا يدرأ بالشبهات، حتى لما جاء يشتكي الزبرقان من الحطيئة، فهذا منهج عمر دائمًا يوري ويبعد الناس عن المشاكل؛ لأنه كلما كان الناس يصطلحون فيما بينهم كلما كان ذلك أفضل، ولا يلجئهم دائمًا إلى الشكوى والفصل بينهم، وهذا منهج معروف في تدبير الناس، المقصود قال لكعب: أما وإنك قد فطنت لهما فلا يقضي بينهما إلا أنت. فجيء بالرجل، فقالت المرأة: ألهى خليلي عن فراش مسجده وليله نهاره ما يرقده ولست في أمر النساء أحمده.

ما قالت: زوجي يفعل كذا، إنما قالت: ألهى خليلي عن فراش مسجده..، وذكرت محاسنه وفضائله: ليله نهاره ما يرقده، ولست في أمر النساء أحمده، حتى لما يقال: لست أحمده في أمر النساء، قد يكون هذا نقصًا في الكمال، ولا يقتضي طعنًا.

فقال زوجها:

زهدني في فرشها ما قد نزل في ســورة النحــل وفي السبع الطوال إني امرؤ قد رابني وجــل

أي رابني الخوف من الله، وذكرت الآخرة، وقرأت كتاب الله، فأقامني على الآخرة، حتى كأني أراها رأي عيان، فزهدتني النار وما فيها من الأغلال، وزهدتني الجنة وما فيها من النعيم في هذا المتاع الزائل والنعيم الحائل.

فقال ﷺ وأرضاه: إن لها عليك حقًّا يا رجل تصيبها في أربعٍ لمن عقل فالزم بذا ودع عنك العلل لا بد من يومٍ في أربع، لا نقبل عذرًا، وليس من حقك، إن

لها عليك حقًّا يا رجـل تصيبها في أربعٍ لمن عقل كن عاقلًا لبيبًا، هذه امرأة أمانةٌ في عنقك، حقٌّ واجبٌ عليك.

وقال بعض العلماء: لا يجب على الرجل أن يصيب امرأته، ويترك هذا إلى نشاطه وقوته، وإنما يتقيد بالأربعة الأشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر يكون آثمًا وظالمًا؛ لأنها مدة الإيلاء.

وفي الحقيقة القول الأول قوي، أنه في كل أربع ليالٍ مرة، لأن هذا له أصلٌ من الشرع، وتكون مدة الإيلاء غاية ما يُترك له الرجل في المعاشرة، بحيث يجوز للمرأة أن تشتكيه وأن تتظلم، خاصةً إذا حلف أنه لا يطأ المرأة، وهذا الوطء يُترك للإنسان بنشاطه، كما ذكر العلماء أنه لا يفرض على الرجل أن يُبالغ.

ولكن ذكر أهل العلم أنه إذا وجدت الموانع في المرأة، كنقصان الجمال، ويكون الرجل مالًا لزوجته، أو غير مقبلٍ عليها، قالوا: إنه أفضل ما يكون في حسن الإحسان إلى الزوجة في مثل هذا، لأن المرأة إذا كانت ناقصة الجمال، كانت إصابته لها أكثر ما تكون لله، وخوفًا من الله، وحفظًا لحق الله في أمة الله، فإذا أراها ذلك وحرص على حفظها من الحرام، فهذا من أبلغ ما يكون، أما إذا كانت ذات جمال، فإنه في هذه الحالة يكون فطريًا. لكن إذا كانت المرأة غير جميلة، كان بعض العلماء يقول: إن الإنسان يكره نفسه ويغالب نفسه حتى يعظم أجره، لأن النبي ﷺ قال: «وفي بضعِ امرأة أحدكم صدقة»[1]. فأخبر ﷺ: أنها من الصدقة، فالمرأة إذا كانت ناقصة الجمال وكان الرجل يرى فيها دمامة خلقة فعليه أن يتذكر ما فيها من الخير والبر...

٦- حق المعاشرة بالمعروف:

فأما حق العشرة بالمعروف، فإنه لا سعادة للمسلمين ولا طمأنينة لهم في بيوتهم إلا إذا قامت على العشرة بالمعروف، وهذا الحق أمر الله ﷻ به؛ لما فيه من صلاح

---

(١) تقدم تخريجه.

أمر الزوج والزوجة، ولما فيه من السعادة لهما، وهو الاختبار الحقيقي للزوج وللزوجة، قال الله في كتابه المبين:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩] .

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولذلك قال العلماء: المعاشرة بالمعروف حقٌّ واجب، يأثم تاركه، ويثاب فاعله، وقال الله ﷻ :﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] .

والمعاشرة بالمعروف، تستلزم أمورًا لا بد منها، وهذه الأمور تكون في قلب الإنسان، فيما بينه وبين الله، وتكون في قوله وكلماته وما يصدر منه من عباراته، وتكون منه في تصرفاته وأفعاله.

وهناك جوانب للمعاشرة بالمعروف منها:

الأول - وهو أهمها -: النية الصالحة، فلن يستطيع الرجل أن يعاشر امرأته بالمعروف ولن تستطيع المرأة أن تعاشر زوجها بالمعروف إلا إذا غيّب كلٌّ منهما نية صالحة، وهذا هو الذي عناه الله ﷻ بقوله:﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١] فالله إذا اطلع على قلب الرجل واطلع على قلب المرأة ووجد كلًا منهما يبيّت النية الصالحة وفّق الله كلًّا منهما في ظاهره وتصرفاته وأفعاله.

وهكذا المرأة تغيب في قلبها نية الخير للزوج، وما إن تتغير هذه النية حتى يغير الله ما بالزوجين﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١] فإذا غيّر الزوج أو الزوجة نيتهما غير الله حالهما من الخير إلى الشر ومن الحسن إلى الأسوأ....

الأمر الثاني للعشرة بالمعروف: قول الخير، فكما أن الإنسان ينبغي أن يغيّب في قلبه النية الطيبة حتى يعاشر بالمعروف ينبغي أن يكون قوله موافقًا لمرضاة الله ﷻ .

قال بعض العلماء:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩] المعروف: كل ما وافق

شرع الله ﷻ، والمنكر: كل ما خالف شرع الله، فإذا أراد أن يعاشر زوجته بالمعروف، فعليه أن يتقي الله فيما يقول، وكذلك على المرأة أن تتقي الله فيما تقول.

وجعل العلماء المحاور التي تكون بها العشرة بالمعروف في الأقوال بين الزوجين في أحوال:

الأول: في النداء، إذا نادى الزوج الزوجة، وإذا نادت الزوجة زوجها.

الثاني: في الطلب عند الحاجة، تطلب منه أو يطلب منها.

الثالث: عند المحاورة، والكلام، والحديث، والمباسطة.

الرابع: عند الخلاف والنقاش.

الحالة الأولى: عند النداء. إذا نادت المرأة بعلها فإنه ينبغي لكل من الزوجين أن يحسن النداء، كان رسول الله ﷺ ينادي أم المؤمنين عائشة ﵂، فيقول: «**يا عائش!**»

قال العلماء: إن هذا اللفظ يدل على الإكرام والملاطفة، وحسن التبعُّل من رسول الله ﷺ لأهله.

فالغلظة والوحشية في النداء بأسلوب القسر والقهر من الرجل أو بأسلوب السخرية والتهكم من المرأة تفسد المحبة، وتقطع أواصر الألفة بين الزوج والزوجة...

ومن الأخطاء كذلك أن الزوجة تختار لزوجها كلمة تنتقصه أو تحقِّره بها، فمن أكرم ما يكون في النداء النداء بالكنية، فهذا من أفضل ما يكون.

وقال العلماء: إنه ما من زوج يألف ويعتاد نداء زوجته بالملاطفة إلا قابلته المرأة بمثل ذلك وأحسن، فإن النساء جبلن على الملاطفة، وجبلت على حب الدعة والرحمة والألفة، فإذا قابلها الزوج بذلك قابلته بما هو أحسن وأفضل.

الحالة الثانية: عند الطلب. إذا خاطب الرجل امرأته عند الطلب وأراد منها أمرًا،

يطلب ذلك منها بأسلوبٍ لا يشعرها بالخدمة والإذلال والامتهان والانتقاص، والمرأة إذا طلبت من بعلها شيئًا لا تجحفه ولا تؤذيه ولا تضره، ولا تختار الكلمات والألفاظ التي تقلقه وتزعجه، فهذا مما يحفظ اللسان، ويعين على العشرة بالمعروف في الكلمات، كذلك أيضًا قال ﷺ لأم المؤمنين ﵂ وهو في المسجد: «**ناوليني الخُمْرَة**» قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1].

فانظر إلى رسول الأمة ﷺ، يسأل حاجته من أم المؤمنين، فلما اعتذرت، اعتذرت بالعذر الشرعي، وما قالت: لا أستطيع إبهامًا، أو معللة عدم استطاعتها بشيءٍ مجهول، وإنما قالت: إني حائض، فبماذا تأمرني؟ وماذا تريد؟ وكيف أفعل؟ فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» أي إذا ناولتنيها فإن دخول اليد ليس كدخول الكل.

الحالة الثالثة: حالة الحديث والمباسطة، فلا ينبغي للمرأة ولا ينبغي للرجل أن يُحدِّث كلٌّ منهما الآخر في وقتٍ لا يتناسبُ فيه الحديث؛ فهذا كله مما يحدث السآمة والملل، ويخالف العشرة بالمعروف التي أمر الله ﷻ بها، وقالوا: إذا باسط الرجل امرأته فليتخير أحسن الألفاظ، وإذا قص لها تخير أحسن القصص وأفضلها، مما يحسن وقعه ويطيب أثره.

الحالة الرابعة: عند الخصومة والنزاع، فمن العشرة بالمعروف إذا وقع الخلاف بين الرجل والمرأة أن يحدد الخلاف بينه وبين امرأته، وأن يبين لها الخطأ إن أخطأت بأسلوبٍ بعيدٍ عن التعنيف والتقريع إذا أراد أن يقرِّرها، وبعد أن تقر وتعترف إن شاء وبخها وإن شاء عفا عنها، أما أن يبادرها بالهجوم مباشرة قبل أن يبين لها خطأها فإن هذا مما يقطع الألفة والمحبة ويمنع من العشرة بالمعروف؛ لأنها تحس وكأنها مظلومة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨).

والأفضل والأكمل: أن الرجل إذا عتب على امرأته شيئًا أن يتلطف في بيان خطئها، كان رسول الله ﷺ يعلم متى تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها راضيةً عنه ومتى تكون ساخطة، فإن كانت راضيةً عنه قالت: (ورب محمد)، وإن كان في نفسها شيء قالت رضي الله عنها: (ورب إبراهيم)، فعلم ﷺ أنها ما اختارت الحلف.

٧- التعاون بين الزوجين:

ويكون التعاون بين الزوجين في أمور:

١- التعاون على أمور الدين فيعين كل واحد الآخرة على الطاعات وترك المنكرات، فيأمر الزوج زوجته بالصلاة، وكذلك الزوجة.

٢- التعاون على أمور التربية فلا يلقي الواحد على الآخر أعباء تربية الأبناء، بل الواجب التعاون على ذلك.

٣- التعاون على المعيشة، فإذا كانت الزوجة موظفة مثلًا فعليها أن تعين زوجها حتى تسير الأمور الأسرية على الوجه المطلوب.

* * * * *

سادساً: حقوق الزوج على زوجته

١- أن تقوم على خدمته بالمعروف:

عن الحصين بن محصن ﷺ قال: إن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: **«أذات زوج أنت؟»**، قالت: نعم، قال: **«كيف أنت له؟»** قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: **«فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**(١).

قال الألباني: والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده، ونحو ذلك(٢).

وعن علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادمًا، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له.

قال: فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال: **«على مكانكما»** حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: **«ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين؛ فإن ذلك خير لكما مما سألتماه»**(٣).

قال ابن حبيب: حكم النبي بين عليّ بن أبي طالب ﷺ وبين فاطمة ﷺ حين

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١) واللفظ له، والحميدي (٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٣)، والأوسط (٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٩). وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤): رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين. وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص١١٨).

(٢) آداب الزفاف (ص١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (٣١١٣) واللفظ له، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧).

اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة... والخدمة الباطنة العجين والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[1].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله، لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[2].

قال ابن تيمية: فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[3].

٢- أن تطيعه في غير معصية:

ودليل هذا الحق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

---

(١) انظر: أقضية رسول الله ﷺ، لابن فرج المالكي (ص٧٣)، وزاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الغيرة (٥٢٢٤) واللفظ له، ومسلم في السلام (٢١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩١).

فعليك أيتها الزوجة طاعة زوجك بالمعروف، في غير معصية الله تعالى أو رسوله ﷺ، وكذلك تكون الطاعة في الأمر المقدور عليه بلا مشقة ففي الحديث: **«إنما الطاعة في المعروف»**[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**[2].

قال المناوي: **«إذا صلت المرأة خمسها»** المكتوبات الخمس، **«وصامت شهرها»** رمضان غير أيام الحيض إن كان، **«وحفظت»** وفي رواية: **«أحصنت فرجها»** عن الجماع المحرم والسحاق، **«وأطاعت زوجها»** في غير معصية، **«دخلت»** لم يقل: (تدخلُ) إشارة إلى تحقق دخول الجنة إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر، أو تابت توبة نصوحًا أو عفي عنها، والمراد مع السابقين الأولين، وإلا فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار. فإن قلت: فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها؟ قلت: لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم، وغلبة الفساد فيهن، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب، وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة، والفرج: يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج، أي: منفتح، وأكثر استعماله عرفًا في القبل[3].

٣- ألا تصوم نفلًا وهو حاضر إلا بإذنه:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥)، وفيه ابن لهيعة. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤١٦٣)، وآخر من حديث أنس عند البزار (١٤٦٣)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨). قال الألباني في آداب الزفاف (ص١٢٠): حديث حسن أو صحيح، له طرق.

(٣) فيض القدير (١/ ٣٩٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(١).

قال النووي:

هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهى للتحريم صرَّح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقّه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي.

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها؟

فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. وقوله ﷺ: «**وزوجها شاهد**» أي: مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه(٢).

٤- أن تحافظ على ماله وممتلكاته:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «**لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من**

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦).

(٢) شرح مسلم (٧/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، والترمذي في الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وابن ماجه في التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥). قال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٣).

نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطرُه».

قال النووي: قوله ﷺ: «**وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنّ نصف أجره له**» فمعناه: من غير أمره الصّريح في ذلك القدر المعيّن ويكون معها إذن عامٌّ سابقٌ متناولٌ لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الّذي قد أوّلناه سابقًا إمّا بالصّريح وإمّا بالعرف ولا بدّ من هذا التّأويل لأنّه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود: «**فلها نصف أجره**» ومعلوم أنّها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعيّن تأويله. واعلم أنّ هذا كلّه مفروض في قدرٍ يسيرٍ يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار ﷺ إلى أنّه قدر يعلم رضا الزّوج به في العادة ونبّه بالطّعام أيضًا على ذلك؛ لأنّه يسمح به في العادة بخلاف الدّراهم والدّنانير في حقّ أكثر النّاس وفي كثير من الأحوال[1] .

٥- ألا تُدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[2] .

قال النووي: والمختار أن معناه: أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت

---

(١) شرح مسلم (٧/ ١١٢-١١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم[١].

وقال: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج ذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًّا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا.

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: **«ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»**[٢].

٦- أن تشكر نعمته ولا تجحد عشرته وإحسانه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن»**، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»**[٣].

قال الحافظ: فيه تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم[٤].

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (١٨٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأورده الألباني في تعليقه على الترغيب (١٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (٢٩) واللفظ له، ومسلم في الكسوف (٩٠٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

٧- **أن تسلم نفسها له متى شاء:**

فمن حقوقه أن تسلمي له نفسك، ما لم يكن هناك عذر كمرض أو نفاس أو حيض ونحوه، واعلمي أن النشوز وعدم تلبية طلب الزوج إذا دعاك عقوبته شديدة ففي الحديث قال ﷺ: **«إذا دَعَا الرَّجُل امرأتَه إلى فِراشِه فَلم تَأت فَباتَ غَضبانًا عَليهَا لَعنتَهَا الملائكة حَتى تُصبح»**(١) وقال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»**(٢).

٨- **أن تصون عرضه وتحفظ شرفه:**

واحذري من خيانته، فأنت مؤتمنة على كل أموره. وتذكري أن الله تعالى امتدح الحافظات فقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]

وقال ﷺ: **«فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»**(٣).

٩- **أن تحافظ على ماله ولا تنفقه بغير إذنه:**

فأنت راعية فيه ومسئولة عنه، قال ﷺ: **«والمرأة رَاعية في بَيت زَوجِها وهي مَسئولةٌ عَن رَعِيتَها»** متفق عليه. وقال **«لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»** رواه الترمذي

قال الإمام البغوي: أجمع العلماء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه فإن فعلت فهي مأزورة غير مأجورة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

(٢) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (٤/ ٣٨١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٠٥) والترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١).

١٠- أن تربي أولاده تربية صالحة:
فكوني لهم الأم الحنون والمربية الناصحة، كوني مربية ناجحة، وقومي بواجبك فقد يكون الزوج بعيدًا أو منشغلًا بأعماله فلا تهملي أنت أولادك وفلذات كبدك...

١١- أن تلزم البيت:
ولا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه لقوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

١٢- إذا طلب منك السفر معه فلبي رغبته وسافري معه ما لم يضر بك السفر:
ولتكوني أنيسته في حله وترحاله: السفر معه إذا شاء ذلك ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها؛ إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها.

١٣- شكره وعدم كفران إحسانه:
من حقوق الزوج أن تشكره المرأة على ما يقوم به من أعمال تجاهها، وتحذر من كفران العشير، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[(٢)] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن»[(١)] .

١٤- ومن الحقوق إبداء النصح والتوجيه:
فمتى رأيت من زوجك تقصيرًا في طاعة الله فعليك النصح والتوجيه بقدر ما تستطعين. واعلمي أنه لا يجوز البقاء مع زوج لا يصلي ولو كانت أخلاقه حسنه.

تحذير:
احذري أيتها الزوجة من طلب الطلاق والفراق من زوجك من غير ما بأس

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤).

ففي الحديث؛ قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١] رواه الترمذي.

احذري من رفع الصوت وبذاءة اللسان ولا تؤذي زوجك ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: **«لا تؤذي امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»**[٢].

---

[١] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

[٢] صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤).

سابعًا: حقوق الزوجة على زوجها

١ - الصداق:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤]

قال الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة[١].

وقال ابن تيمية: والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله في الصداق... فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة[٢].

٢ - أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

قال ابن كثير: أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى

(١) جامع البيان (٣/ ٥٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤).

عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]

قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﵂ يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][(١)].

وقال ابن سعدي: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال[(٢)].

وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «**واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله**»[(٣)].

قال النووي: فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف. وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٣٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

والتحذير من التقصير في ذلك(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»**(٢).

قال الشوكاني: فيه الإرشاد إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خُلُق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة(٣).

٣- أن يطعمها ويكسوها من غير تقتير ولا إسراف:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في خطبة الوداع قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»** (٤).

قال النووي: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع(٥).

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»**(٦).

قال الصنعاني: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته لا يكلَّف فوق وسعه، لقوله: **«إذا طعمت»** كذا قيل، وفي أخذه من هذا اللفظ

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٥) شرح مسلم (٨/ ١٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢) واللفظ له، وابن ماجه في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)

خفاء، فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سدِّ خلته لحديث: «ابدأ بنفسك»، ومثله القول في الكسوة. وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديبًا إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها. وقوله: «لا تقبح» أي: لا تسمعها ما تكره وتقول: قبَّحكِ الله ونحوه من الكلام الجافي، ومعنى قوله: «لا تهجر إلا في البيت» أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبًا لها كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحوِّلها إليها[1].

٤- أن يعلمها الخير ويأمرها به:

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وأمر ـ يا محمد ـ أهلك بالصلاة واصطبر عليها، يقول: واصطبر على القيام بها وأدائها بحدودها أنت[2].

وقال ابن كثير: وأمر أهلك بالصلاة، واصطبر عليها أي: استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصبر أنت على فعلها[3].

ووقايتها من النار: وذلك بحثها وأخذها على الخير ونهيها عن الشر، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

وكذلك حثها على الصلاة خاصة فقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:٣٢].

وكما سبق أن الزوجة التي لا يصلي زوجها يجب تركه ومفارقة

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) جامع البيان (١٦/ ٢٣٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٧٢).

كذلك هنا من لا تصلي لا يجوز البقاء معها. ..

ومن وقاية الأهل: أن تحثهم على الالتزام بالحجاب والعفة.

قال الطبري: قوله: ﴿ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار[١].

وقال ابن سعدي: قوله: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة. ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله امتثالًا، ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله، ويوجب العذاب. ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله. فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيمن تحت ولايته وتصرفه[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»**[٣].

قال النووي: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[٤].

٥- حق الخلع:

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٢٣٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب: العبد راعٍ في مال سيده (٢٤٠٩) واللفظ له، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩).

(٤) شرح مسلم (١٢/ ٢١٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]

قال ابن كثير:

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ أي: لا يحل لكم أن تضاجِروهن وتضيِّقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فأما إن وهبته المرأة شيئًا عن طيب نفس منها فقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية(١).

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(٢).

قال الحافظ:

فيه أنّ الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسببٍ يقتضي ذلك لحديث ثوبان: «**أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق فحرامٌ عليها رائحة الجنّة**» رواه أصحاب السّنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣).

ويدلّ على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأسٍ» [١].

٦-عدم ضربها بغير سبب:

ضرب الزوجة لا يجوز إلا للحاجة مثل لو نشزت وترفعت على زوجها، ويكون ضربًا خفيفًا، وقد أباح تعالى الضرب فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]ولا يكون في الوجه قال ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [٢].

٧-لا تهجرها إلا في البيت:

لا تهجر زوجتك في غير البيت فتخرج وتغيب عنها أو تتركها في بيت أهلها، ويكون هذا الهجر بينكما ولا يحس بكم الأولاد حتى لا يحصل هناك شيء من الحساسيات، وتأثر الأولاد عندما يرون الأب يضرب أو يهجر أمهم وقال ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [٣].

٨-ولا تقل قبح الله وجهك:

عليك أيها الزوج أن تراعي مشاعر زوجتك وأن تتلفظ معها باللفظ الحسن ولا تجرح المشاعر وتأتى بألفاظ قبيحة لا تليق، قال ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [٤].

٩-العدل بين الزوجات:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يجب على الزوج أن يعدل بين أزواجه، ويكون العدل في أموركثيرة،منها: الطعام والشراب والكسوة والسكن والمبيت، ولا يلزم القسم فيما لا يملك من الحب ونحوه، وقد حذر ﷺ من عدم العدل فقال: «**من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقطًا أو مائل**»[(١)].

١٠-عدم نشر سرها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن لا يفشي سرها وأن لا يذكر عيبًا فيها؛ إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها، وأعظم المنكرات نشر ما يدور بينهما حال الجماع ونحوه، لقوله ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[(٢)].

١١- مساعدتها في بيتها:

وهو من الأمور المستحبة والتي تسعد الزوجة، وتريحها من عناء البيت، فعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل البيت كأحدكم يخيط ثوبه ويعمل كأحدكم[(٣)].

وفى رواية: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة [(٤)].

١٢- مساعدتها في تربية الأبناء:

الكثير من الأزواج يترك عبء الأولاد على أمهم ولا يهتم بهم وهذا بلا شك لا يصح منه بل الواجب على الزوجين التعاون على تربية الأبناء التربية الصحيحة.

---

(١)صحيح: أخرجه الترمذي (١١٤١).

(٢)صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٣)صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٤٩٣٧).

(٤)صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦).

١٣-السماح لها بالخروج إذا احتاجت لذلك:

على الزوج أن يسمح لزوجته بالخروج إذا احتاجت إليه كزيارة أهلها وأقاربها وجيرانها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صلاة الجماعة وكان خروجها شرعيًّا بحيث لا تمس طيبًا ولا تخرج بزينة تفتن بها الرجال. فمن السنة أن يأذن لها ولكنه ينبغي أن ينصحها بأن صلاتها في بيتها أفضل لها.

١٤-الغيرة عليها:

أن يغار عليها في دينها وعرضها، إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة والشريفة.

ولا يعني ذلك سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة. فعن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**»[(١)].

١٥-إشباع رغباتها الجنسية:

فللمرأة غرائز وشهوات جنسية يجب على الزوج إشباعها حتى لا تلجأ للحرام، وكثير من الأزواج لا يهتم إلا بنفسه ورغبته الجنسية فمتى ارتاح ترك الزوجة وهذا خطأ، فيجب أن ينتظر حتى تقضي نهمتها...

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. ا.هـ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).

١٦-شكرها على ما تقوم به من أعمال:

فعلى الزوج أن يقوم بشكر زوجته على ما تقوم به من خدمة وتربية لأولاده، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»(١).

١٧-تحمل الأذى والصبر على ما يصدر من أمور:

على الزوج أن يتحمل أذى زوجته ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .

تحـــذير: أيها الزوج احذر من:

السهر خارج المنزل:

فكثير من الأزواج لا يطيق الجلوس في المنزل فتراه دائم السهر والخروج مما يسبب المشاكل الزوجية، الكثير لا يبالي بمشاعر الزوجة فيتركها وحيدة بين جدار غرفتها، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف... وقد قال ﷺ لذلك الصحابي الذي يقوم الليل ويصوم النهار: «**إن لأهلك عليك حقًّا**»(٢).

فلتحذر من السهر لساعات طويلة وتترك زوجتك وحدها.

*** احذر من الغيبة الطويلة في السفر:**

قد يسافر الزوج لطلب الرزق أو أمور أخرى، ولكن عليه أن يراعي في سفره أن يكون قصيرًا قدر المستطاع، فمتى قضى أمره رجع إلى أهله قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٤).

فليعجل الرجوع إلى أهله»[١].

ولعل ستة أشهر تكون مناسبة للغيبة، وذلك لأن عمر رضي الله عنه مَر على بيت من بيوتات المسلمين فسمع امرأة من داخل البيت تنشد:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

ألاعبه طورًا وطورًا كأنما ... بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه

يُسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

فوالله لولا الله لاشيء غيره ... لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيبًا موكلا ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مواتبه

فسأل عمر رضي الله عنه عنها قيل له: إن زوجها غائب في سبيل الله تعالى، فبعث إلى زوجها حتى أعاده إليها، ثم دخل على ابنته حفصة.

فسألها: كم تصبر المرأة على زوجها؟

قالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟!

فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر.

فوقف عمر وقال: لا يغيب رجل عن أهله أكثر من ستة أشهر.

ولكن قد تضطر الظروف الزوج إلى الإقامة مدة طويلة، لظروف معينة، فلا بأس إذا لم يضر ذلك بالزوجة، وتكون راضية.

وفقكما الله للحياة السعيدة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٢).

المرأة في الإسلام

لقد كرم الإسلام المرأة بأن جعلها مربية للأجيال، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار، ويحفظ المجتمع من سفورها، والحجاب يبقي المودة والرحمة بين الزوجين، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من زوجته تسوء العلاقة بينهما، وربما يؤدي ذلك إلى الفراق، وقد ورد ذكر الحجاب في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

١- تقول الزعيمة العالمية أني بيزانت: كثيرًا ما يرد على فكري أن المرأة في الإسلام أكثر حرية من غيرها، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنكلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق من اللحظة الأولى، وإن من الافتراء أن يقال: إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح.

٢- وتقول أيضًا: متى وزنًا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره.

٣- وتقول المستشرقة فرانسواز ساجان: أيتها المرأة الشرقية إن الذين ينادون باسمك، ويدعون إلى مساواتك بالرجل إنهم يضحكون عليك، فقد ضحكوا علينا من قبلك.

٤- ويقول الأستاذ فون هرمر: الحجاب هو وسيلة الاحتفاظ بما يجب للمرأة من الاحترام والمكانة الشيء الذي تغبط عليه.

إن الإسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة النبوية. نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمدًا ﷺ أخذ بيدها وحررها تحريرًا صحيحًا معقولًا وأعطاها حقها كاملًا غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا ما تقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض الميز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكريمها واحترامها والعطف عليها وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

وكان يقوم بمهنة أهله بنفسه الشريفة وكان يؤنس أزواجه ويسمر معهن وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سابقها فسبقها وقال: «**هذه بتلك**».

وهذا تنزيل كريم منه ﷺ وعشرة حسنة جميلة تُعلِّم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين وكيف تبنى حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة وفي الحديث الشريف: «**إنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا.. ألا هل بلغت، اللهم اشهد**».

ولما جاء الإسلام دين الحق رفع عن كاهلها كل ظلم، وبوأها مكانها الصحيح من حيث العزة والكرامة، والحدب والصيانة.

وقد فصل لنا القرآن حقيقة المرأة ومكانتها وحقوقها وواجباتها أكمل تفصيل وأكدت السنة المطهرة ذلك أتم توكيد.

وكان حريًا بالمسلمين ألا يغفلوا جوانب هذه العناية الإلهية بالمرأة، ولكن ما يحيق بالمرأة من ظلم في أمم الغرب، وما أصابها في ديار المسلمين، من آثار هذا الظلم جعل المهتمين بمصالح المسلمين يفكرون في تذكرة الناس بما قرره الله سبحانه وقرره رسوله ﷺ للمرأة من حقوق، ففي الذكرى نفع للمؤمنين.

ذروة التكريم:

وبلغ تكريم الله للمرأة ذروته، أن سميت السورة الرابعة من سور القرآن الكريم بسورة النساء، وهي من الطوال.

وقال الزركشي في البرهان: وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء، وقد روى البخاري عن ابن مسعود أن سورة الطلاق تسمى النساء القصرى.

وسميت سورة «قد سمع» بالمجادلة، تسجيلًا للمجادلة التي دارت بين رسول الله ﷺ وخولة بنت ثعلبة، وذكر الألوسي أنها تنطق بكسر الدال كذلك- وهو المعروف- وبذلك فهي صفة للمرأة. وسميت السورة رقم ٦٠ بالممتحنة.

وقال ابن حجر: المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء، وقد تكسر، فعلى الأول هي صفة للمرأة التي نزلت السورة بسببها وعلى الثاني هي صفة السورة. وفي «جمال القراء» تسمى أيضًا سورة الامتحان وسورة المرأة.

هذا فضلًا عما ورد تفصيله من أحكام المرأة في القرآن الكريم الذي استوعب كل شيء في العلاقة الزوجية، حتى أخص خصوصياتها وهي المعاشرة.

كما وضع المصحف الإمام عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بتوصية من والدها رضي الله عنه واستعاره منها عثمان رضي الله عنه ونسخ منه مصاحف للأمصار، ثم رده إليها فظل عندها حتى توفيت.

فالمرأة في نظر الإسلام: كائن إنساني، له روح إنسانية، ومن نفس النوع الذي منه الرجل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

وقال جل شأنه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥].

وفي مجال الزوجية حصر الله الزوج على أربع حدًّا أعلى بشرط القيام بالعدل

المستطاع بين الزوجات، وأوجب معاشرتهن بالمعروف فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وجعل الصداق حقًّا لها وأمر بإعطائها إياه كاملًا إلا ما سمحت به عن طيب نفس، فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، وجعلها الله راعية آمرة ناهية في بيت زوجها أميرة على أولادها، قال ﷺ: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»، وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف.

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما لها من الحقوق، وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها؛ يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] تلك هي درجة الرعاية والحياطة، ولا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق.

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية، والموالاة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة.

لقد نالت المرأة كامل حقوقها في شريعة الله وحسب قانون أعدل العادلين ورب العالمين الذي خلق الزوجين: الذكر والأنثى.

ففي القرآن الكريم القول الفصل في جميع جوانب المرأة، من حيث أصلها وحقيقة أمرها، ومن حيث قدراتها وكفاياتها، ومن حيث حقوقها وواجباتها.

وكل ما قرره القرآن الكريم بشأن المرأة كما يقول العقاد: قد أصلح أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة، وأكسب المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغني عنها، بل

جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس في أحكامها ووصاياها، لأنها أخرجت من حسابه حالات لا تهمل، ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها في القرآن الكريم.

وهذه المعاملة التي حمدها القرآن وندب المؤمنين والمؤمنات إليها، هي المعاملة الإنسانية، التي تقوم على العدل والإحسان، لأنها تقوم على تقدير غير تقدير الضعف والقوة، أو الإكراه والاستطاعة.

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى، إنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل النساء، أو عمل من المجتمع، وإنما فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضًا لم يطلبه هؤلاء أو أولئك.

فتكريم المرأة في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قد استوعب كل الجوانب، وبلغ الغاية، فليس هناك مجال لمستدرك أو مستزيد» اهـ.

الوصية بالنساء خيرًا

لا شك أن النساء شقائق الرجال، وبين الفريقين روابط تكوينية من أول وجودهما، أشار لذلك القرآن الكريم، في أوائل السورة المسماة باسمهن - سورة النساء- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فهذا أصل علاقة النساء بالرجال، أن الجميع من أصل واحد هو آدم وزوجه التي خلقت منه، وأن المرأة فرع عن الرجل ابتداء، ثم تناسل الأصل، وتكاثر الفرع، حتى تواجدت الأمم والشعوب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣].

وظلت المرأة شقيقة للرجل في حياته على مدى العصور، حتى لعبت بها الأهواء، وتقاذفتها الأغراض، واختلفت وجهات النظر فيها، حتى أصبحت كالسعلة تباع وتوهب، ويكارم بها.

حتى جاءت اليهودية فكانت المرأة مهانة على أمر لم يسعها دفعه، فكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها.

وجاءت النصرانية فقال النصارى: إن المرأة مخلوق نجس لا يحق لها أن تمس الكتاب المقدس.

أما المرأة العربية في الجاهلية، فكان أمرها مضطربًا ما بين تنصيبها ملكة كبلقيس ملكة سبأ في عهد نبي الله سليمان، وبين وأدها حية أو ميراثها كرهًا عنها وحرمانها من ميراث والديها وأولادها، وإكراهها على الزواج ممن ترضي وممن لم ترض.

أما في حياتها الزوجية، فالإهانة والضياع. يجمع الرجل إلى عشر نسوة، ويطلق إلى مائة تطليقة.

وتعتد في الوفاة في مكان لا ترى فيه النور، ولا تمس ماء، ولمدة حول كامل.

هذا إلى غير ذلك من إسقاط جميع حقوقها الزوجية، والمالية، والاجتماعية، تنشأ في ظلم في بيت أبيها، وتنتقل إلى سجن في بيت زوجها إلا النوادر، والنادر لا حكم له. إلى أن جاء الإسلام، وفي ظل تعاليم الإسلام رُدَّ إليها اعتبارها، وضمنت لها حقوقها، وحفظت مكانتها كفرد صالح في المجتمع له واجبات وعليه حقوق.

ظروف هذه الوصية: جاءت هذه الوصية في ظروف مؤكدة، وحالة كريمة من أشهر أيام الإسلام، وفي أطيب موقع عند المسلمين، وفي أكبر تجمع إسلامي، وذلك يوم الحج الأكبر منصرَف الناس من عرفات، حين خطب النبي ﷺ المسلمين وبين لهم مهام رسالة الإسلام، ومنهجه في الحياة، وحذر من العودة إلى الكفر، ومن سفك الدماء، واستباحة الأعراض، واغتصاب الأموال، ثم بين حقوق كل جماعة وحث على السمع والطاعة، وجاء إلى أمر النساء فأوصى بهن خيرًا، ومما أوصى به قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» رواه مسلم.

وما أوصى به وصية معللة بمراعاة أصل خلقتها بما يستوجب مداراتها، كما عنون بذلك البخاري: باب مداراة المرأة، جاء قوله ﷺ، فيما يرويه أبو هريرة: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خلقت مع ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

وفي «**صحيح مسلم**» إيضاح المراد من كسر الضلع: «**فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**».

فهذه الوصية تكشف عن طبيعة المرأة في أصل خلقتها، وأنها من ضلع، بفتح اللام. والضلع مادة تدور على العوج وأصل الضلع واحد الأضلاع، يقال: فيه ضلع بفتح اللام، وتسكين اللام جائز والضالع الجائر، والضلع بفتح الضاد وتسكين اللام بوزن الضرع: السيل والجنف، وبعير يضلع: يعرج.

وخلق المرأة من ضلع، إشارة إلى أصل وجودها كما جاء في أول سورة النساء:

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا﴾ أي تلك النفس وهي آدم عليه السلام. ﴿زَوۡجَهَا﴾ هي حواء، قيل: خلقت من أحد أضلاعه اليسرى، فكانت في ميولها وطبيعتها مفطورة على الضلع: وهو العوج، كما بين في موطن آخر «**ناقصات عقل ودين**» ونقصان العقل دائمًا يصحبه اعوجاج في الرأي والتصرف، إلا من شاء الله، لأن الحكم على المجموع لا على الجميع، وقد وقع من الحكيمة أم سلمة يوم الحديبية، ما لم يقع من الملهم عمر رضي الله عنه.

ثم نبه على مواطن العوج فيها وأشده فقال: «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**» وهذا محسوس مشاهد وأشد اعوجاج في الضلع، أعلاه من سلسلة الظهر ويسمى رأس الضلع. فهكذا أعوج شيء في المرأة أعلاها وهو الرأس وما حوى من لسانها وعقلها.

فإذا كانت جبلتها هكذا، فما تملكون إلا مداراتها، لأنكم إذا ذهبتم تقيمون اعوجاجها، والحال أنها كالضلع، والضلع عظم غضروفي لا يقبل تعديلًا، فلا يمكن إلا بكسره، وإذا انكسرت عدمت الفائدة منها.

وهكذا المرأة وكسرها طلاقها؛ بقطع الحبل بينكم وبينها، وإذا تركتم الضلع على أصله واستمعتم بها استمعتم بها وبها عوج.

وقوله ﷺ:«**وإن استمعتم بها**» أثبت إمكان الاستمتاع وهو ما تكون به المعاشرة، والمباشرة، والولد، والنسل. ولعل في هذا إشارة إلى أن العاقل يستطيع أن يستمتع مع المرأة في العشرة الزوجية بكامل المتعة، دون أن يؤثر عوجها في أعلاها، ولعل هذا العوج هو الذي استوجب قوامة الرجال على النساء.

وقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**» قد يعم في مدلول لفظ النساء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] فجعلهن في الجملة قسيمات الرجال، فيشمل هذا اللفظ الاعتبارات المتعددة، وقد يميل إلى التخصيص بالزوجات لما في نهاية الحديث من ذكر الاستمتاع والطلاق، إلا أن منهج الإسلام قد عني بالنساء

عن تلك الجهات وبهذه الاعتبارات عمومًا، ونلم بذلك بما يعطي الصورة الموجزة بما يسعه هذا العرض إن شاء الله.

أما اعتبارها أُمًّا، فإن القرآن الكريم قد وضع منهج حقوقها مقرونًا بحق الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣].

وقد رجحت السنة المطهرة كفة الأم في الحديث الصحيح: من أحق الناس بالبر يا رسول الله؟ قال: «أمك» ثم من؟ قال: «أمك» إلى ثلاثة مرات وفي الثالثة أو الرابعة قال: «ثم أبوك».

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له، وخصّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد البر بهما مع اللطف، ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ قال البغوي رحمه الله: يريد: لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم، والأفُّ والتفُّ: وسخ الأظفار، ويقال لكل ما يستثقل ويضجر منه: أف له، قال مجاهد: لا تقذرهما كما كانا لا يقذرانك.

يقول الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت- شيخ الأزهر سابقًا- في معرض

حديثه عن المرأة في نظر الإسلام: إن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، وجعل المرأة شريكة فيه للرجل، ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب، وانتسب الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة، بذلك كان الرجل أبًا، وكانت المرأة أمًّا، واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان توجب عليه الشكر وتوجب عليه تقوى الله ومراقبته، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان الذي يشاركه في معنى الإنسانية، وفي نسبته إلى أصله الذي تكونا منه.

ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل. ولعلنا نجد في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

وفي مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الإنسانية أن سمى الرجل والدًا، والمرأة والدة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معًا موضع التكريم والإجلال.

وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان (بالوالدين) إلا أثرًا لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

وأما باعتبارها زوجة، فإن مجالها أوسع مجال، وقد أخذت حيزًا كبيرًا في نصوص القرآن والحديث من جهات عديدة.

١- من بداية اختيارها، والمبادئ التي ترغِّب في الزواج منها؛ الحسب والنسب والمال والدين، وتفضيل ذات الدين على غيرها، حتى ولو كانت أمة. ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، والحديث «تنكح المرأة لأربع» وهو مشهور فيفسح المجال أمام كل امرأة للوصول إلى الأولوية في اختيارها زوجة.

٢- ثم خطبتها، فاحترم الإسلام شعورها، وأنها لا تُزوج إلا بعد استشارتها وموافقتها «لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها» إبقاء على حيائها واستحيائها من التصريح. والثيب أحق بنفسها من وليها.

فإذا تمت الخطبة والموافقة، أوصى بحفظ حقها: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ وحرم أكل شيء منه عن غير رضاها، ولا يكون إلا بطيب نفس: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤]، فلا يحل للزوج من صداق زوجته شيء إلا بطيب نفسها، قل ذلك أو كثر، في حالات الوفاق أو الخلاف، فقد استقر لها حقًّا من حقوقها: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء٢٠-٢١].

٣- وقد أمر الشرع أولياء الأمور باختيار الرجل الكفء للمرأة:

الكفاءة في الزواج لمصلحة المرأة وكرامة لها:

الكفاءة: هي المساواة، والمماثلة، والكفء والكفاء: المثيل والنظير، ومنه قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . أي تتساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. والمقصود بالكفاءة في الزواج: المماثلة بين الزوجين، دفعًا للعار في أمور مخصوصة، هي عند المالكية: الدين والحال». وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة أو الصناعة، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال).

وأما كونها بنتًا وأختًا فإن القرآن الكريم يرحب بالأنثى منذ مولدها ويعتبرها هبة من الله تماثل هبة الذكر تمامًا، إنه ليجعلها في الترتيب سابقة للذكر، فإنجاب الإناث والذكور، أو عدم الإنجاب، هي أمور بيد الله الخالق العليم القدير.

﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]

وكل هبة من الله ونعمة تتطلب الحمد والشكر. ولا يكون الشكر مجرد كلمات جوفاء تتردد، بل إنه يتمثل في الحفاظ عليها ورعايتها وتنميتها وحسن استخدامها فالزوجات والأبناء والحفدة، كلها من نعم الله التي تستوجب الشكر. ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢].

ولقد سفه القرآن أعداء الأنثى، في كل زمان ومكان، سواء أكانوا من عرب الصحراء، أو ممن سكنوا القصور وعاشوا في السهول الخضراء. أولئك الذين ساءهم إنجاب الإناث، وبلغ السفه أوجه حين كان الأب يئد ابنته فيدسها في التراب حتى تموت وفي هذا يقول: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩] ثم يوم القيامة يخزيهم الله ويعاقبهم لقتل بناتهم الصغيرات دون ذنب جنيناه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩] ويقول: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام:١٤].

وجاءت السنة مبينة مكانة تربية البنت، في قوله ﷺ: **«من ابتلي بشيء من هذه البنات فرباهن وأحسن إليهن كن له سترًا من النار»**.

ومن عجب أن بعض الجهال، يعيش في جاهلية التفكير، ويصر على أن يحمل الزوجة مسئولية النوعية في الذكور والإناث، فليتقوا الله وليستوصوا بالبنات خيرًا فرب بنت خير من عدة رجال.

ولنا في امرأة عمران عبرة؛ إذ نذرت لله ما في بطنها محررًا، وكانت تطمع أن يكون ولدًا يخدم المعبد، ولكن انظر ما الذي اختار الله لها؟ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ

﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧].

لقد اختار لها الأنثى وليس الذكر الذي تمنته كهذه الأنثى التي رزقها الله بها، لأنها كانت آية إذ جاءت بعيسى عليه السلام بدون زواج. وقد فرض الله لها حقوق الأولاد الذكور: في الولادة يعق لها، وفي التزويج بإذنها، وفي المال بتوريثها.

ففي التزويج قال ﷺ: «**البكر تستأذن وإذنها صماتها، والثيب أحق بنفسها**». فليستوص الأولياء بالبنات خيرًا في تزويجهن.

وفي الميراث يقول تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء١١].

وكذلك الأخت، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وهكذا المرأة في هذا الجانب، بنتًا أو أختًا فقد كرمها الإسلام ورفع عنها ما ألحقته بها العرب في الجاهلية، وفرض لها من الحقوق والواجبات ما سلب منها من قبل مجيء الإسلام.

وأوصى بها النبي ﷺ حتى جعلها سترًا لوليها من النار، مقابل رعايتها وتربيتها والإحسان إليها «**فاستوصوا بهن خيرًا**».

بقي في هذا الجانب ما قد يثيره تطلع قصار النظر أو محدودي المعرفة، في منهج الميراث حيث جعل للبنت نصف ما للولد، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

ولكنه لو تأمل أولًا وقبل كل شيء أن المال مال الله، والحكم فيه لله، لقصر

المشوار على نفسه.

ولكن من باب الموازنة والمعادلة بين الأبناء، لو قلنا: أن الأنثى أسعد حظًا من الذكر، وإن جانب ضعفها ملاحظ هنا لما ابتعدنا عن الواقع، لأنه لو افترضنا أن مورثًا مات عن ولد وبنت، وأن مورثًا آخر مات عن ولد وبنت، فاقتسم الورثة الميراث الثلث للبنت، والثلثين للولد.

ثم جاء الولد من المورث الأول، فتزوج البنت من المورث الثاني، وتزوج الولد من المورث الثاني البنت من المورث الأول، لوجدنا كلًّا من الولدين قد ضم إليه زوجة، وأصبح مكلفًا بنفقتها ثم بنفقة أولادها من حصته، التي هي الثلثان.

بينما وجدنا كلًّا من البنتين قد احتفظت بنصيبها وهو ثلث تركة أبيها، وليست مسئولة عن أي شيء حتى على نفسها، لأنها أصبحت في كنف زوجها، فتوفر إليها نصيبها دون أن ينتقص منه شيء.

وهنا تجدر الإشار لما يرتكبه بعض الجهال، فيما يتعلق بأمر الوقف، حين يكون ذلك حسبة منه في معقل الخير، أو يكون حسدًا منه حين يكون ذلك مخافة انتقال التركة للأجانب عن أولاده، فيوقف من ملكه وينص في شرط وقفه: لأولادي من بعدي ثم لأولاد أولادي الذكور، أولاد الظهور دون أولاد البطون، فيحرم أولاد البنات وبنات البنات. ونسي وهو ذاهب إلى حفر القبر أنه مسئول عن ماله فيم أنفقه؟ وهذا منه.

وماذا عليك إذا تركته على قسمة الله، ووصيته في آيات المواريث، نقول لأولئك وأمثالهم: اتقوا الله، واستوصوا بالنساء خيرًا.

والإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] وقال عز من قائل: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**».

قد قال ﷺ فيمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض في الهبة: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: «لا» قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده ﷺ قال له: «**فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء**».

قال الألوسي: المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النساء لضعفهن، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئًا لولده أن يبدأ بأنثاهم.

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام:١٣٩]

واستُدِلَّ بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف، لأن ذلك من فعل الجاهلية، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة، وأخرج البخاري في «التاريخ» عن عائشة رضي الله عنها قالت: يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده؟! إن هذا إلا كما قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾. وحرم الإسلام الوأد، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقال ﷻ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وقال ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات**».

وبين الإسلام أن كراهية البنات، والتشاؤم بهن، والحزن لولادتهن جاهلية بغيضة

إلى الله تعالى، قال سبحانه ناعيًا على أهلها: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

بل إن هذا من ضعف الإيمان، وزعزعة اليقين، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث، فهذا أمره الغالب ومشيئته المطلقة، وإرادته النافذة، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، قال ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠] وما سماه الله تعالى (هبة) فهو بالشكر أولى، وبحسن التقبل أحرى.

قال واثلة بن الأسقع: إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فبدأ بالإناث.

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية:

فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضًا لمقته أن يتسخط ما وهبه. وبدأ سبحانه بذكر الإناث، فقيل: جبرًا لهنَّ لأجل استثقال الوالدين لمكانهن، وقيل- وهو أحسن-: إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء، ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدَّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي على الذَّكر، وتأمل كيف نكَّر سبحانه الإناث، وعرَّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف».

وقال ابن القيم: (وقد قال الله تعالى في حق النساء: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩] وهكذا البنات أيضًا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن، أن يكره ما رضيه الله، وأعطاه عبده.

المرأة فرد من أفراد المجتمع

أما وهي فرد من أفراد المجتمع، فيما لها في خاصة نفسها، وما عليها في حق مجتمعها الذي تعيش فيه، فإنها لم ترتبط مع غيرها برباط محدود، إلا إذا صارت إلى أحد الاعتبارات المتقدمة: أمًّا، أو زوجة، أو بنتًا، أو أختًا.

لكنها بوضعها العام كفرد في المجتمع، قد وجدت نفسها في ظل الحضارة المادية الحديثة، التي تعتمد أكثر اعتمادها على العنصر المادي، وضعفت فيه روابط الأسرة، برز فيه عنصر الوحدة والانفراد، كل يعني بنفسه، تخلخل فيه عنصر التضامن الاجتماعي والتعاطف الإنساني، فلم يعد للمرأة ما كان لها من حماية اجتماعية.

فأصبحت في بعض الشعوب غير الإسلامية، وقد وجدت نفسها مسئولة عن نفسها مسئولية تامة، بل قد يدفع الوالد ابنته إلى خارج بيته، لتسعى على نفسها، وقد يبيعها ليتخفف مؤونتها.

فأخذت تزاحم الرجل في ميادين العمل، تكافح من أجل الحياة، وتدفع الغالي والنفيس في سبيل ذلك، فنادت مضطرة إلى مساواتها بالرجل، حيث فرضت عليها تلك المساواة. وقد سرت تلك الصرخة مع ظلمة الجهل، إلى بعض المجتمعات الإسلامية، فظنتها صرخة تحرر وانطلاق، ولم تدر أنها صرخة استغاثة واستجداء في مجتمع لم يرحم ضعفها، ولم يوفها حقها، وسلبها خصائصها، وحرمها الضمان والكفالة، ودفعها بقسوة خارج ميدان عملها الذي خلقت من أجله:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

لكن هؤلاء عميت بصائرهم عن آيات الله، وضلت أفكارهم عن مناهج الحياة كما أرادها الله، فلا مودة بينهم، ولا رحمة لضعيفهم من قويهم، فضاعت المرأة بينهم، فحرموا نعمة الأنوثة، ونعمة وجود المرأة في مجالها الطبيعي؛ تنجب الأبناء،

وتربي الأجيال، وتؤنس الرجال بما تسكن إليه نفوسهم، وتهفوا إليه قلوبهم، وتنمو به عواطفهم فيذوقوا طعم الحياة، ويشعروا في نفوسهم بالطمأنينة والسعادة، حين يأوي الرجل إلى ذلك المهاد الهادئ، ينسيه عناء الماضي، ويعطيه سعادة الحاضر، يمهد له طريق المستقبل، وتكون هي في ذلك كله قريرة العين ناعمة البال، حانية القلب ساكنة النفس، قانتة للزوج، تؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها.

نقول: لقد أضاعت عليها مادية الحضارة الحديثة كل تلك القيم وحرمتها كل تلك المعاني، فأصبحت امرأة بلا أنوثة، أو أمًّا بلا أمومة، ولم تصر رجلًا بمعاني الرجولة، ولا نقول امرأة مسترجلة لأنها لم تختر لنفسها هذا الوضع الذي هي فيه، بل دُفعت إليه دفعًا، وفرض عليها فرضًا.

ومن الأسف كل الأسف، أن صرخة تلك المرأة المسكينة في تلك المجتمعات الظالمة، وجدت آذانًا تطرب لكل ما هو غريب، سواء كان في أساليب حياتها، أو مناهج تفكيرها، ففسدت معايير آذانهم، فتحول في أسماعهم صوت الاستغاثة إلى أغنية مؤنسة، فعزفوها على قيثارة التقليد لحن حرية، ودعوة مساواة.

فسلوهم: حرية ماذا؟ ومساواة في أي شيء؟ حرية المعامل والمصانع، والحدائق والمنتزهات، والشوارع والطرقات، بل المسارح، والمسابح وليالي الشتاء والموائد الحمراء، مساواة العناء والشقاء.

ولو كان هؤلاء منصفين، ولو كانوا عليها مشفقين لنادوا بعودتها إلى مهادها الحقيقي، ومكنونها من عملها الإنساني، ورسموا للغربيين الطريق الذي رسمه الله لها، وأبلغوهم وصية رسول الله ﷺ، بها: «**استوصوا بالنساء خيرًا**» ففي نهج الإسلام حتمًا حريتها، ومساواتها في إطار كرامتها، وصيانتها كما لو عملت لخدمة مجتمعها، مدرسة أو طبيبة أو ممرضة، فقد ضمنت لها المساواة وزيادة، مما يجعلها تنعم بعملها دون شقاء، وتحفظ كرامتها دون ابتذال.

ونسوق نموذجًا من كل من الحرية والمساواة تحقيقًا لوصية رسول الله ﷺ.

أما حريتها فقد قدمنا أن المرأة في ظل الإسلام تلك حريتها، في شخصها فلا تزوج البكر إلا بإذنها، والثيب أحق بنفسها من وليها، ولها حق التصرف في مالها بحريتها، ما دامت في نطاق الرشد كالرجل سواء.

ومن أروع نماذج الحرية للمرأة في الإسلام، قضية بريرة ﵂، كانت مملوكة لأم المؤمنين عائشة ﵂، فأعتقتها، وكان لها زوج يحبها، فلما أعتقت وانعدمت الكفاءة بينها وبين زوجها حيث كان مملوكًا ولم يعتق، أعطيت حرية الاختيار في حق البقاء مع زوجها وهو مملوك، أو انفصالها عنه فاختارت الانفصال، فتبعها زوجها يستعطفها الإبقاء على رباط الزوجية لتعود إليه فأبت، وساءت حاله فرق له النبي ﷺ فكلم بريرة فيه، فقالت:- وهنا تتجلى معاني الحرية بدون حدود، إذ واجهت رسول الله ﷺ، وزوج معتقتها بقولها- مع الأدب الجم والاحترام المطلق- أشافع أنت أم آمر يا رسول الله؟ أي إن كنت آمرًا فالأمر مطاع، وإن كنت شافعًا فالشفاعة ليست ملزمة.

فقال مبينًا تمام حقها: «بل شافع» فقالت وبملء فيها: لا حاجة لي فيه. فأي حرية للمرأة؟! وأي امرأة معتوقة زوجته؟! ومع من؟ مع سيد الخلق ﷺ، إذ ترفض التنازل عن حقها أمام شفاعة من يشفعه رب العالمين في أمته صلوات الله وسلامه عليه، ولا حاجة لإيراد نماذج بعد هذا النموذج، لإثبات ما أعطى الإسلام المرأة من حق الحرية في شخصها.

أما الحرية التي ينادون بها فهي تحرر من قيود شرع الله، فلا أنالهم الله إياها.

أما المساواة: فهلم إلى نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب في منهج التشريع ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

تلك عشر صفات تساوت فيهن المرأة مع الرجل، عقائد وأعمال في الإسلام، والإيمان، وإحسان، وخشوع، وقنوت، وأمانة، وصدق، وصبر، وتصرف في المال بالصدقة، وعفة في حفظ الفروج، وتوج ذلك بذكر الله كثيرًا.

ونحوه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١] إنها مجالات الحياة المشتركة فتساوت فيها المرأة بالرجل.

وقال تعالى مبينًا موجب المساواة في التشريع: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥].

وفي حفظ حقوقها التي اكتسبتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٢]، سواء كان الاكتساب في الأجر، والحسنة بعشر أمثالها، أو في المال بالميراث كفلت لها المساواة وزيادة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [النساء:١٢٤]، أي أنها لا يضرها فساد غيرها، ولا تنتفع بصلاح الغير.

وجاء ضرب المثل للمؤمنين والكافرين في شخصية المرأة:

الأول للكافرين: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾.

والثاني للمؤمنين: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٠-١٣].

وقد يكون للمرأة ارتباط بالحياة الاجتماعية، والسياسية، وفي تكوين الأمة

الإسلامية، وذلك بالتزام ما التزم به الرجال، قال تعالى في بيعة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]

ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]

هذا هو منهج المرأة في حياتها، كفرد في المجتمع الإسلامي ضمنت لها حقوقها، وشملتها الوصية النبوية الكريمة: «واستوصوا بالنساء خيرًا».

* * *

فصل في

السعادة الأسرية وكيف الوصول لها

الدين جاء لسعادة البشر، ونظم لهم الحياة بما يكفل لهم السعادة، ومن ذلك سعادة الأسرة.

السعادة هي: جنة الأحلام التي ينشدها كل البشر؛ ولكن السؤال الذي حيَّر الناس من قديم: أين السعادة؟

لقد طلبها الأكثرون في غير موضعها فعادوا كما يعود طالب اللؤلؤ في الصحراء صفر اليدين، كسير القلب خائب الرجاء.

نعم؛ لقد جرب الناس في شتى العصور ألوان المتع المادية، وصنوف الشهوات الحسية فما وجدوها تحقق السعادة.

لقد بحث عنها قوم في المال الوفير والعيش الرغيد فما وجدوها، وآخرون بحثوا عنها في المناصب العالية فما حصلوها، وآخرون بحثوا عنها في الشهرة والجاه العريض فما ظفروا بها... لماذا؟

لأن السعادة شيء ينبع من داخل الإنسان يشعر به بين جوانبه فهو أمر معنوي لا يُقاس بالكم، ولا يشترى بالدينار والريال، بل هي صفاء نفس وطمأنينة قلب وراحة ضمير وانشراح صدر.

ويذكر أن زوجًا قال لزوجته بغضب: لأشقينَّك. فقالت الزوجة في هدوء: لا

تستطيع أن تشقيني كما لا تستطيع أن تسعدني.

فقال الزوج في حنق: وكيف لا أستطيع؟

فقالت الزوجة في ثقة: لو كانت السعادة في راتب لقطعته عني أو زينة من الحلي لحرمتني منها، ولكنها في شيء لا تملكه أنت ولا الناس أجمعون!

فقال الزوج في دهشة: وما هو؟:

فقالت الزوجة في يقين: إني أجد سعادتي في إيماني، وإيماني في قلبي، وقلبي لا سلطان لأحد عليه غير ربي.

ومثل ذلك ما دوى به البحر الخضم والجبل الأشم علم الأعلام وشامخ الشام وشيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه لما سجن ظلمًا وعدوانًا في سجن القلعة قال: ما يفعل أعدائي بي؟! أنا جنتي وبستاني في صدري حيثما ذهبت فهي معي.

ويقول أحد السلف واصفًا حاله وهو في غمرة السعادة الحقيقية: إنه لتمر عليّ ساعات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه إنهم لفي عيش رغيد.

قال ابن القيم: كما في «مدارج السالكين»:

في القلب شعث لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته، وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار إليه، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا الرضا بأمره ونهيه وقضائه ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه، وفيه فاقة لا يسدها إلا محبته والإنابة إليه ودوام ذكره وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تسد تلك الفاقة أبدًا.

إذًا أيها الأحبة السعادة لا يمكن أن تحصل إلا بالإيمان واليقين في المقام الأول.

وديننا قد جاء بما يكفل السعادة للمسلم بل ونهى عن الحزن قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ وقال

سبحانه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**»[(١)].

فالدين جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر، وذلك في كل مناحي الحياة، ومن تلك المناحي سعادة الأسرة فقد بناها على مقومات السعادة وهي المودة والرحمة والسكن فلا سعادة بلا مودة وسكينة وتراحم قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ....﴾ الآية.

ثم إنه قد جاء بما يكون من روافد هذه السعادة وهي المرأة الصالحة فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[(٣)] وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾

أيها الإخوة.. وإنما كان الحديث عن سعادة الأسرة لأنها نواة المجتمع فصلاحها يكون لبنة في صلاح المجتمع كما أن فسادها يكون معول هدم في صرح المجتمع.

---

(١) صحيح: البخاري (٢٨٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٢٣٢).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٦٧).

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

والإسلام قد اعتنى بالأسرة غاية العناية، ولعلنا نُجْمل بعض مظاهر هذه العناية في الأمور التالية:

١) أنه جعل قوام الزواج على الدين والأخلاق، وهذا من أهم المظاهر للعناية بالأسرة، ويعتبر إجراءً وقائيًا - إن صح التعبير - لتفادي صور الانحلال والفساد الأسري. قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

ليس الفتاة بمالها وجمالها ... كلا ولا بمفاخر الآباء
لكنها بعفافها وبطهرها ... وصلاحها للزوج والأبناء
وقيامها بشئون منزلها وأن ... ترعاك في السراء والضراء
ياليت شعري أين توجد هذه الـ ... ـفتيات تحت القبة الزرقاء

ويقول المصطفى المختار ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(٢).

٢) ومن مظاهر عناية الإسلام بالأسرة: أنه أمر بالمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية كالكلام الطيب، والصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، والصفح عن الزلات.

فما أحوج بيوتنا إلى تطبيق هذه المعاشرة، وما أجدرنا أن نعوّد ألسنتنا على الكلام الطيب في حياتنا الأسرية، ومما يصل بالكلمة طريقة إلقائها فقد تزيد هذه

---

(١) صحيح: البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

الطريقة إن كانت حلوة عذبة من تأثيرها، وما أجدرنا أن نعوّد عضلات وجوهنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تعقيدًا، وتمنحنا قوة في التغلب على كثير من المصاعب.

وإليكم أيها الإخوة موقفًا من بيت النبوة لأسوتكم عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من معاشرة حسنة لأهله:

فقد روى مسلم في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» واللفظ له عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيء؟»** قلت: لا. قال: **«فإني إذًا صائم»**، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيسًا فقال: **«أدنيه فلقد أصبحت صائمًا»** فأكل[1].

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج سكوتًا إذا خرج آكلًا ما وجد غير سائل عما فقد.

٣) ومن المظاهر أيضًا: أنه نهى عن الظلم بشتى أنواعه إلا أن ظلم الأهل أشد نهيًا لما بين الأهل من العلاقة الموجبة للإحسان وبذل المعروف كما تقدم.

وظلم ذوي القربى أشد مرارة ... على النفس من وقع الحسام المهند

قال ﷺ: **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**[2] متفق عليه.

ومن ذلك ظلم الأولاد بتفضيل بعضهم على بعض فقد جاء في **«الصحيحين»** عن النعمان بن بشير ﵄ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال رسول الله ﷺ: **«أكُل ولدك نحلته مثل هذا؟»** فقال: لا قال: **«فأرجعه»**[3].

---

(١)صحيح: مسلم (١١٥٤)

(٢)صحيح: البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٨)..

(٣)صحيح:البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٢).

وفي لفظ: **«أفعلت هذا بولدك كلهم؟»** قال: لا قال: **«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[١].

وفي لفظ: **«فأشهد على هذا غيري»**. ثم قال: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»** قال: نعم قال: **«فلا إذن»**[٢].

٤) ومن مظاهر عناية الإسلام بالأسرة: أنه أعلى شأن الوالدين وجعل برّهما من آكد الحقوق، والكلام على برّ الوالدين من الصعوبة بمكان أن يختصر في مثل هذه العجالة لما في القرآن والسنة من النصوص الكثيرة المتظافرة في شأن بر الوالدين أضف إلى ما في الواقع من إخلال بهذا الواجب العظيم، وما من حقٍ قرنه الله بحقه بحرف العطف الواو إلا حق الوالدين بل قد جاء في المرتبة الثانية بعد الأمر بالعبادة: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ... ﴾ الآية.

٥) ومن المظاهر كذلك: أنه أمر بالتربية الحسنة، والأصل في التربية الحسنة من القرآن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ...﴾ قال علي رضي الله عنه: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم.

وقال قتادة: أن يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصيته وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى يأمرهم به ويساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها.

والأصل في التربية الحسنة من السنة قوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»**[٣].

---

(١) صحيح: البخاري (٢٥٨٣) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) صحيح: مسلم (١٦٢٢).

(٣) صحيح: البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

أهم أسباب التفكك الأسري

ونعني بالتفكك انحلال روابط الأسرة واضمحلال المحبة والمودة بين أفراد البيت الواحد فلا يكون للبيت دوره الرئيس في توجيه وضبط سلوك الأولاد وإنما هو عبارة عن مأوى للنوم والأكل وما شابه ذلك فحسب، ولا شك أن هذا أمر خطير لا بد من وضع الحلول المناسبة له ليعود البيت إلى وضعه الطبيعي.

ولكن قبل ذلك لا بد أن نعرف بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى التفكك الأسري فمن ذلك:

١) عدم مراعاة أوامر الله في الحياة الأسرية.

فالمسلم ينبغي أن يسير في حياته وفق المنهج الرباني الذي أمر باتباعه قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومن أعظم أوامر الله التي يجب العناية الأكيدة بها الصلاة، ولذا فقد نص الله على متابعة الأهل عليها في القرآن الكريم فقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فأمر الله نبيه محمدًا ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ويقول لهم: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ رواه مالك في«الموطأ»[(١)].

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى عليه بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ

---

(١) (٢٤١)

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾.

هذا هو حال القوم فما هو حالنا؟! أحوال كثير منا مزرية ولا حول ولا قوة إلا بالله فهمُّ كثير منا مع أسرته: هل أكلوا هل شربوا هل لبسوا هل درسوا؟! أما هل صلوا هل أدوا ما أوجب الله عليهم؟ فلا رقيب ولا حسيب بل والله أعجب من ذلك! ابنه يريد الصلاة في المسجد فيمنعه! وابنه يريد الصيام في رمضان فينهاه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويقول تعالى كما في الآية المتقدمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ....﴾ ووقاية الأهل من النار لا تكون إلا إذا راعى المسلم أوامر ربه في نفسه وفي من تحت يده.

قال الإمام الغزالي: عند آداب الزوج: فإنه أمر أن يقيها (أي الزوجة) النار فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها بالله إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.ا.هـ

أقول: وهكذا على الرجل تجاه أولاده عليه أن يراعي أوامر الله فيهم وأن يتفقد أحوالهم الدينية كما يتفقد أحوالهم الدنيوية وهذا ما يجرنا إلى العنصر الثاني من عناصر التفكك الأسري وهو:

٢) عدم تربية الأولاد التربية الصالحة:

فبعض الناس يظن أن أمر التربية أمر مستحب وطيب ولا حرج على الإنسان لو فرط فيه، وهو والله ظن خاطئ فأمر التربية واجب والإنسان محاسب على تفريطه ومسئول عن تساهله قال ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»(١) فالأمر خطير والحساب عسير.

---

(١) صحيح: البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

كما أن بعض الناس يظن أن التربية الصالحة فقط هي أن تحض الولد على الصلاة فقط وتسأله عن أدائها - مع أنها من أهم الأمور وهي رأس الأعمال الصالحة - لكن أن تتساهل في جوانب التربية الأخرى فهذا قد يقدم الصلاة نفسها للخطر فيتركها الولد إذا لم يكن هناك تكامل في جوانب التربية المختلفة.

وقد ذكر علماء التربية أن التربية الصالحة لها جوانب متعددة لعلنا نذكر ها باختصار وإيجاز:

التربية الإيمانية: وهي ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان وتعويده منذ إدراكه أركان الإسلام وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الغراء ويدخل في ذلك الصلاة قال ﷺ **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»**[١].

التربية الخُلقية: وهي الفضائل والسلوك التي يتلقنها الطفل ويعتاد عليها منذ تمييزه إلى أن يصبح مكلفًا فبين الإيمان والأخلاق صلة وثيقة.

روى الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«ما نحل والد ولدًا من نُحلٍ أفضل من أدب حسن»**[٢] والنُحل هو العطية.

فلابد من تربية الأولاد على مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والاستقامة واحترام الكبير وإكرام الضيف والمحبة للآخرين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما يمنعه عن الأخلاق الرذيلة كالكذب والسباب ونحوها.

التربية الجسمية: وهذه أمرها معروف.يقول النبي ﷺ **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»**[٣]. ويقول ﷺ **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»**[٤].

التربية العقلية: والمقصود بها تكوين فكر الأولاد بكل ما هو نافع من العلوم

---

(١) حسن صحيح: أبو داود (٤٩٥).

(٢) ضعيف: الترمذي (١٩٥٢).

(٣) صحيح: مسلم (٢٦٦٤).

(٤) رواه أبو داود.

الشرعية والثقافية والتوعية الفكرية، فنحن في زمن قد صارت فيه الحرب حرب أفكار وقيم حتى أصبح كثير من الأعداء يحاول زعزعة ثوابت المسلمين بحجة الحوار والنقاش وهذا مرفوض رفضًا قاطعًا قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ...﴾ وللأسف فإن كثيرًا من المسلمين يزعزع هذه الثوابت عند أهله وهو لا يشعر وذلك ببثها في عقر بيته عن طريق القنوات الفاسدة المفسدة كما سيأتي الحديث عن ذلك بإذن الله.

التربية الاجتماعية: وهي تربية الأولاد منذ نعومة أظفارهم على التزام الآداب الاجتماعية الفاضلة؛ لأننا لا نعيش بمعزل عن الناس فلا بد من الاختلاط بهم فنحيي فيهم الشعور برابطة الإخوة الإسلامية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ويقول ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[1]. وكذلك يحيي المربي لدى الأولاد شعور الإيثار وهو خلق رائع متقدم لا يتصف به إلا الكمّل من الناس وهو تفضيل الإنسان غيره على نفسه في بعض المصالح الدنيوية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وكذلك ينمي فيهم خلق العفو عن الآخرين ومراعاة حقوقهم وما إلى ذلك من الآداب الاجتماعية.

فإذا فقدت هذه الأنواع من أنواع التربية فلا شك أن هذا سيؤدي إلى تفكك بين الأسرة وإلى نفرة بين الأولاد ووالديهم وعلى حسب تكميل هذه الأنواع يكون ارتباط الأسرة وثيقًا.

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوّده أبوه

وما دان الفتى بحجىً ولكن ... يعوّده التدين أقربوه

ولعلنا نختم هذا العنصر بهذه القصة: فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم.

يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر عمر الولد وأنبه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى. قال: فما هي؟ قال عمر: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

قال الولد: يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئًا من ذلك؛ أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلًا (أي خنفساء) ولم يعلمني من القرآن حرفًا واحدًا! فالتفت عمر إلى الرجل وقال: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك.

٣) من مظاهر التفكك الأسري: إقرار المنكرات في البيوت.

ولعل هذا العنصر له ارتباط وثيق بالعنصر الأول وهو مراعاة أوامر الله في الحياة الأسرية، فإذا راعى الوالدان أوامر الله تلاشت المنكرات أما إذا لم يراعيا أوامر الله وقصّروا في ذلك فستشيع المنكرات في البيت وتضرب أطنابها فيه، وينبغي أيها الإخوة أن نعلم أن للذنوب والمعاصي شؤمًا على الرجل وأهل بيته، يقول أحد السلف: إني لأعصي الله فأرى أثر ذلك في خُلق زوجتي ودابتي، وينبغي أن نعلم أن للمعاصي عقابًا من الله ما لم يتب العبد منها ويستغفر وأنها سبب البلاء والشر قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ ويقول جل في علاه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ ويقول النبي ﷺ: «**إن الله يغار وغيرة الله أن تنتهك محارمه**» فكم من بيوت قد هدمها الله بسبب مبارزتهم له بالمعاصي صباح مساء، بل وكم من حياة أسرية قد قوضت خيامها من أول أيام الزواج بسبب إغضابهم للجبار في حفلات الأعراس، وإن من المتقرر في ديننا أنه لا يجوز السكوت عن المنكرات أيًا كانت قال ﷺ «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١)

---

(١) صحيح: مسلم (٤٩).

ولا شك أن الوالدين في البيت لهما سلطة التغيير باليد ولا يجوز السكوت؛ لأن القاعدة الراضي بالمنكر كالفاعل له، قال تعالى عن قاتل ناقة صالح عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ مع أن الذي عقرها شخص واحد لكن البقية كانوا مقرين له فكانوا سواء.

وينبغي أن نعلم أن من أنواع الغضب المحمود الغضب إذا انتهكت حرمات الله فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل قالت: فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: **«ما بال هذه النمرقة؟»** فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها فقال: **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[1]. وقال: **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»**[2].

وفي زماننا هذا قد طمت منكرات البيوت وعمت وذلك بتخطيط مدروس من أعداء الملة والدين يصاحبه غفلة مطبقة من أهل الإسلام فانتشرت البلايا في البيوت في القنوات الفضائية التي لا تعرف الكلل ولا الملل في بث كل سم زعاف لأبناء المسلمين من فتن الشهوات والشبهات واستنزاف طاقاتهم بل وحتى أموالهم من خلال الشاشات أو شبكة المعلومات (الإنترنت).

ومن المنكرات أيضًا تساهل كثير من الفتيات بالحجاب الشرعي ومحاكاتها للأزياء الغربية والشرقية فأصبحت تتلقف كل جديد في عالم الموضة كما يسمونها حتى أصبحت الفتاة التي ترتدي الحجاب الشرعي المنضبط بالضوابط الشرعية كأنها غريبة وما ذاك إلا بتساهل الوالدين عن منكرات بناتهم حتى لقد سمعت

---

(١) صحيح: البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) صحيح: البخاري (٢١٠٥).

أحد الوالدين يقول عن ابنته المتبذلة التي تلبس ما لا يرضي الله: ما أستطيع أن أفعل لها شيئًا! سبحان الله لو كانت هذه البنت مريضة بأبسط الأمراض فهل يا ترى يقول ذلك لها! إذًا فما باله يسعى في علاجها من مرض الأبدان ولا يسعى في علاجها من مرض القلوب وهو أخطر وأشد.

إن تهيئة الجو للمعصية في البيت لهو من أعظم أسباب التفكك الأسري الذي لا يرجى معه صلاح للأولاد لأن الأب لم يسلك سبيل الإصلاح فكما تدين تدان وما تزرعه اليوم تحصده غدًا.

ترجـــو النجـــاة ولم تـــسلك مـــسالكها   إن الـــسفينة لا تمـــشي علـــى اليـــبس

المنكرات التي تملأ بيوت كثير من المسلمين

١ـ الصور والتماثيل:

روى البخاري[1] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ**».

باستثناء لعب الأطفال، مع مراعاة عدم الدقة والإبداع وتقارب الشبه بينها وبين الحقيقة، وكذلك الصور لضرورة أو حاجة.

فهذه البيوت خالية من الصور ـ ذات الأرواح ـ وكذلك التماثيل وإن كانت لحيوانات، لأن هناك بعض البيوت يعلقون الصور على الحائط، وهذا محرم شرعًا، ويمنع دخول الملائكة، وبعض البيوت يضعون تماثيل لحيوانات من أجل الزينة، وهذا أيضًا لا يجوز شرعًا، سواء كانت هذه الصور ورقية أو مجسمة.

وقد رأينا بعض المسلمين يعلقون في بيوتهم الصور التي يعلقها النصارى في بيوتهم وكنائسهم على أنها صورة مريم أو ابنها المسيح عليهما السلام! ونحن المسلمين وإن كنا أحق بمريم والمسيح عليهما السلام ممن عبدوهما وجعلوهما آلهة مع الله إلا أن هذا لا يبيح لنا أبدًا تعليق صورهم.

ولو كان مثل هذا جائزًا لرأينا أصحاب رسول الله ﷺ وقد علقوا صور النبي محمد ﷺ أو رأينا التابعين قد علقوا صور الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٥).

ولما لم نر ذلك ولم ينقل إلينا أن القوم فعلوه دل ذلك على أنه لا يجوز أبدًا، وأنه ليس من المباح، حتى ولو كان بادعاء المحبة.

* روى البخاري[١] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

* وقال البخاري[٢]: باب الصَّلاةِ فِي البِيعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

* وروى البخاري[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ - يعني البيت الحرام - لَمْ يَدْخُل، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - بِأَيْدِيهِمَا الأزْلامُ فَقَالَ «**قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ**».

* وروى البخاري[٤] عن عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

* وقال البخاري في «صحيحه»: باب نَقْضِ الصُّوَرِ.

ثم روى[٥] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ.

* وروى البخاري[٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٧).
(٢) في «صحيحه»: (٥٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥١).
(٥) «صحيح البخاري» برقم (٥٩٥٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٦١٠٩).

قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

٢ـ اتخاذ الكلاب في البيوت:

روى البخاري ومسلم[١] عَنْ أَبِى طَلحَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلبٌ وَلا صُورَةٌ**».

وروى مسلم[٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ ﵇ فِى سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِى يَدِهِ عَصًا فَأَلقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «**مَا يُخْلِفُ الله وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ**» ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلبُ هَا هُنَا؟**» فَقَالَتْ: وَالله مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَاعَدْتَنِى فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**» فَقَالَ: مَنَعَنِى الكَلبُ الَّذِى كَانَ فِى بَيْتِكَ إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلبٌ وَلا صُورَةٌ.

قال النووي رحمه الله تعالى[٣]:

قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهيٌّ عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفى بيته، ودفعها أذى للشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى

---

(١) «صحيح البخاري»(٣٢٢٥) و«صحيح مسلم» (٨٣/ ٢١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٨١/ ٢١٠٤).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨٤).

آدم فى كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابى:

وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابى.

قال النووي:

والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم.اهـ.

فالبيوت المسلمة الطاهرة الطيبة الزكية الزاكية لا تقتني كلبًا؛ لأنها تعلم أن من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو حراسة أو ماشية فإنه ينقص من أجره قيراط كل يوم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقد روى البخاري[1] عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»** قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِى وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِد.

ولكن هناك بيوت لا يكتفي أفرادها باتخاذ الكلب في البيوت ولكن تصحبهم الكلاب في كل مكان في الطريق وفي العمل وفي السيارة بل وفي الطيارة وفي كل مكان، لذلك أصبحت بيوت مثل هؤلاء وقلوب مثل هؤلاء مأوى للشياطين من

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٣).

الجن والإنس ومرتع للمنكرات والمعاصي والذنوب.

٣ـ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

روى البخاري ومسلم[١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**.

فالبيوت التي يحبها الله ورسوله لا تقع في هذا المنكر والحرام فلا يأكل أفرادها ـ نساء ورجال ـ ولا يشربون في آنية الذهب والفضة.

قال النووي[٢]:

واختلفوا فى المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر: **«هي لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»** أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال ﷺ فى ثوب الحرير: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة»** أى: لا نصيب.

قال: وقيل المراد نهيُ المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه.

هذا كلام القاضي، والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولًا قديمًا أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان:

---

(١) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (١/ ٢٠٦٥).

(٢) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٨).

أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث فى النهى عن الأكل والشرب جميعًا ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود فى الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به.

وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منه الإناء ليست حرامًا، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة.

هذا كلام صاحب «التقريب» وهو من متقدمى أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى ولأن الشافعى رجع عن هذا القديم.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولًا، ثم رجع عنه، لا يبقي قولًا له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازًا، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن.

فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد.

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة.

قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فيخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلى بالدهن في القارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمين

ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب.

هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا قالوا: وهو غلط، قال الشافعى والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا، هذا كله فى حال الاختيار، وأما اذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبًا أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا، قالوا: كما تباح الميتة فى حال الضرورة.

قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه، لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص وإلا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع وأما إناء الياقوت والزمرد ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها.

٤ـ اقتناء آلات اللهو والغناء:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

وقد توسع القرطبي في «تفسيره»[(١)] في شرحه لهذه الآية، فقال:

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٧ـ٤٨).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ لهو الحديث: «الغناء» في قول ابن مسعود و ابن عباس وغيرهما. وهو ممنوع بالكتاب والسنة والتقدير.

قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا: أي غني لنا.

والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال مجاهد: الغناء والمزامير.

قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج بن الجوزي: عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، والنخعي.

قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء.

وروى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

وعن ابن عمر أنه الغناء.

وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول.

وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وقاله مجاهد وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل.

وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء.

وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار.

وقال ابن القاسم: سألتُ مالكًا عنه، فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] أفحق هو؟!

وترجم البخاري: باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ومن قال

لصاحبه: تعال أقامرك، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾.

وروى البخاري[1] عن أبي عامرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الأَشْعَرِيّ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وقد لخصت هنا شرح الحافظ ابن حجر من «**فتح الباري**»[2] قال:

* قوله: «**يستحلون الحر**» بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو: الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله.

* وقوله: «**يستحلون**» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك.

* قوله: «**والمعازف**» بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي.

* قوله: «**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**» بفتحتين والجمع أعلام وهو: الجبل العالي وقيل: رأس الجبل.

* قوله: «**يروح عليهم**» وهو: الراعي.

* قوله: «**بسارحة**» الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها.

* قوله: «**فيبيتهم الله**» أي يهلكهم ليلًا والبيات: هجوم العدو ليلًا.

* قوله: «**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» يريد: ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا، قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق.اهـ.

فالبيوت المسلمة الموحدة العابدة التي يحبها الله ورسوله وتدخلها الملائكة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤-٥٥).

والتي يرفع فيها ليل نهار شعار الإسلام وقرآن الرحمن لا تسمح برفع شعار الكفر والشرك ولا صوت الشيطان، فلا يجتمع قرآن الرحمن وصوت الشيطان في قلب ولا في بيت، وكذلك لا تجتمع ملائكة الرحمة مع الشيطان الرجيم.

فهذه البيوت حريصة على تجنب الخمر والابتعاد عن آلات اللهو والغناء حتى يتم تطهيرها وتزكيتها، ويرفع الله أهلها في الدنيا والآخرة، وخوفًا من أن يهلكهم الله عز وجل أو يمسخهم قردة وخنازير كما فعل ببني إسرائيل.

٥ ـ ستر الجدران:

روى مسلم(١) عن عائشة قالت: سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ـ يعني النبي ﷺ ـ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى البَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ»** قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قال النووي:(٢):

قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**، فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

فالبيوت المسلمة النظيفة الطاهرة الجميلة تهتم بالأعمال الصالحة وتزيين الباطن بالإيمان والتوحيد والعمل الصالح؛ لأن هذه هي الزينة الحقيقية والطهارة الحقيقية، التي يكون لها الأثر الطيب في الدنيا والآخرة، وأما تجميل الجدران والحجارة، فهذا وإن كان مباحًا وجائزًا لكن يحرم الإسراف والتبذير فيه والاستدانة من أجله، وكذلك لا يجوز ترك المتطلبات الضرورية والتعلق به فإن هذا من قلة العقل والدين.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧/ ٢١٠٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨٦).

٦ـ وجود الصليب أو ما يشبهه في البيت:

روى البخاري [(١)] من حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ.

قوله: «لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب»: جمع صليب.

وقال بعضهم: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا وسواء كانت مما توطأ أم لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها.

وقيل: بل في التصاليب معنى زائد على مطلق الصور، لأن الصليب مما عُبد من دون الله بخلاف الصور، فليس جميعها مما عُبد.

فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشًا في الحائط، أو حكّها أو لطّخها بما يغيِّب هيئتها.

وروى مسلم [(٢)] عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الاسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ.

وفي لفظ له: قَالَ: «وَلا صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا».

قال النووي: [(٣)]:

قوله: «أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح، وقوله: «عن أبي الهياج» هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.اهـ.

فالبيوت المسلمة المؤمنة الموحدة لا تقبل أن يدخلها صليب بأي طريقة كانت، سواء عن طريق ثياب أو مفروشات أو غلاف طعام أو شراب أو غير

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٩٣/ ٩٦٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٦).

ذلك، فهي إن وجدت ذلك على الفور يقوم الأفراد بنقضه وكسره وطمسه ومحوه بشتى الطرق، لأنها بيوت ترفع شعار التوحيد فكيف يرفع فيها شعار الكفر والشرك، لا يجتمعان، فالبيوت المؤمنة حريصة على ألا ترفع للكفر والشرك راية ولا علمًا ولا قولًا ولا عملًا ولا علمًا.

٧ـ مصافحة الرجل للنساء الأجنبيات، ومصافحة المرأة للرجال الأجانب:

قالت عائشة رضي الله عنها: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكها، وقال ﷺ **«إني لا أصافح النساء»**[١].

فالبيوت المسلمة المتبعة لرسولها ﷺ الحريصة على محبة الله تعالى لها ومحبة رسوله ﷺ عند الزيارات والاجتماعات بين أفراد الأسرة الأقارب وغيرهم لا يصافح الرجال النساء باليد، لأن ذلك محرمًا شرعًا ومخالفًا لهدي النبي ﷺ القائل: **«لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»**[٢].

أي لا يحل له أن يمسها بيده ويصافحها كزوجته وأمه وأخته وابنته وابنة أخيه وابنة أخته وخالته وعمته أو مثلهن في الرضاع.

٨ـ الاختلاط:

قال ﷺ **«إياكم والدخول على النساء»** أي الأجانب اللاتي يحل الزواج بهن إما في الحال أو بعد زوال المانع، فقيل: أرأيت الحمو؟ ـ وهو قريب الزوج ـ فقال ﷺ **«الحمو الموت، الحمو الموت»**[٣] أي قد يؤدي دخول قريب الزوج على المرأة إلى الموت والهلاك وهذا يحدث كثيرًا نتيجة لهذا المنكر الخطير وهو الاختلاط بين النساء

(١) رواه النسائي (٧/ ١٤٩) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢).

والرجال في المناسبات والزيارات والاجتماعات وفي البيوت وخارجها.

فالبيت المسلم ليس فيه اختلاط، بل النساء مع النساء في مكان، والرجال مع الرجال: في الزيارات والمناسبات والاجتماعات حتى في الصلاة التي هي عبادة لله عز وجل: الرجال مع الرجال في صف، والنساء مع النساء في صف خلف الرجال، بل وينبغي أن ينصرف النساء قبل الرجال.

وهذا مثال طيب بديع في كتاب الله عز وجل يبين أنه ينبغي صون النساء عن أماكن وجود الرجال، وأنه لا يجوز الاختلاط بينهم لما يترتب عليه من مفاسد.

قال تعالى في شأن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٧].

فهذه الآيات تبين كيف كانت المرأة الشريفة العفيفة تستحيي من الخروج من بيتها، وأن موسى عليه السلام اعتبر خروجهما من بيتهما خطبًا جليلًا، والخطب هو الأمر الجليل والخطير، ومع خروجهما من بيتهما اعتذرا لموسى بأنهما لا يختلطان بالناس بل هما لا يسقيان أغنامهما حتى يسقي الناس وينصرفوا، والذي دعاهما للخروج أن أباهما شيخ كبير السن لا يستطيع ممارسة هذا العمل بنفسه، ولهذا خرجا من بيتهما، ولما رجعا إلى أبيهما طلبًا منه أن يستأجر موسى ليسقي لهما ويكفيهما مؤنة الخروج حتى يقرّا في بيتهما.

فهذا هو التقرير الصحيح الذي تقتضيه الآيات، ولكن بعض الناس يفسرون

هذه الآيات بخلاف ذلك، بلا حجة ولا برهان، فيستدلون بهذه الآيات على خروج النساء للعمل، وعلى جواز كلام المرأة مع الرجال الأجانب، وهو جائز للمصلحة والحاجة، بل رأينا في هذه الأيام من يستخدم هذه الآيات في الإنكار على الشباب المسلم المستقيم الذي لا يخالط النساء ولا يصافحهن ولا يتحدث معهن، ويقولون: هذا تشدد، فهذا نبي الله موسى كان يتكلم مع النساء ويخالطهن!

وهذا والله كلام قبيح منهم، وقدح في نبي الله موسى من حيث لا يشعرون، وليس هذا من تشدد المسلم المستقيم، بل هو من تسيب وتساهل الذين ينكرون وهم لا يعلمون.

صور الاختلاط في البيوت

* الاختلاط في الزيارات:

وهي من أكثر الصور شيوعًا في البيوت الإسلامية، فيجتمع أفراد هذه البيوت رجالًا ونساءً، ويتبادلون الأحاديث الفارغة والنكت، وقد يكونون من المصلين، وقد تكون النساء من المحجبات.

* الاختلاط على الموائد:

وهي فرع عن التي قبلها، لأن العادة قد جرت بذلك في زيارة الناس بعضهم لبعض تلبية لدعوة غداء أو عشاء أو غير ذلك.

* الاختلاط في الرحلات والنزهات:

ترى الناس يخرجون للمتنزهات والحدائق، وقد اختلط الرجال والنساء، فيأكلون سويًا ويتباسطون سويًا، وهم في فرح وسرور، ولو علموا أنهم على معصية وإغضاب لله عز وجل لآثروا الحزن على الفرح، والبكاء على الضحك، وحجتهم في ذلك أن الإسلام فيه فسحة وترويح، وساعة و ساعة.

والجواب: نعم الإسلام فيه فسحة، ولكنها في دائرة المباح، والحلال الطيب

والمشروع.

ومفهوم: ساعة وساعة: أي ساعة في عبادة متمحضة لله تعالى، كذكر أو قراءة قرآن أو صلاة أو طلب علم، وساعة فيها أباحه الله عز وجل من معاشرة الأزواج والأولاد، وليس المراد ساعة طاعة وساعة معصية، ولا ساعة لله وساعة للشيطان، أو ساعة لربك وساعة لك، ليس هذا هو المفهوم الصحيح.

*الاختلاط في التعليم:

وهي من أخطر الصور لأنها تتعلق بجيل الشباب من البنين والبنات، وقد خطط الأعداء لهذه الظاهرة منذ زمن بعيد.

*اشتراك المرأة في المظاهرات:

وفي ذلك مع حرمته تقليد للكفار وتشبه لهم.

*الاختلاط في حفلات الزواج:

وهي صورة من صور مقابلة النعمة بالجحود بدلًا من أن تقابل بالشكر والطاعة، فالزواج آية ونعمة من الله على العبد، وهذه الصورة من أقبح ما يكون، حيث يحرص النساء على التبرج والتعري والتزين والتعطر بكل ممكن.

*ذهاب المرأة إلى الطبيب:

لغير حاجة ولا ضرورة، فالواجب عليها البحث عن طبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة غير مسلمة والكتابية أولى من غيرها، وإلا فطبيب مع محرم لها أو جماعة من النسوة، مع الاقتصار في الحديث على حاجة المرض فقط، ولا تتكشف إلا إذا دعت الحاجة ولا تتكشف إلا بقدر الحاجة.

*الاختلاط في العمل:

وهذه الصورة أصبحت من المصائب العامة، التي أصيبت بها الأمة، ومن المعلوم أن عمل المرأة ليس كله جائزًا، وليس كله حرامًا، والجائز منه له ضوابط وشروط.

٩ـ التدخين:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾.

فالبيوت المسلمة العاطرة العطرة المتطيبة الطيبة الطاهرة التي تفوح بعبير الإيمان وزهر التقوى ونسيم الإخلاص وياسمين الرحمة والعطف لا يرتكب أفرادها مثل هذا المنكر العظيم في خطره وضرره وإثمه وإبعاد صاحبه عن خيرات كثيرة، فلا يليق بهذه البيوت التي يخرج منها نور القرآن ونور السنة ونور الطاعة والعبادة ونور الإيمان والإحسان واليقين، لا يليق بها أن يخرج منها هذه الرائحة الخبيثة المنتنة، التي هي من رائحة القاذورات ورائحة الشياطين والعاصين، ونسأل الله لنا وللجميع الهداية والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

١٠ـ الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين:

قال ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**[(١)]. وقال: **«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[(٢)].

١١ـ تبرج النساء:

وذكرته ههنا باعتبار أن تبرج النساء داء خطير وأصله البيت، فإما أن يكون سببه الأب، وإما أن يكون سببه الزوج، وعلى كلا التقديرين فهو مرض خطير ولا يتم القضاء عليه إلا بإصلاح البيت أولًا، فلما تخلى الأب والزوج عن دورهما رأينا في مجتمعنا المسلم هذه الصور المنكرة القبيحة من خروج النساء متبرجات مائلات

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

مميلات كما قال النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما...**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**».

هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ:

فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه.

وأما الكاسيات ففيه أوجه:

أحدها: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات.

والثالث: تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها فهن كاسيات عاريات.

والرابع: يلبسن رقاقًا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

وأما مائلات مميلات فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن.

وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن.

«**رءوسهن كأسنمة البخت**»: معناه يعظمن رأسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل، والمراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام.

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن البيوت، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) وفي رواية لأبي داود (٥٦٧): «وبيوتهن خير لهن».

قال في «عون المعبود»[١]: ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

وروى البخاري ومسلم[٢] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قال يحيى بن سعيد: قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ.

وقولها: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد**» يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب.

وروى مسلم[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**».

وروى مسلم كذلك[٤] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلكَ اللَّيْلَةَ**».

وروى البزار أيضًا: عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**»[٥].

ورواه الترمذي[٦] عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ كذلك بلفظ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

وروى أبو داوود في «سننه»[٧] عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ١٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٦٩) و«صحيح مسلم» (١٤٤/ ٤٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣/ ٤٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١/ ٤٤٣).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٦) «جامع الترمذي» (١١٧٣) وصححه الشيخ الألباني ﵀.

(٧) «سنن أبي داود» (٥٧٠) وصححه الشيخ الألباني ﵀.

قال: **«صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»**.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية وقال قتادة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

فإذا كان كشف المرأة عن قلادتها ـ وهي مثل السلسلة ـ وعن قرطها ـ وهو المعروف عندنا بالحَلَق ـ وعن عنقها: هو التبرج الذي نهى الله عنه، وتكلم عليه الأئمة قديمًا، فماذا يقولون عن نساء زماننا اللائي كشفن عن شعورهن وأذرعتهن وأفخاذهن وبطونهن؟!

وقال المباركفوري:[١] في شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إن المرأة إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان»**:

قوله: **«المرأة عورة»** جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة، وكل ما يستحي منه إذا ظهر.

وقيل: إنها ذات عورة **«فإذا خرجت استشرفها الشيطان»** أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق،

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٨٣).

سماه به على التشبيه.

وقال: «**إذا خرجت المرأة متطيبة متعطرة فوجد قوم ريحها فهي كذا وكذا**» يعني زانية وفي رواية: «**لا تجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» هذا في وضع الطيب فقط وإن كانت محجبة أو منتقبة، فما بالك إذا كانت متبرجة ومتطيبة ومتعطرة! فلا شك يكون الذنب أعظم.

فنساء البيوت التي يحبها الله ورسوله ﷺ نساء لا تعرف التبرج ولا تسير خلف موضة فاجرة كافرة من صنع اليهود والنصارى الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق.

المرأة المسلمة خارج بيتها لا تعرف ثوبًا سوى الحجاب والنقاب والعباءة والجلباب الذي يغطي جميع البدن سترًا وطهارة ونقاء وصيانة وحفظًا، وقبل ذلك كله طاعة وعبادة لله رب العالمين.

١٢ـ وجود المجلات والصحف الفاجرة:

تلك المجلات والصحف الماجنة الخليعة التي لا تعرف حرمة ولا حرامًا ولا شرعًا ولا دينًا ولا منهجًا ولا أمرًا ربانيًا، بل هي تتبع الهوى والشهوات والشبهات.

فالبيوت المسلمة التي تعرف علمها وعقيدتها ومنهجها ودينها وأوامر من كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ لا تعرف لمثل هذه المجلات والصحف طريقًا ولا تحرص على الحصول عليها ولا يُدخلها أفرادها في بيوتهم، لأن ضررها عظيم وجسيم وقد يتعدي هذا الضرر إلى العقيدة والكتاب والسنة ونشر البدع والمنكرات والعادات والتقاليد الكافرة المشركة ونشر المعاصي والذنوب في البيوت، فلذلك هي لا تدخلها البيوت ولا العقول ولا القلوب ولا في علمها وعملها.

فعلى صاحب البيت إذا رأى في بيته منكرًا لصورة محرمة عليه أن يقطعها أو

تماثيل لذوات الأرواح فيكسرها، وكذلك إذا رأى شيئًا محرمًا أو منكرًا عليه أن يبادر فورًا إلى تغيير هذا المنكر باليد وأن يغضب عند رؤية المنكر، وألا يترك الحبل على الغارب في بيته لأنه المسئول الأول أمام الله تعالى كما قال ﷺ: «**كلكم راع.. والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته**»(١).

وعليه أن يحرص أن يربي أفراد البيت على بغض هذه المنكرات والبدع والمعاصي والذنوب والفسوق وأن يحبب إليهم السنة والإيمان والعقيدة ويكون قدوة لهم في ذلك.

١٣ـ الكهانة والعرافة والاستقسام بالأزلام:

وغير ذلك كتعليق التمائم وما شابهها من المنكرات العقدية الخطيرة التي تمس العقيدة بالدرجة الأولى.

فالبيوت الموحدة العابدة لربها التي تحرص كل الحرص في عقيدتها وعملها وقولها وعلمها على مرضاة ومحبة الله تعالى لها ومحبة رسوله ﷺ لا تعرف هذه المنكرات ولا تقوم بها ولا تصدقها ولا تذهب لأصحابها، فكل ذلك مناقض لعقيدة التوحيد وللإيمان الصحيح والتوكل والاستعانة والتوسل والاستغاثة بالله رب العالمين.

١٤ـ وجود الجرس:

وهو الذي يشبه جرس الكنيسة صوتًا أو شكلًا قال ﷺ: «**لا تصاحب الملائكة رفقة فيها جرس**»(٢). وهو ما أشبه ناقوس الكنيسة في الصوت أو الشكل، ومن هنا يخرج من الحكم جرس الهاتف الحالي، وكذلك معظم أجراس البيوت إلا ما أشبه ناقوس الكنيسة في الصوت مثل الجرس الذي يرن رنة واحدة ثم يسكت وهكذا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٣).

وكذلك يدخل في النهي جرس ساعة الحائط التي تسمى بالبندول، فإنه يشبه ناقوس الكنيسة في الصوت.

وكذلك يحرم جرس الموسيقى، لا من جهة شبهه بناقوس النصارى ولكن من جهة كونه من مزامير الشيطان.

١٥ـ وجود المخنثين والمترجلات:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»(١).

فالبيوت المسلمة التي يتميز فيها الرجال عن النساء والنساء عن الرجال، كلٌّ حسب ما خلقه الله وأمره ويسر له الحياة، لا يتشبه هؤلاء بهؤلاء ولا هؤلاء بهؤلاء، ليس فيها تشبه بين الرجال والنساء، لأنها بيوت سائرة على منهج ربها وسنة نبيها ﷺ وتخاف من لعنة الله ﷻ وبغضه، فهي حريصة على رضا الله ومحبته ومحبة رسوله ﷺ.

١٥ـ كراهة أو جحود الزواج الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة (٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٨٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١٤٦٧).

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «... وفي بضع أحدكم صدقة»(٣).

وقال عبد الله بن عباس ﷺ لسعيد بن جبير: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء(٤).

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الرجل على العدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء آية/٣]، وإذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن، وعدن تضييع حق الله عليه بسببهن، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [التغابن آية:١٤].

وأيضًا يرى من نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن فالله لا يحب الفساد، وأيضًا يكون بوسعه أن ينفق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور آية/٣٣] والله

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٨٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٦٩).

تعالى أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: [١]

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو مِلك يمينه كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

* أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

* ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قُصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

* ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قُصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة،

---

(١) في «أضواء البيان» (٣/ ٣٧٧).

والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملكت يمينه لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل: ٩٠] الآية، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ٢٩] أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعة للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كَلاَ شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبُها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدةٌ، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدةٌ لقُدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول، ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من

قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تُلغى لكونها غير راجحة.

وكذلك العنب تعصر منه الخمر - وهي أم الخبائث ـ إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة. واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال وأن يُجعل عليهن حصنٌ قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجال وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع. والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ أحمد شاكر:(١)

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات، حتى لبَّسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجِّيرانهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملًا بشعًا غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين والذين كان من واجبهم أن

(١) في «عمدة التفسير» (٣/ ١٠٢).

يدفعوا عنه، وأن يُعرِّفوا الجاهلين حقائق الشريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّ العقيدة والتربية للحدِّ من تعدد الزوجات زعموا! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضَون عنهم إلا أن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلًا، وأنهم يأبون أن يوجد على أيّ وجه من الوجوه لأنه منكر بشع في نظر سادتهم (الخواجات).

وزاد الأمر وطمَّ حتى سمعنا حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: إن تعدد الزوجات ـ عندهم ـ صار حرامًا، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.

بل إن أحد الرجال الذين ابتُلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله وافتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة ـ من الرجال والنسوان ـ فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويَسُبُّون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدِّهم، وأكثر هؤلاء الأجْرياء من الرجال والنساء لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون!

بل لقد رأينا من يخوض منهم فيها لا يعلم يستدل بآيات القرآن بالمعنى لأنه لا يعرف اللفظ القرآني!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آراءهم مجتهدين! كسابقيهم يستنبطون من القرآن ـ وهم لا يؤمنون به ـ ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم، حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالًا بعنوان «**تعدد الزوجات وصمة**» فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن، ولم نجد أحدًا حرك في ذلك ساكنًا مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب لقامت الدنيا وقعدت، ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة والأبناء خاصة، وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال، بل أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم، فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر! فكان هذا سوأة السوءات أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء. ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن:

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه عندهم إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وتركوا باقيها: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ٢٩] فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ وببعض القواعد الأصولية، فسموا تعدد الزوجات «مباحًا» وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة.

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلُّون، فما كان تعدد الزوجات مما

يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق: أي: المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو**» بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ثم هم يعلمون ـ علم اليقين ـ أنه حلال بكل معنى كلمة «**حلال**» بنص القرآن وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون.

وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله قد أذن للرجل ـ بصيغة الأمر ـ أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف ـ في نفسه ـ أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علَّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة فاكتفى ربه منه ـ في طاعة أمره بالعدل ـ أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه، فربَّ رجل عازم على الزواج المتعدد وهو مصرٌّ في قلبه على عدم العدل ثم لم ينفذ ما كان مصرًّا عليه وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر

ربه إذ إنه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه ـ بداهة ـ خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم. وُرُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم، ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألاعيبهم أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: «**فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**»[1] ولم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما لخصوا القصة تلخيصًا مُريبًا ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم! لعبًا بالدين وافتراءً على الله ورسوله.

ثم تركوا باقي القصة الذي يدفع افتراءهم ـ ولا أقول استدلالهم ـ وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها: «**وإني لست أحرم حلالًا ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا**»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٣٠).

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان البخاري ومسلم، فهذا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحِلُّ حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع عليًّا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسوّلا مبلغًا عن ربه حُكمًا تشريعيًّا بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، وإنما منعه منعًا شخصيًّا بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليه عليٌّ ﷺ وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شكّ خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ.

وليس بالقوم استدلال أو تحرٍّ لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولاهم من أهل ذلك ولا يستطيعونه، إنما بهم الهوى إلى شيء معين يلتمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ويفضح ما يكُّنون في ضمائرهم، ومن أمثلة ذلك أن موظفًا كبيرًا في إحدى وزارتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين لا في التشريع الإسلامي وحده بل في جميع الشرائع والقوانين! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات وبين الأديان الأخرى! زعم! وبين قوانين الأمم الوثنية منها! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح على الرغم من أن اسمه

يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى حتى عقد هذه المفاضلة، فإن اليقين الذي لا شك فيه أن سيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقًا لها بنص القرآن، وإنما حرمه بعض البابوات بعد سيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ﴾ [التوبة: ٣١] والذي فسره رسول الله ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي ـ الذي كان نصرانيًّا وأسلم ـ إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»(١).

فيا أيها المسلمون، لا يستجرينكم الشيطان ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة. أتُصِرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزل الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما ـ والعياذ بالله ـ فتردَّوا في حمأة الكفر وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور؛ بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن الله حين أحل تعدد الزوجات ـ بالنص الصريح في القرآن ـ أحله في شريعته الباقية على الدهر في كل زمان وكل عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٩٥) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

سيكون فلم يعزب عن عمله ـ عز وجل ـ ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيها يكون في العصور القادمة، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان ـ كما يزعم الملحدون الهدامون ـ لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ولا يملك أحدٌ أن يحرم شيئًا أحله الله ولا أن يحل شيئًا حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة. اسمعوا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فلتعلمُنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة فإنما يفتري على الله الكذب.

ألا فلتعلمُنَّ أن كل امرئ حسيب نفسه، فلينظرِ امرؤ لنفسه أنى يصدر وأنَّى يرد، وقد أبلغنا والحمد لله.اهـ كلام الشيخ:.

وقال فضيلة الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله (١):

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء آية/ ٣].

تقدم الكلام على صدر هذه الآية في أوائل هذا الكتاب بما حاصله أن

(١) في «جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٥٤-٤٦٢).

البخاري[1] أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

وعند البخاري أيضًا[2] أن عروة سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبغوا لهن أعلى سُنَّتهن في الصداق، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

أما أقوال أهل العلم فيما بعد ذلك من الآية فها نحن نورد بعضها إن شاء الله:

*** قول ابن جرير. الطبري:**

أورد ابن جرير الطبري جملة أقوال في هذه الآية ثم قال: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال:

تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٧٦).

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلْطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلّص من الجور في أموال اليتامى فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام ـ إذا كان المعنى ما قلنا ـ متروك استُغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: (فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء) بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

ثم قال: وأما قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنه يعني: فانكحوا ما حلَّ لكم منهن دون ما حُرِّم عليكم منهن، وأورد بعض الآثار فيها ثم قال: فالمعنى بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل ﴿مَا﴾ ولم يقل (من).

ثم قال:

وأما قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإن نصب ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ بمعنى: فإن خفتم أن لا تعدلوا - فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم - فانكحوا واحدة منهن.

ثم قال:

وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع فكيف قيل: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وذلك في العدد تسع؟

قيل: إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى - إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم - وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن.

يدل على صحة ذلك قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة. ثم قال: وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيمانكم. فإن قال لنا قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم بحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ وذلك على أمر فعل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟

قيل: نعم، والدليل على ذلك قوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعنى به: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع، وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه:

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] وكما قال تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥٥، والروم/ ٣٤] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بمعنى النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء.

أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ فقال ابن جرير: يعني بذلك تعالى ذكره: وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم فهو ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ يعني أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ يقول: أن لا تجوروا ولا تميلوا، وأورد أقوالًا عن أهل العلم في هذا الصدد، وأورد أيضًا قول ابن زيد ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتك أهون نفقة من حرة ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أهون عليك من العيال.

* **أما ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:**

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي انكحوا من شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة؛ لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجل على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: لا حصر.

ثم قال:

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم.

قال زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة، والشافعي: وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾.

ولكن في هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا، والصحيح قول الجمهور ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: لا تجوروا يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار.

* **وقال الشنقيطي:**[(١)]:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط و وجه الجزاء، وعليه ففي الآية نوع إجمال، والمعنى كما قالت عائشة رضي الله عنها فذكر: قول عائشة الذي قدمنا في صدر هذه الآية - ثم قال: فظهر من هذا أن المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه، وعليه فاليتامى جمع يتيمة على القلب كما قيل أيامى والأصل أيائم ويتائم لما عرف أن جمع الفعيلة فعائل، وهذا القلب يطرد في معتل اللام كقضية ومطية ونحو ذلك، ويقصر على السماع فيما سوى ذلك.

* **ثم قال:**

وقال بعض العلماء: معنى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي إن خشيتم ذلك فتحرجتم في ظلم اليتامى فاخشوا أيضًا وتحرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن وعدم القيام بحقوقهن، فقللوا عدد المنكوحات ولا تزيدوا على أربع، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد فاقتصروا على الواحدة؛ لأن المرأة

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٢٦٧).

شبيهة باليتيم لضعف كل واحد منهما وعدم قدرته على المدافعة عن حقه، فكما خشيتم من ظلمِهِ فاخشوا من ظلمها.

وأورد: قولًا آخر وضعفه.

وقال:[1] في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: أي تجوروا في الحقوق الشرعية، والعرب تقول: عال يعول، إذا جار ومال وهو عائل، وأورد: ما يؤيد ما ذهب إليه.

عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعًا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو

(١) (١/ ٣٧٥).

تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لكل واحد من تنبيه: رد ابن القيم: (في التفسير القيم ص٢١٩) ما ذهب إليه الإمام الشافعي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ من عشرة وجوه فقال:

قال الشافعي: ألا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى.

قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا فإنه يقال: عال الرجل يعول عولًا إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال عال يعيل عيل إذا احتاج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قلت (والقائل ابن القيم): ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه: أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه ذكر حكمًا منهيًا عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئًا

وعلّق إباحته بعلة فلابد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على واحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به. والله أعلم.

تنبيه آخر:

ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ حديث أخرجه جمع من أهل السنن من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا، وقد بينا ضعف هذا الحديث في أوائل هذا الكتاب.

١٦ـ وجود التلفاز:

هذا المنكر العظيم والصنم الكبير الذي كان له الدور الكبير في خراب البيوت وتفرق أفراد الأسرة وحلول المصائب والمعاصي في البيوت، وبُعدها عن عبادة ربها وطاعة نبيها ﷺ وضياع كثير من الخيرات، لهو خطر عظيم، فالبيوت المسلمة تحرص على إبعاد هذا المنكر منها، وإن كان جائزًا كآلة، ولكنها تضبطه بضوابط الشرع والدين، فلا ترى ولا تسمع منه إلا كل ما يوافق الشرع والدين والعقيدة، وتنأى وتبتعد عن كل ما يضر بالشرع والدين والعقيدة.

وهذه المنكرات والطامات الكبرى التي تحل من ورائه قمت بتلخيصها من كتاب «**الإجهاز على التلفاز**» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم؛ وهي كالتالي:

١ ـ العجل الفضي:

قد لا يتعجب المرء إذا سمع عن أقوام يعبدون الأبقار أو الفئران، أو إذا سمع عن اليهود الذين أشربوا في قلوبهم العجل، ولكن العجب كل العجب من قوم أعزهم الله بالإسلام، وامتن عليهم بالقرآن، وشرفهم بهدي خير الأنام ﷺ،

ولكن قلوبهم قد أشربت حب الشاشة الفضية، فبدلوا بهذا نعمة الله كفرًا. ترى أولئك القوم يهدرون الساعات والأوقات عاكفين على العجل الفضي، فلا يبالي أحدهم بصلاة ضيّعها، أو بحرمة انتهكها. إن هذا العجل الفضي نذير شؤم، إذا دخل بيتًا أذن بخرابه، فهو يقتل الإيمان قتلًا، وبقدر العكوف عليه بقدر ما يضل به العبد عن الصراط المستقيم. قال بعض الحكماء: كل ما عُبد من دون الله، بل كل ما يشغل عن الله يقال له: صنم.

٢ـ مدرسة الإجرام:

فهو بمثابة أستاذ يربي ويوجِّه من خلال برامجه التي يعرضها، والتي تخدم أهدافًا محددة. فمن سلبياته البَيِّنَة أنه يقنع العقول بأن الانحراف أمرٌ واقع؛ لأنه صفة عامة للمجتمع! فهو بهذا سبيل لإشاعة الفاحشة، وتعليم الجريمة، وتزييف الحقائق، وتبرير الجرائم، وتسميتها بغير مسماها الحقيقي. ومما يؤكد هذا، تلك الجرائم التي كثرت وظهرت في البلاد الغربية والتي تمثل ردَّ فعلٍ عكسي لتلك الجرائم المماثلة التي يعرضها التلفاز في صورة تمثيل مع ما تزرعه من أفكار عدوانية وسلوكيات إجرامية.

٣ـ ملوث البيئة الخُلُقية:

في الوقت الذي تعلو فيه صرخات حماة البيئة والطبيعة محذّرين من تلوثها، لا نجد من ينصت لصيحات التربويين وعلماء النفس والاجتماع المحذرة من تلويث التلفاز للبيئة الخُلقية، وانتزاعه لعجلة القيادة التربوية من يد الآباء، حتى صار الأبناء كأنهم أبناء التلفاز.

٤ـ مخرِّب البيوت:

كم حوّل التلفاز بيوتًا من الوئام إلى الخصام، ومن جنة السعادة إلى جحيم

النكد، فكم أفسد امرأة على زوجها، وأسخط راضيةً على متواضع عيشها؛ بما تراه على شاشته من قصورٍ فارهة، وبيوت واسعة فتأففت من حالها، وازدرت نعمة ربها، وجحدت فضل زوجها، فطالبته بما هو فوق طاقته، وتجهل أن كل ما تراه ما هو إلا تمثيل.

ومن وسائله أيضًا لإفساد البيوت:

أنه يدفع المرأة إلى عقد مقارنة بين حال الزوج التلفزيوني مع زوجته في وقته وتلطفه وحال زوجها المنهمك المكدود في سعيه وراء الرزق الغافل عن ملاطفتها والتودد لها، فتتسخط على زوجها.

٥ـ هاتك الأستار:

شرع الإسلام لنا ستر العورات بنوعيها: الحسي والمعنوي. أما الحسية؛ فبأمره بغض البصر، وحفظ الفرج، والاستئذان، والحجاب، ونهيه عن التبرج، وغير ذلك. وأما المعنوية ـ وهي المعاصي ـ؛ فبأمره بستر العيوب، وتحريمه المجاهرة بالذنوب، والأمر بالكتمان والستر على أصحاب المعاصي، ونهيه أيضًا عن حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد. والتلفاز يُعد أول أسباب إشاعة الفاحشة، وهتك الأستار الحسية والمعنوية.

٦ـ مُبيد الغيرة:

التلفاز هادمٌ للأخلاق، بخدشه للحياء، وتحطيمه للقيم، ونشره للرذيلة، وهو بهذا يقتل الأحاسيس، حتى يتقرر المنكر، فلا تجد من ينكره ولو بقلبه! فالرجل يجلس بين زوجته وعياله يشاهدون المشاهد الإباحية، ولا يتحرك قلبه بالغيرة على زوجته فضلًا عن دينه، و المرأة أيضًا لا تغار على زوجها عندما تراه وهو يشاهد غيرها ممن تزينت وتبرجت وتكشفت!

٧ـ محرقة الحياء:

من أقبح آثار التلفاز أنه يقضي على هذا الخُلق الفطري، وهو الحياء؛ حيث ترى المرأة بعينها كيف يعامل العاشق معشوقته، وما يدور بينهما من الآثام، وكلمات الغرام، ويرى الرجل الرقص الخليع، و المخاصرة.. وهكذا.

٨ـ مذبح العفة وناسف الشرف:

التلفاز مضيعة للفتيات، مجلبة للعار، فهو يربي البنات على الاستهانة بالفضيلة، والخُلق، والشرف، والعفة، ويلقنها أصول الفجور، والعشق، والغرام، والفسق. وإن كان المجتمع يُعيِّر المنحرفين بأنهم تربوا في الشوارع؛ فكيف الحال بجيل هم حصاد تربية الممثلين والممثلات، والمطربين والمطربات.

٩ـ مأدبة الشيطان:

التلفاز يزين للناس ما يضرهم، ويسحر عقولهم، ويستحوذ على أسماعهم وأبصارهم، بل وأفئدتهم.

١٠ـ عدو الصحة الجسمية:

التلفاز يضر بالبدن من وجوه: فالجلوس الطويل أمامه يسبب ركود الدورة الدموية، وفقدان النشاط العقلي، والسِّمنة. والتعود على السهر، وما يترتب على ذلك من تضييع لصلاة الفجر، والحضور للعمل منهكًا متأخرًا. وقلب الفطرة، بالنوم نهارًا والسهر ليلًا. وانحناء الظهور، وضعف الأبصار.

١١ـ الشاشة السرطانية:

تشير أصابع الاتهام اليوم إلى التلفاز، بوصفه أحد أكبر الأسباب المسببة للأمراض السرطانية، عن طريق ما ينبعث منه من أشعة، وهي الأشعة السينية التي تعتبر مصدر خطر على الصحة العامة.

١٢ـ السم اللذيذ:

فقد أكد جمع كبير من الأطباء المعاصرين أن هذا الجهاز هو السبب الأول لموت كثير من ضحايا السرطان الناتج عن إشعاعاته.

١٣ـ مشوه الأجِنَّة:

فالتلفاز يسبب تغيرات في جلد وأعضاء الجسم، ولهذا ينصح الأطباء بعدم جلوس المرأة الحامل أمامه؛ لأنه قد يشوه جنينها.

١٤ـ عدو الصحة النفسية:

التلفاز يؤثر في التكوين النفسي لأهم وأخطر المراحل العمرية، وهما: الأطفال، والشباب.

١٥ـ معلم النِّيام وأستاذ السلبية:

فهو يدرب مشاهديه على الكسل الذهني المصاحب للاسترخاء الجسدي، ويزيد من روح السلبية، بل إن عملية المشاهدة ذاتها سلوك سلبي استقبالي تلقيني بلا أي تفاعل إيجابي.

١٦ـ غول القرن العشرين:

فهو يعيش بالصغار في عالم الخيال، عالمٍ مليء بالخرافات، ويعيش بهم أيضًا في مشاهد الرعب والعنف، مما يؤدي إلى القلق، والخوف من الظلام، والكوابيس المفزعة.

١٧ـ المخدر الكهربي:

حذر الكثيرون من إدمان المخدرات والسموم البيضاء، ولم نجد من يحذر من إدمان مشاهدة التلفاز، ونبهت الحكومات، بل واتخذت إجراءات عنيفة ضد من

يحطمون الشباب بالإدمان، مع أن وسائلها الإعلامية تبث ليل نهار سموم هذا المخدر الكهربي، بل لعله هو أحد أسباب نشر هذه السموم! التلفاز مخدر حقيقي حيث يصيب من يشاهده بحالة من الضحك المتواصل غير المنقطع، حتى يصاب بموت القلب والعياذ بالله. وهو أيضًا يقتل الأوقات ويضيعها، فهو يأسر من يشاهده بالساعات، فلا يستطيع الإفلات من جاذبيته أحد.

١٨ ـ عَقار المجنونة المستديرة:

مما يخدر به التلفاز عقول الناس عقار الهلوسة الكروية فهو يتصدر أولويات المفتونين به، ففي سبيل المجنونة المستديرة تضيع الأوقات، وتُبدَّد الأموال، وتشد الرّحال، ويتخاصم الإخوان، وتتعالى الصيحات، إنها لم تصبح مجرد رياضة، وإنما أصبحت خطرًا يتربص بجماهيرها، تُخدرهم وتُغيِّبُ عقولهم.

١٩ـ المستعمر الإلكتروني ورسول التغريب:

فهو البديل السهل والأنجع في استمرار الاستعمار، لا استعمار الأرض؛ ولكن استعمار القلوب والعقول، فبالغزو الثقافي تُخترق كل الحواجز، لتُسَمِّم الآبار الفكرية التي يَستقي منها شباب المسلمين، ولتجميل الوجه القبيح للحضارة الغربية، وتلميع صور المجتمع الغربي.

٢٠ـ قاطع الطريق إلى الله:

فهو يصد الفاسق عن الطاعات، ويُبغّض الضال في الهداية، ويزين الباطل، أما من أنعم الله عليه بنعمة الهداية فيحجبه عن الدوام عليها بشتى الطرق، وبجلوسه أمامه و عكوفه عليه يبدأ العد التنازلي في إيمانه، بالإضافة إلى حجب محاسن الدين وحقائق الإسلام، وترديد أقوال الطاغين فيه، بل تمجيدهم، وتجنب عرض الصور الحقيقية للتاريخ الإسلامي، وتلميع الحياة الغربية، وإحياء النعرات القومية كالفرعونية، وبُغض بعض أحكام الشريعة كالحجاب واللحية وتعدد الزوجات، وغير ذلك.

٢١ـ منبر الدعاة إلى جهنم:

فهو مأوى كل داعية لشر، ممن يثيرون الشبهات والشهوات.

٢٢ـ دجّال العصر:

فإذا كان المسيح الدجال يجوب الأرض بشره، فإن التلفاز كذلك يجوب الأرض وبسرعة فائقة[1]. وإذا كان المسيح الدجال يأتي بخوارق، فإن التلفاز يختلق الخرافات، ويزيف الواقع، ويهزأ بالعقل. فكما يجب عليك أن تفر من المسيح الدجال، فيجب أيضًا أن تفر من دجال العصر.

٢٣ـ غاسل المخ:

فهو يُحدث تغييرات جذرية في عقائد الناس ومواقفهم، فهو يغسل عقولهم كما كانت تُجرى عمليات غسيل المخ في معسكرات الاعتقال مع أسرى الحرب! بل هو يمتاز بأنه لا عنف فيه ولا إيذاء يقع على البدن لمشاهديه؛ ولهذا تجد المعلومات المبثوثة من خلاله منمقة، وتعرض بصورة شيِّقة، تُستثار معها العواطف الساكنة.

٢٤ـ مطفئ نور القلب:

كيف لا يخبو نور الإيمان من قلب الذي يطلق بصره إلى المحرمات، ويشغل سمعه بالغناء والمعازف، وإذا كثرت المنكرات حول العبد دون إنكار منه فيوشك أن يسلب نور قلبه، كما أن إطلاق البصر في وجوه الظالمين والفاسقين أيضًا يطفئ نور القلوب.

٢٥ـ الوالد الثالث:

إن التلفاز تربية مدمرة على الأطفال، فهو بمثابة والد ثالث للطفل بعد أبويه، وله آثار تربوية خطيرة جدًّا فيه، فهو يمثل جزءًا كبيرًا من المكون النفسي والشخصي والثقافي لأبناء المسلمين.

٤) ومن أسباب التفكك في الأسر أيضًا:

القسوة والشدة المفرطة في التربية أو اللين الزائد عن الحد.

---

(١) وهذا لا يعني تأويل أحاديث الدجال، بل نؤمن بها وهي حقٌّ على ظاهرها.

روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة ﵂ أن الرسول ﷺ قال: «ما يكون الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه»[1] فالأصل في معاملة الإنسان الرفق واللين إلا إن كان ما يستحق الشدة فلا بأس حينئذ وتكون محمودة.

فقسى ليزدجروا ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

فالقسوة الدائمة تنفر الناس من حولك ولو كنت أقرب قريب قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

أيها الأحبة وكما أن القسوة تكون بالفعل بالضرب ونحوه فإنها أيضًا تكون بالقول وذلك بالتوبيخ القارع والتحقير والسخرية والازدراء فكم والله فيها من تحطيم للأولاد وقتل الروح المعنوية في قلوبهم وشعورُهم أنهم لا يصلحون لشيء وهذا من أخطر الأمور في التربية لأن الأولاد في مثل هذه الحالة سيكونون عرضة لكل من يتلقفهم من شياطين الإنس وألعوبة لكل من يجرهم من السفهاء وهذا لا يرضى به الأبوان مع أنهم قد يكونوا السبب في ذلك.

ومما يذكر في كتب السير أن معاوية ﵁ أرسل إلى الأحنف بن قيس يسأله عن البنين فقال: هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم فإنهم يمنحونك ودهم ويحبونك جهدهم، ولا تكن ثقيلًا عليهم فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك.

وعلى العكس من ذلك اللين الزائد والتهاون يضر أكثر مما ينفع ويفسد أكثر مما يصلح فإن الأولاد سيتجرؤون على آبائهم وسيصلون إلى ما يعرف بالتدليل فكل ما يقوله الولد صحيح وكل ما يفعله حسن وكل ما يطلب يجاب إليه والخطأ منه صواب ويعيش مخدومًا آمرًا وناهيًا.

(١)

(٢)

(٣)

(١) صحيح: مسلم (٢٥٩٤).

٥) بناء العلاقة على أساس الإتهام والشك والريبة.

الشك إذا تسلل إلى الحياة الزوجيّة أفسدها وهدّم بنيانها وصدّع فيها أركان الحب والألفة والودّ و الرحمة.

فإن توجيهات الإسلام جاءت لتبني حصنًا منيعًا أمام هذه العاصفة الهوجاء فمن ذلك نهيه ﷺ عن (ابتغاء الريبة) وتتبع الناس بالشك، حيث جاء في حديث أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**»[١].

وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقًا.[٢].

وفي الرواية الأخرى: نهى أن يطرق أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم[٣].

وهكذا الأولاد لا ينبغي أن يشعروا أن أباهم يتخونهم ويشك فيهم دائمًا فهذا موجب للنفرة وللهروب من هذا الواقع المر في نظر الأبناء بل عليه أن يشعرهم أنهم محل ثقته وهذا لا يأتي من فراغ وإنما يكون بعد بذل الجهد فيما تقدم من أنواع التربية.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٨٨٩).

(٢) صحيح: البخاري (٥٢٤٣) ومسلم (٧١٥).

(٣) صحيح: مسلم (٧١٥).

تحصين البيت المسلم

١ـ تحقيق العبودية بمعناها الحقيقي الشرعي:

فتحقيق العبودية حصن ضد الشرك والكفر والبدع، وضد الشيطان قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر: ٤٢].

٢ـ الإخلاص لله ﷻ في كل قول وعمل واعتقاد:

فهو حصن مهم وشرط أساسي في قبول أي عمل وقول وعبادة واعتقاد، وحصن أيضًا ضد الشيطان قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ ـ ٨٣].

٣ـ الاعتصام بالكتاب والسنة عقيدةً وقولًا وعملًا:

فهو حصن ضد الفرقة والاختلاف المذموم المبعد من الدين قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤ـ الاستعانة بالله ﷻ:

قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٥ـ الاستعاذة بالله ﷻ:

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦].

٦ـ الإكثار من الطاعات:

خاصة التي يحبها الله ورسوله، وكذلك التي تحصن صاحبها من الشيطان

ومنها السجود، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت فلي النار» رواه مسلم(١).

٧ ـ تحصين الأهل والأولاد والأموال:

وذلك بالأذكار التي علمها النبي ﷺ لأمته ومنها: قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه»(٢).

وتعويذه ﷺ الحسن والحسين بقوله: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»(٣).

٨ ـ قراءة سورة البقرة:

فهي حصن للبيوت من الشياطين لقوله ﷺ: «إن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان»(٤).

٩ ـ قراءة آية الكرسي:

ففي الحديث: «إذا أويت إلى فراشك فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح»(٥).

١٠ ـ قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة بالليل:

قال ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه»(٦) وذلك من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣/ ٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩١٨) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٣٧).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٨٠).

(٥) رواه البخاري (٢٣١١).

(٦) رواه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

١١ـ قراءة المعوذات:

لما روت عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

١٢ـ قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة بعد الفجر وبعد المغرب: فهي مع الأجر العظيم لقائلها، حرز له من الشيطان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

١٣ـ الذكر عند دخول البيت:

كما علمنا النبي ﷺ إذا ولج الرجل في بيته فليقل: **«اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»** [(١)].

١٤ـ التسليم على الأهل عند الدخول:

لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٦) وصححه الشيخ الألباني.

طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

١٥- الذكر عند الطعام والشراب:

لحديث: «**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

ويقول: «**بسم الله اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرًا منه**» وإن كان لبنًا يقول: «**اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه**»(٢).

١٦- الذكر عند النوم وعند الجماع:

وعند النوم أذكار كثيرة تراجع في كتب الأذكار.

وعند الجماع يقول: «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**»(٣)

١٧- تطهيره من صوت إبليس كالغناء والجرس:

قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

١٨- تطهيره من التصاليب:

وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه (٤).

١٩- تطهيره من التصاوير والتماثيل:

عنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِى البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا (٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٢٢) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (١٤١).

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٥).

(٥) رواه البخاري (٢٤٧٩).

فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟!». قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1].

وعَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المصَوِّرُونَ»[2].

وعن عَائِشَةَ ﵂ قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[3].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ[4].

٢٠ـ تطهيره من الكلب باستثناء كلب الصيد والحراسة والماشية:

قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[5].

وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَمَاثِيلُ»[6].

٢١ـ الإكثار من صلاة النوافل والتطوعات:

---

(١) وروى البخاري (٣٢٢٤).
(٢) رواه البخاري (٥٩٥٠).
(٣) رواه البخاري (٥٩٥٤).
(٤) رواه البخاري (٥٩٥٥).
(٥) رواه البخاري (٣٢٢٥).
(٦) رواه مسلم (٢١٠٦/ ٨٧).

قال ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[١] أي: صلاة النوافل والتطوعات.

٢٢- إطفاء النار عند النوم:

قال ﷺ: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٢].

٢٣- كف الصبيان إذا جنح الليل:

قال ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[٣]

٢٤- غلق الأبواب وتغطية الإناء مع ذكر اسم الله:

لقوله ﷺ: «وَأَغْلِقُوا الأبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[٤].

قال النووي: [٥]:

قوله ﷺ «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لايفتح بابًا مغلقًا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئًا»:

هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التى هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا

---

(١) رواه مسلم (٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٨٤-١٨٥).

حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبى وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت، أى: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها.

قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه.

قوله «**جنح الليل**»: هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أى: أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل.

قوله ﷺ «**فكفوا صبيانكم**»: أى: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

قوله ﷺ «**فإن الشيطان ينتشر**»: أى: جنس الشيطان ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ، والله أعلم.

وروى مسلم [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ**».

وروى مسلم أيضًا[٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٣/ ٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٤/ ٩٩).

قال النووي [١]:

قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهى جمع فاشية لأنها تفشو أى: تنتشر في الأرض.

وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة.

قوله ﷺ **«فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء»** وفي الرواية الأخرى **«يومًا»** بدل **«ليلة»** قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول.

«الوباء» قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا.

وقوله **«يتقون ذلك»** أى: يتوقعونه ويخافونه.

٢٥ـ دوام الذكر مع حضور القلب:

عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَثَلُ البَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ الله فِيهِ وَالبَيْتِ الَّذِى لا يُذْكَرُ الله فِيهِ مَثَلُ الحَىِّ وَالمَيِّتِ»** [٢].

قال النووي [٣]:

قوله ﷺ **«مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»**: فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلي من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة، وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي يستلحق به، ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

* * *

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٦٨).

الطريق إلى السعادة الأسرية:

أيها الإخوة إن السعادة الأسرية مطمح لكل زوجين لكنها لا تكون إلا بأسباب يمكن من خلالها أن تكون الأسرة سعيدة ومن ذلك تجنب أسباب التفكك الأسري التي تقدم ذكرها، ومن ذلك أيضًا.

١) الحرص على التربية بالقدوة والموعظة.

فالقدوة هي من أنجع الوسائل المؤثرة في التربية وفي صلاح الأولاد وبالتالي صلاحِ الأسرة فإذا كان المربي صادقًا أمينًا كريمًا عفيفًا نشأ الولد على الصدق والأمانة والكرم والعفة، والعكس بالعكس وقد جاءني أب وقال: لقد نصحت أبنائي بالإقلاع عن التدخين فلم يستجيبوا! فقلت له: وأنت هل تدخن؟ قال: نعم. قلت: فكيف تريد أن يقبلوا نصيحتك بلسانك، وأنت تحثهم على التدخين بفعلك!

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى كيما يصح به وأنت سقيم

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يُقبل ما وعظت ويقتدى بالعلم منك وينفع التعليم

فإذا استقام حال المربي وأصبح قدوة صالحة لولده ثم رأى من ذلك الولد خللًا وسلوكًا غير صحيح فإن عليه أن يأخذه بالموعظة والنصيحة والتوجيه وهي من أهم الوسائل للمربي ولذلك فقد جاءت الموعظة في القرآن الكريم كثيرًا فمن ذلك على سبيل المثال:

وعظ لقمان لابنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ...﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا ..﴾

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ..﴾ وقوله تعالى ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾.

والموعظة كما يقول ابن منظور: النصح والتذكير بالعواقب.

٢) ومما يكون طريقًا إلى السعادة الأسرية إيجاد البدائل للمخالفات الشرعية.

بمعنى أن المربي عندما ينهى أولاده عن المخالفات فإنه يُوجِد لهم البديل مما أباحه الله وأحله، وفي الحلال غنية عن الحرام وأن ما أحله الله لنا بنعمته وفضله أضعاف أضعاف ما حرمه علينا.

وإيجاد البديل الشرعي قد جاءت به النصوص فمن ذلك أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»**[(١)].

وهكذا بالنسبة للأسرة فقد يكون بعض الأولاد قد اتخذ صحبة لا خير عندهم فيوجه الأب الولد إلى اتخاذ الرفقاء الطيبين الصالحين الذين يدلونه على الخير ويعينوه عليه وهكذا البنت، وقد يعج البيت بآلات المعازف والغناء فيُستبدل بهذا القرآن الكريم والمحاضرات المفيدة والخطب النافعة وبعض الأناشيد الطيبة التي لا تحوي مخالفات شرعية، وكذلك توجد في البيت قنوات فضائية هابطة تدعو للرذيلة وتشجع عليها ولسنا بحاجة إلى أن نبرهن ذلك فيستبعد الأب ذلك الشر ويستبدله بما فيه الخير والنفع. ومن أفضل القنوات المشهود لها بالخير والدعوة إليه والمحافظة على الآداب الشرعية إلى حد كبير – والكمال لله وحده – قناة المجد الفضائية فهي رائدة في عالم الإعلام الإسلامي الهادف.

كذلك يستبدل بالمجلات الهابطة التي لا نفع فيها ولا فائدة إلا إثارة الغرائز

---

(١) صحيح: البخاري (٢٣٠١).

بالمجلات النافعة المفيدة كمجلة الأسرة ومجلة البيان والمجتمع والشقائق والتوحيد وغيرها من الإسلامية، وهكذا يوجه ما كان سلاحًا ذا حدين إلى ما هو نافع ومفيد كجهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت فإن فيها من الخير الشيء الكثير كما لا يخفى لكن يحتاج الأمر إلى متابعة وسؤال أهل الخبرة عن طريقة استبعاد مواقع الشر والإباحية وكذلك بالإمكان وضع مكتبة ولو صغيرة في البيت تكون مرجعًا للأسرة تحوي أنواعًا من العلوم في التفسير والحديث والفقه والعقيدة والزهد والرقائق وغيرها من العلوم النافعة الأخرى وفي كل من هذه العلوم ولله الحمد كتب مختصرة يحصل بها تبسيط العلوم.

٣) ومن طرق السعادة الأسرية إيجاد جو أسري تسوده المحبة والألفة بل والمرح أحيانًا.

وهنا نطرح سؤالًا: لماذا إذا دخل كثير من الأولاد إلى بيوتهم علتهم موجة من الكآبة والضيق فأصبحوا يصرخون على إخوتهم بغلظة وفظاظة وإذا خرجوا خارج البيت هشوا وبشوا وكأنهم كانوا في سجن؟!

لا شك أن مثل هؤلاء قد فقدوا الجو الأسري الممتع الذي تسوده المحبة والألفة والدعابة أحيانًا وهذا منهج نبوي كريم فقد روي أن النبي ﷺ كان يداعب الحسن والحسين رضي الله عنهما فيمشي على يديه وركبتيه ويتعلقان به من الجانبين فيمشي بهما ويقول: «**نعم الجمل جملكما ونعم العِدلان أنتما**»[1].

بل أحيانًا يكون ﷺ يخطب فيقبل الحسن والحسين في المسجد يمشيان ويتعثران فيقطع حديثه ويحملهما، وهكذا بالنسبة للأولاد الكبار فإنه يداعبهم بما يناسبهم من القصص والمناقشة والأسئلة والألغاز المفيدة وتخصيص بعض الأيام للاجتماع الأسري الذي تطرح فيه القضايا التي تهم الجميع وما إلى ذلك أو قراءة كتب نافعة ومفيدة، فيتناقشون فيما بينهم وهذا من أفضل الأساليب وهو ما يجرنا إلى العنصر

---

(١) «الضعيفة» (٢٦٦١) المختصر.

الرابع وهو:

٤) فتح قنوات المصارحة والحوار الهادئ بعيدًا عن التعنيف والاتهام.

إن قضية المصارحة بين الأولاد ووالديهم لا تحدث إلا بعد سلسلة من الثقة المتبادلة والاحترام المتبادل وبناء جسور المودة والمحبة وإذا وصل الأبوان إلى مرحلة المصارحة فقد فتح لهما فتحًا مبينًا فبالمصارحة يعرف الأبوان ما الذي يهم الأبناء ويتشاركان معهم في وضع الحلول المناسبة، وهذا لا يمكن أن يتأتى لأب قد اتخذ من أسلوب الإهانة والسخرية بالأولاد شعارًا له.

وأما الحوار الهادئ فهو أنجع سبيل لحل المشاكل فقد يفزع الأولاد من الصراخ ورفع الأصوات اعتراضًا عليهم من الأبوين، فهلا استبدلوا بذلك الحوار الهادئ؟! وهذا له فوائد معنوية وصحية أيضًا:

١) فهم الموضوع على وجهه الصحيح.

٢) وضع الحل المناسب للمشكلة.

٣) تعزيز روح الثقة بالنفس وإبداء الرأي عند الأولاد.

٤) الأمن من التصرفات غير المحمودة كالضرب للأولاد وطردهم من البيت وربما يكون الأمر أهون من ذلك.

٥) البعد عن المشاكل الصحية كارتفاع ضغط الدم والتهاب القولون وغير ذلك من الأمراض.

أسباب السعادة وانشراح الصدر وطمأنينته

والقضاء على القلق والهم والتوتر

١- وأعظم أسباب السعادة وأُسُّها هو: الإيمان والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

٢- ومن الأسباب التي تزيل الهم والغم والقلق: الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل وأنواع المعروف، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

٣- ومن أسباب دفع القلق الناشئ عن توتر الأعصاب واشتغال القلب ببعض المكدرات: الاشتغال بعمل من الأعمال أو علم من العلوم النافعة.

٤- ومما يدفع به الهم والقلق: اجتماع الفكر كله على الاهتمام بعمل اليوم الحاضر، وقطعه عن الاهتمام بالمستقبل، وعن الحزن على الماضي، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من الهم والحزن، فيجب على العبد أن يجتهد فيما ينفعه في الدين والدنيا، ويسأل ربه نجاح مقصده، ويستعينه على ذلك كما قال ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**» رواه مسلم[(١)].

٥- ومن أكبر أسباب انشراح الصدر وطمأنينته:

أ - الإكثار من ذكر الله، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٤).

ب ـ التحدث بنعم الله الظاهرة والباطنة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى:١١].

جـ ـ استعمال ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم**»(١).

٦ـ ومن الأسباب الموجبة للسرور وزوال الهم والغم:

السعي في إزالة الأسباب الجالبة للهموم، وفي تحصيل الأسباب الجالبة للسرور.

٧ـ ومن أنفع ما يكون في ملاحظة مستقبل الأمور:

استعمال هذا الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو به: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر**»(٢).

٨ ـ ومن أنفع الأسباب لزوال القلق والهموم إذا حصل على العبد من النكبات: أن يسعى في تخفيفها بأن يقدر أسوأ الاحتمالات التي ينتهي إليها الأمر، ويوطن على ذلك نفسه.

٩ـ ومن أعظم العلاجات لأمراض القلب العصبية، بل وأيضًا للأمراض البدنية: قوة القلب وعدم انزعاجه وانفعاله للأوهام والخيالات التي تجلبها الأفكار السيئة.

١٠ـ ومتى اعتمد القلب على الله، وتوكل عليه، ولم يستسلم للأوهام، ولا ملكته الخيالات السيئة، ووثق بالله وطمع في فضله اندفعت عنه بذلك الهموم والغموم، وزالت عنه كثير من الأسقام البدنية والقلبية، وحصل للقلب من القوة

---

(١)رواه مسلم (٢٩٦٣).

(٢)رواه مسلم (٢٧٢٠).

والانشراح والسرور ما لا يمكن التعبير عنه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

١١ـ في قول النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»(١).

فائدتان عظيمتان:

إحداهما: الإرشاد إلى معاملة الزوجة والقريب والصاحب والمعامل، وكل من بينك وبينه علاقة واتصال.

الفائدة الأخرى: وهي زوال الهم والقلق، وبقاء الصفاء، والمداومة على القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وحصول الراحة بين الطرفين.

١٢ـ العاقل يعلم أن حياته الصحيحة حياة السعادة والطمأنينة وأنها قصيرة جدًا، فلا ينبغي له أن يقصرها بالهم.

١٣ـ وينبغي أيضًا إذا أصابه مكروه أو خاف منه أن يقارن بين بقية النعم الحاصلة له دينية ودنيوية، وبين ما أصابه من مكروه، فعند المقارنة يتضح كثرة ما هو فيه من النعم، واضمحلال ما أصابه من المكاره.

١٤ـ ومن الأمور النافعة: أن تعرف أن أذية الناس لك ـ وخصوصًا في الأقوال السيئة ـ لا تضرك، بل تضرهم.

١٥ـ واعلم أن حياتك تبع لأفكارك، فإن كانت أفكارًا فيها يعود عليك نفعه في دين أو دنيا فحياتك طيبة سعيدة، و إلا فالأمر بالعكس.

١٦ـ ومن أنفع الأمور لطرد الهم: أن توطن نفسك على أن لا تطلب الشكر إلا من الله، كما قال تعالى في حق خواص خلقه: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

١٧ ـ اجعل الأمور النافعة نصب عينيك واعمل على تحقيقها.

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

١٨ ـ ومن الأمور النافعة: حسم الأعمال في الحال والتفرغ في المستقبل.

١٩ ـ وينبغي أن تتخير من الأعمال النافعة الأهم فالأهم.

* * * *

أسباب الحزن وانقباض الصدر وخوفه

والقلق والهم والتوتر

المعاصي والمنكرات كلها شؤم، وضررها بالغ على أهل البيت المسلم، والإصرار على فعلها إنما ينافي مقتضى الشهادتين ومحبة الله تعالى ومحبة ما يحبه، وينافي كذلك محبة النبي ﷺ التي يزعمها كثير من المسلمين وهم بعيدون عن طاعة الله ورسوله ﷺ إلا من رحم الله عز وجل.

فالطاعة والاتباع عنوان المحبة، فكلما زادت طاعة أهل البيت لله ورسوله ﷺ دل على أنهم صادقون في محبتهم لله ورسوله ﷺ، وكلما كثرت المنكرات قلَّ حب الله ورسوله ﷺ.

قال أبو العتاهية:

تَعصي الإِلَهَ وَأَنتَ تُظهِرُ حُبَّهُ ... هَذا مُحالٌ في القِياسِ بَديعُ

لَو كانَ حُبُّكَ صادِقًا لأَطَعتَهُ ... إِنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطيعُ

وهذان البيتان ينسبان أيضًا للشافعي وعبد الله بن المبارك رحمهما الله.

وقد ذكر ابن القيم: في كتابه العظيم الجليل «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» فصلًا كبيرًا في ضرر الذنوب والمعاصي، فمما قاله:

فمما ينبغي أن يعلم أن الذنوب والمعاصي تضر ولا شك أن ضررها فى القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر وهل فى الدنيا والآخرة شرور وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي؟!

فما الذي أخرج الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب؟

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه فجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع وبدل بالقرب بعدًا وبالرحمة لعنة وبالجمال قبحًا وبالجنة نارًا تلظى وبالإيمان كفرًا وبموالات الولي الحميد أعظم عداوة ومشاقة وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل: زجل الكفر، والشرك، والكذب، والزور، والفحش، وبلباس الإيمان: لباس الكفر، والفسوق، والعصيان، فهان على الله غاية الهوان، وسقط من عينه غاية السقوط، وحل عليه غضب الرب تعالى، فأهواه، ومقته أكبر المقت، فأرداه فصار قوادًا لكل فاسق ومجرم رضي لنفسه بالقيادة بعد تلك العبادة والسيادة فعياذًا بك اللهم من مخالفة أمرك وارتكاب نهيك.

وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رأس الجبال؟

وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية ودمرت ما مرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة؟

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم؟

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها فأهلكم جميعًا ثم أتبعهم حجارة من سجيل السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم، ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد؟

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل، فلما صار فوق رءوسهم أمطر عليهم نارًا تلظى؟

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر، ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم فالأجساد للغرق والأرواح للحرق؟

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله؟

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميرًا؟

وما الذي أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم؟

وما الذي بعث على بني إسرائيل قومًا أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار وقتلوا الرجال وسبوا الذراري والنساء وأحرقوا الديار ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية، فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا تتبيرًا؟

وما الذي سلط عليهم بأنواع العذاب والعقوبات، مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملوك، ومرة بمسخهم قردة وخنازير، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب.

ثم قال:

وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله:

فمنها حرمان العلم: فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور، ولما جلس الإمام الشافعي بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه، فقال: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بظلمة المعصية.

وقال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم فضل ... وفضل الله لا يؤتاه عاصي

ومنها حرمان الرزق: وفي «المسند»[١]: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، وكما أن تقوى الله مجلبة للرزق فترك التقوى مجلبة للفقر، فما استُجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي.

ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله: لا يوازنها ولا يقارنها لذة أصلًا ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة وما لجرح بميت إيلام فلو لم يترك الذنوب إلا حذرًا من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حريًّا بتركها.

وشكا رجل إلى بعض العارفين وحشة يجدها في نفسه، فقال له: إذا كنت قد أوحشتك الذنوب فدعها إذا شئت واستأنس.

وليس على القلب أمر من وحشة الذنب على الذنب فالله المستعان.

ومنها الوحشة التي تحصل له بينه وبين الناس: ولاسيما أهل الخير منهم فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بعد منهم ومن مجالستهم وحرم بركة الانتفاع بهم وقرب من حزب الشيطان بقدر ما بعد من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشًا من نفسه.

وقال بعض السلف: إني لأعصي الله، فأرى ذلك في خلق دابتي وامرأتي.

ومنها تعسير أموره عليه: فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقًا دونه أو متعسرًا عليه، وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرًا، فمن عطل التقوى جعل الله له من أمره عسرًا، ويالله العجب كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه متعسرة عليه وهو لا يعلم من أين أتى.

ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة: يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهَمَّ فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور والمعصية ظلمة،

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٧) من حديث ثوبان ﷺ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة، وهو لا يشعر كأعمى أخرج في ظلمة الليل يمشي وحده.

وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين ثم تقوى حتى تعلو الوجه وتصير سوادًا في الوجه حتى يراه كل أحد، قال عبد الله بن عباس: إن للحسنة ضياءً في الوجه ونورًا في القلب وسعةً في الرزق وقوةً في البدن ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه وظلمةً في القبر والقلب ووهنًا في البدن ونقصًا في الرزق وبغضةً في قلوب الخلق.

ومنها أن المعاصي توهن القلب والبدن: أما وهنها للقلب فأمر ظاهر بل لا يزال توهنه حتى تزيل حياته بالكلية، وأما وهنها للبدن فإن المؤمن قوته من قلبه، وكلما قوى قلبه قوى بدنه، وأما الفاجر فإنه وإن كان قوي البدن فهو أضعف شيء عند الحاجة، فتخونه قوته عند أحوج ما يكون إلى نفسه، فتأمل قوة فارس والروم كيف خانتهم عند أحوج ما كانوا إليها وقهرهم أهل الإيمان بقوة أبدانهم وقلوبهم.

ومنها حرمان الطاعة: فلو لم يكن للذنب عقوبة إلا أنه يصد عن طاعة تكون بدله ويقطع طريق طاعة أخرى فينقطع عليه طريق ثالثة ثم رابعة وهلم جرًّا، فينقطع عليه بالذنب طاعات كثيرة، كل واحدة منها خير له من الدنيا وما عليها، وهذا كرجل أكل أكلة أوجبت له مرضة طويلة منعته من عدة أكلات أطيب منها، والله المستعان.

ومنها أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته: ولابد فإن البر كما يزيد في العمر فالفجور ينقص، وقد اختلف الناس في هذا الموضع:

فقالت طائفة: نقصان عمر العاصي هو ذهاب بركة عمره ومحقها عليه، وهذا حق، وهو بعض تأثير المعاصي.

وقالت طائفة: بل تنقصه حقيقة كما تنقص الرزق، فجعل الله سبحانه للبركة في الرزق أسبابًا كثيرة تكثره وتزيده، وللبركة في العمر أسبابًا تكثره وتزيده، قالوا: ولا

تمنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب فالأرزاق والآجال والسعادة والشقاوة والصحة والمرض والغني والفقر وإن كانت بقضاء الله ﷻ فهو يقضي ما يشاء بأسباب جعلها موجبة لمسبباتها مقتضية لها.

وقالت طائفة أخرى: تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن تفوته حقيقة الحياة وهي حياة القلب ولهذا جعل الله سبحانه الكافر ميتًا غير حي كما قال تعالى: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ فالحياة في الحقيقة حياة القلب، وعمر الإنسان مدة حياته، فليس عمره إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فالبر والتقوى والطاعة تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها.

وبالجملة: فالعبد إذا أعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية التي يجد غِبَّ إضاعتها يوم يقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ فلا يخلو إما أن يكون له مع ذلك تطلع إلى مصالحه الدنيوية والأخروية أو لا، فإن لم يكن له تطلع إلى ذلك فقد ضاع عليه عمره كله وذهبت حياته باطلًا، وإن كان له تطلع إلى ذلك طالت عليه الطريق بسبب العوائق وتعسرت عليه أسباب الخير بحسب اشتغاله بأضدادها، وذلك نقصان حقيقي من عمره.

وسر المسألة أن عمر الإنسان مدة حياته ولا حياة له إلا بإقباله على ربه والتنعم بحبه وذكره وإيثار مرضاته.

ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها: وتولد بعضها بعضًا حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها اعملني أيضًا، فإذا عملها قالت الثانية كذلك وهلم جرًّا، فيتضاعف الربح وتتزايد الحسنات، وكذلك كانت السيئات أيضًا حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة وملكات ثابتة، فلو عطل المحسن الطاعة ضاقت عليه نفسه وضاقت عليه الأرض بما رحبت وأحس من نفسه بأنه كالحوت إذا فارق الماء حتى

يعاودها فتسكن نفسه وتقر عينه، ولو عطل المجرم المعصية وأقبل على الطاعة، لضاقت عليه نفسه، وضاق صدره، وأعيت عليه مذاهبه، حتى يعاودها، حتى إن كثيرًا من الفساق ليواقع المعصية من غير لذة يجدها، ولا داعية إليها، إلا لما يجد من الألم بمفارقتها.

ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله سبحانه برحمته عليه الملائكة تأزُّه إليها أزًّا، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها، ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله إليه الشياطين فتأزُّه إليها أزًّا، فالأول قوَّى جند الطاعة بالمدد، فكانوا أكثر من أعوانه، وهذا قوَّى جند المعصية بالمدد، فكانوا أعوانًا عليه.

ومنها أنها تضعف القلب عن إرادته: فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئًا فشيئًا إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو مات نصفه لما تاب إلى الله، فيأتي بالاستغفار وتوبة الكذابين باللسان لشيء كثير، وقلبه معقود بالمعصية، مُصِرٌّ عليها، عازم على مواقعتها متى أمكنه، وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك.

ومنها أنه ينسلخ من القلب استقباحها: فتصير له عادة، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له ولا كلامهم فيه، وهو عند أرباب الفسوق هو غاية التفكه وتمام اللذة، حتى يفتخر أحدهم بالمعصية، ويحدث بها من لم يعلم أنه عملها، فيقول يا فلان عملت كذا وكذا وهذا الضرب من الناس لا يعافون، وتسد عليهم طريق التوبة، وتغلق عنهم أبوابها في الغالب، كما قال النبي ﷺ: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يستر الله على العبد ثم يصبح يفضح نفسه ويقول: يا فلان عملت يوم كذا وكذا فتهتك نفسه وقد بات يستره ربه»**[(١)].

ومنها أن المعصية تورث الذل: ولا بد فإن العز كل العز فى طاعة الله تعالى، قال

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٦٩).

تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠]، أي: فليطلبها بطاعة الله فإنه لا يجدها إلا في طاعته، وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك. قال الحسن البصري: إنهم وإن طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين إن ذل المعصية لا يفارق قلوبهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه.

وقال عبد الله بن المبارك:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

ومنها أن المعاصي تفسد العقل: فإن للعقل نورًا، والمعصية تطفئ نور العقل ولا بد، وإذا طفئ نوره ضعف ونقص، وقال بعض السلف: ما عصى اللهَ أحدٌ حتى يغيب عقله، وهذا ظاهر فإنه لو حضر عقله لحجزه عن المعصية، وهو في قبضة الرب تعالى أو تحت قهره، وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه، وملائكته شهود عليه ناظرون إليه، وواعظ القرآن نهاه، ولفظ الإيمان ينهاه، وواعظ الموت ينهاه، وواعظ النار ينهاه، والذي يفوته بالمعصية من خير الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ما يحصل له من السرور واللذة بها، فهل يقدم على الاستهانة بذلك كله والاستخفاف به ذو عقل سليم؟

ومنها أن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها: فكان من الغافلين كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، قال: هو الذنب بعد الذنب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يعمي القلب، وقال غيره: لما كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم.

وأصل هذا أن القلب يصدأ من المعصية، فإذا زادت غلب الصدأ حتى يصير رانًا، ثم يغلب حتى يصير طبعًا وقُفلًا وختمًا، فيصير القلب في غشاوة وغلاف،

فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس، فصار أعلاه أسفله، فحينئذ يتولاه عدوه، ويسوقه حيث أراد.

ومنها أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ: فإنه لعن على معاصٍ والتي غيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلعن الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والموصولة، والنامصة، والمتنمصة، والواشرة، والمستوشرة، ولعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، ولعن المحلل، والمحلل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه، ولعن من غير منار الأرض، وهي أعلامها وحددوها، ولعن من لعن والديه، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا يرميه بسهم، ولعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ولعن من ذبح لغير الله، ولعن من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، ولعن المصورين، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ولعن من سب أباه وأمه، ولعن من كمه أعمى عن الطريق، ولعن من أتى بهيمة، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن من ضار بمسلم، أو مكر به، ولعن زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، ولعن من أفسد امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده، ولعن من أتى امرأة في دبرها، وأخبر أن من باتت مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، ولعن من سب الصحابة، وقد لعن الله من أفسد فى الأرض، وقطع رحمه، وأذاه، وأذى رسوله، ولعن من كتم ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى، ولعن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بالفاحشة، ولعن من جعل سبيل الكافر أهدى من سبيل المسلم، ولعن رسول الله الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة في الرشوة، ولعن على أشياء أخر غير هذه، فلو لم يكن فى فعل ذلك إلا رضاء فاعله بأن يكون ممن يلعنه الله ورسوله

وملائكته لكان في ذلك ما يدعو إلى تركه.

ومنها حرمان دعوة رسول الله ودعوة الملائكة: فإن الله سبحانه أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [غافر: ٨ ـ ٩]، فهذا دعاء الملائكة للمؤمنين التابعين المتبعين لكتابه وسنة رسوله الذين لا سبيل لهم غيرهما، فلا يطمع غير هؤلاء بإجابة هذه الدعوة إذا لم يتصف بصفات المدعو له بها.

انتهى ما نقلته من كلام ابن القيم، وهو كلام كبير المعنى، وهو كذلك أطول من ذلك مبنى، ولكن اقتصرت على ذلك، وبالله التوفيق.

* * * * *

مقومات السعادة الزوجية



أولا: المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوعنا الذي يدور عليه حديثنا يتعلق بناحية مهمة في حياتنا الاجتماعية، ولذا فإني أقدمه هدية لكل عروسين، بل لكل واحد منكم، والهدية – كما تعلمون – تعبير صادق عن المحبة الكامنة في الفؤاد، والرّغبة في إدخال السرور على قلب كلٍّ من الزوجين، وهي وإن اعتاد الناس كونها مادية، إلا أني سأقدمها معنوية، إيثارًا لما يبقى على ما يفنى:

لا خيلَ عندك تُهديها ولا مال ... فليُسعد النطقُ إنْ لم تُسعدْ الحَالُ

ولذا أحببت معالجة هذا الموضوع الذي يدور بِخَلَد الكثيرين ممن وقفوا على عتبة باب الزواج من فتيان وفتيات، سائلًا الله أن تكون هذه المعالجة سبيلًا إلى

تحقيق السعادة لهم جميعًا في الدارين. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أذكر أهمها:

أهمية هذا الموضوع، حيث إن السعادة الزوجية مطلب ضروريّ لكل راغب في الزواج، ومقبل عليه، وواقع فيه.

كثرة وقوع المنازعات والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق، ومن ثمّ الطلاق؛ وليس هذا في مجتمعنا فحسب، بل لا يكاد مجتمع يسلم من زخم الأرقام الهائلة لحوادث الطلاق، وخير دليل نقدمه على صدق هذه الدعوى ما أثبتته الإحصائيات لنسب الطلاق على المستوى الدولي.

ففي أمريكا وصلت نسبة الطلاق إلى (٤٨٪).

بينما وصلت في ألمانيا لمن هم دون الخامسة والعشرين عامًا إلى (٣٥٪).

وفي أوربا عمومًا وبعض الولايات الأمريكية وصلت إلى (٦٢٪).

وإذا انتقلنا إلى الدول العربية، وجدنا بعضها قد وصلت فيها النسبة إلى (٢٠٪).

وهذه النسب كلها مذهلة، حيث تجد نسب الطلاق تصل إلى ما فوق النصف، أو الثلث، أو حتى إلى الخمس.

فضلًا عن تلك البيوت التي تتشبث بعقد الزوجية مع ما تعيشه من اختلاف وتمزق وتعاسة.

إن الأسرة المستقرة تُخرّج الأجيال الذين يُعدون لحمل رسالة الإسلام.

فنحن بحاجة إلى الشاب الصالح والفتاة المؤمنة اللذين يتربيان في بيت ترفرف عليه السعادة؛ لا الفراق والشقاق، وهنا ينشأ الأولاد في جو نفسي رائع بعيد عن التوتر والقلق، وفي مثل هذا البيت يتخرّج الدعاة والمصلحون.

وقبل أن ألجَ في خِضَمّ الموضوع، أحب أن أشير إلى اهتمام الإسلام وعنايته البالغة بشأن الزواج، وترغيبه التام، وحَثّه المُطّرِد عليه، وذلك في آيات وأحاديث كثيرة، أشير إلى بعض منها على عجالة.

فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: الآية ١]

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: من الآية ٢١]

وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: الآية ٤٩]

ومن صفات المؤمنين التي يذكرها الله لنا في معرض المدح: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]. فهم ينشدون السعادة في أزواجهم وأولادهم، ويسألونها من القادر عليها – سبحانه –.

ومن الأحاديث:

قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[١] الحديث.

ما رواه أنس، أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء! وقال بعضهم: لا آكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على فراش! فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام؛ وأصوم وأفطر؛ وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

أيها الأحبة إن بناء الأسرة من ضرورات قيام هذا الدين، لأن الأسرة لبنة المجتمع الأولى، وأساس هذا البناء الزواج الناجح المبني على أسس سليمة وأهداف مستقيمة، لأن اختلال الأسس، وتفاهة الأهداف تؤدي إلى انعدام الثمرة من التزاوج، وخذ على هذا مثلًا: أولئك الذين يقدمون على الزواج للمتعة، وقضاء الوطر فقط مجردًا عن المعاني العظيمة التي يُقصد الزواج من أجلها، فسرعان ما

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩/ ١١٢) ومسلم (١٤٠٠).

يمل أولئك الحياة الزوجية، لأنهم أخطئوا تحديد الهدف منذ البداية.

والإسلام حينما نزل هداية للبشرية، جاء بتشريع كامل شامل لجميع مناحي الحياة، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. لا تجد مسألة إلا وفي الإسلام تشريعها، ولا مشكلة إلا ولها دواؤها. يقول أبو ذر رضي الله عنه مترجمًا هذا المعنى: «لقد تَرَكَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكّرنا منه علمًا»[1].

والحياة الزوجية حظيت كغيرها بتشريع متكامل، وعالج الإسلام جميع جوانبها بما يضمن حياة سعيدة هانئة مستقرة.

ولقد كنت أتساءل عن سر هجوم أعداء الله الشرس على الأسرة المسلمة، ومحاولتهم نصب الشباك لإيقاعها في شرَك التمزق والاختلاف؟

فكان الجواب: أن الأعداء أدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائيًا: انهيار المجتمع الإسلامي بكامله؛ فمتى فرَّخت القلاقل والمشكلات في بيت، فلا تنتظر أن يتخرّج فيه جيل صالح.

لقد زرت إحدى دور الأحداث، وأذهلتني الإحصائيات المتوافرة هناك، والتي أثبتت أن ما بين ٧٠ إلى ٨٠٪ من أسباب دخول الأحداث للدار، هو وجود الخلاف الناشب بين الزوجين، أو وقوع الطلاق.

وقد قسمت إحصائياتهم حسب الأحياء، وبتتبع يسير، وجدتُ أن الأحياء التي يكثر فيها وجود الخلافات والمنازعات بين الأزواج يكثر دخول أحداثها للدار، خلافًا لتلك الأحياء التي يقلُّ في بيوتها وقوع الشقاق بين الأزواج، فإن دخول أبنائهم للدار قليل جدًّا.

أرأيتم - أيها الإخوة - ما تُسببه نارُ المنازعة من تصدع في كيان الأسرة، وتقطُّع لأوصال المجتمع، وانهيار في بناء الأمة، ومن هنا فَطِنَ الأعداء لهذا المدخل الخطير،

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٦٢، ١٥٣.

وبذلوا ما في وسعهم لهدم بنائه وتحطيم جدرانه، نسأل الله أن يرد كيدهم في نحورهم.

ثانيًا: مقومات السعادة الزوجية:

بعد هذه العجالة في بيان شأن الزواج، وأهميته في الإسلام، وضرورة تحقيق السعادة في الحياة الزوجية، ودور الأسرة في بناء كيان الأمة، أنتقل إلى الحديث عن مقومات السعادة الزوجية، والتي سأحاول جاهدًا - بعون الله - ربطها بالواقع، لتكون أقرب إلى الأفهام، وأدعى للقبول.

وهي تكمن إجمالًا فيما يلي:

أولًا: أمور يجب أن تراعى قبل الزواج.

ثانيًا: القيام بالحقوق الزوجية.

ثالثًا: الواقعية في الحياة الزوجية.

رابعًا: معرفة كل من الزوجين نفسيّة صاحبه.

خامسًا: الأولاد.

سادسًا: حسن العلاقة مع الآخرين.

سابعًا: القدرة على حل المشكلات.

ثامنًا: أمور متفرقة.

وسألقي الضوء على كل قضية من هذه القضايا، مع محاولة الإيجاز ما أمكن، إلا عند اقتضاء الأمر البيان والإيضاح لما يستدعي الإطالة وطول التأمل.

ثالثًا: أمور يجب أن تراعى قبل الزواج:

ثمة مسائل يتعين على المقبل على الحياة الزوجية مراعاتها والعناية بها:

١- حسن الاختيار:

روى أبو هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تُنكَح المرأة لأربع: لجمالها،ولمالها،**

ولنسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [١].

إن مسألة حُسن الاختيار أمر مُهم، لا يختلف فيه اثنان، ولكن الذي يدور عليه الاختلاف هو: كيف يكون الاختيار حسنًا؟.

حيث نجد أنّ كثيرًا من الناس يغلب على اهتماماتهم شأن الجمال، أو الحسب، أو المال، وهذا ليس خطأً في حد ذاته، ولكن الخطأ أن يتنازل الرجل عن أهمّ مواصفات الزوجة، وهو (الدين) على حساب وجود المواصفات الأخرى كلّها أو بعضها، فالدّين، الدّين، تَرِبَتْ يداك.

وكما أن الرجل مطالب بأن يُحسن اختيار شريكة حياته، وأمّ أولاده. يجب على وليّ المرأة أن يُحسِنَ اختيار الرجل المناسب، ليكون زوجًا لموليته.

وإنه لمن المؤسف حقًا أن يستحوذ السؤال عن المكانة والوظيفة والمال والمنصب على ذهن الولي، ويتناسى الدِّين الذي لا يجوز التنازل عنه ألْبتة، وليس اهتمامه بالأمور الأخرى مضرًا إلا إذا اقتصر عليها، وتنازل عن رأس الأمر كلِّه ألا وهو الدين، يقول الرسول ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[٢].

وحسن الاختيار لا يقتصر فيه كل من الزوجين على صاحبه فقط، بل ينبغي أن يتعداهما إلى ذويهما وأهلهما، فقد تكون أم الزوجة امرأةَ سوء، تؤثِّر في ابنتها بأخلاقها، وتزرع الشقاق بين ابنتها وزوجها، وقل مثل ذلك فيمن عداها ممن يتصل ببيئة الزوجين، وإيّاكم وخضراء الدِّمَنْ.

٢- رؤية الخاطب لمخطوبته:

وهذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيها على طرفي نقيض، ما بين مُفْرِط

---

(١) رواه البخاري (٩/ ١٣٢ فتح) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤) وقال: حسن غريب وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢ظ١٦٤) وصححه.

ومُفَرِّط، وخاصة في مجتمعنا!

فمن الآباء من يعتبر رؤية الخاطب لابنته عيبًا كبيرًا، وأمرًا عسيرًا، مع أن رسول الله ﷺ، حثَّ عليه، ورَغَّب فيه، وأمر به، فهو يقول للمغيرة، وقد خطب امرأة: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما**»[1].

وأبو هريرة رضي الله عنه يقول: «**مكثت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل من الأنصار، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فأمره الرسول ﷺ أن يذهب وينظر إليها**».

والحاصل: أنّ الرسول ﷺ قد أمر برؤية المخطوبة لأنه سبب في دوام العشرة، وبقاء المودة، وطول الأُلفة.

وعدم السماح بالرؤية مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم، ومجانبة لسنته، والخير كل الخير في اتّباع نهجه، واقتفاء أثره.

وفرّط آخرون ففتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويضاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحابها إلى المتنزّهات والأسواق وغيرها، مما يسفر عن محاذير وفجائع، يذهب ضحيتها الفتاة المسكينة؛ والأب المخدوع.

ولا خير إلا في سلوك الصراط السوي، واتباع المنهج النبوي، حيث يُمَكّن الخاطبُ من رؤية ما يُرَغّبه في مخطوبته، كالوجه واليدين والشعر وما إلى ذلك، بحضور أحد محارمها.

٣- عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية**».

ب- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «**ما نكح رسول الله ﷺ نساءه، ولا**

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٦، والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، والحاكم (٢/ ١٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أنكح بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[١].

جـ- وقال ﷺ: «خير الصداق أيسره»[٢].

يقول أحد الكتّاب في هذه المسألة: «إن التوسط والبعد عن الإفراط والخيلاء وحب المظاهر، من أسباب السعادة الزوجية والتوفيق بإذن الله، وهو أمر مطلوب من الأغنياء والوجهاء قبل غيرهم؛ لأنهم هم الذين يصنعون تقاليد المجتمع، والآخرون يتشبهون بهم».

إن بساطة المهر، وحفل الزفاف، خطوة تحتاج إلى عزيمة صادقة، وهمّة عالية، لا تبالي بأقوال سفهاء الناس ودَهْمائهم.

وأكثر الناس في قضية المهر، طرفان:

غالٍ، وجافٍ، وكلاهما مذموم، فبينما نرى رجلًا يُبالغ في التبسيط حتى يصل مهر ابنته إلى ريال واحد، نجد آخر يغلو ويسرف حتى تبلغ نفقات ليلة الزفاف ما يكفي لزيجات كثيرة.

ولسائل أن يقول: ما علاقة بساطة المهر، وقلة نفقات الزواج بالسعادة الزوجية؟

فنقول: إن الرجل الذي أُثقِل كاهلُه بجمع الأموال الطائلة، التي قد يكون أكثرها قد تحمله دَينًا على ظهره ينوء بثقله زمنًا طويلًا، إنه لا بد أن يتوقع في عروسه المثالية في الجمال والكمال وحسن الحال، وحينما ترحل الليالي الأولى بلذائذها وأفراحها، سيظهر من الزوجة مع الأيام تقصير في شأن من شئون الزوجية، مما يغضب الزوج، ويدفعه لتبكيتها: خسرتُ عليك، ودفعت فيك، وأنفقت من المال لأجلك مما أثقل الكاهل، وأنت تفعلين وتفعلين، وهكذا ديدنه عند حدوث أي مشكلة، خاصة، وإن اجتمع عليه مع ذلك ملاحقة الدائنين، وشكاوي الطالبين،

(١) رواه أحمد (١/ ٤٠، ٤١)، وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤). وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/ ١٧٦) وقال: «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فإن الأمر يتفاقم سوءًا في صدره، همٌّ في النهار، وأرقٌ في الليل، وزوجة لها حقوق، فلا خلاص إلا بالطلاق والفراق، وإن لم يكن فنزاع دائم وشقاق.

أما إن تمت مراسيم الزواج، ونفقات المهر، على ما سنّه المصطفى ﷺ لأمته، فإن الرجل وإن وجد عيبًا أو رأى تقصيرًا فسينعقد لسانه عن ثلبها حياءً، لا محالة، وسيتذكر أن لأبيها فضلًا عليه، حين طلب مهرًا مناسبًا.

وهذه سعادة سببها تخفيف المهر ومعقوليته.

رابعًا: القيام بالحقوق الزوجية:

أولًا: حقوق الزوج على الزوجة:

وهذه قضية طويلة ذات ذيول وشعب، لكن سنحاول المرور على أهم قضاياها بتركيز وإيجاز. علمًا بأن مدارها وخلاصتها في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] وقوله – جل شأنه –: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والحقوق ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الزوج على الزوجة:

وأصل هذه الحقوق، قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] وقوله جل شأنه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وحقوق الزوج تتلخص فيما يلي:

أ- القوامة:

وهذا حق تنازل عنه كثير من الرجال بمحض اختيارهم، مما سبب كثيرًا من المشكلات العاصفة باستقرار عش الزوجية، وقد يظن قوم أن في تنازل الرجل عن قِوامته لزوجته إسعادًا لها، وهذا ظنٌّ خاطئ، ذلك لأن المرأة بفطرتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، حتى وإن تحدثت بعض النساء أمام صويحباتها بفخر أن زوجها يطيعها، ولا يعصي لها أمرًا، مما يوحي بضعف قوامته عليها، فإنها في داخل نفسها

تشعر بضعف وخلل في بنية الأسرة.

وعلى العكس منها، تلك المرأة التي تظهر الشكوى من زوجها ذي الشخصية القوية، والقوامة التامة، فإنها وإن باحت بذلك، تشعر براحة توائم فطرتها، وسعادة تناسب ما جُبلت عليه.

ولعلي أوضح هذه القضية بمثالٍ يسفر عن وجه الحق فيها فبالمثال يتضح المقال:

إذا انفلت زمام الأمن في بلد ما، فإن للشعب أن يفعل ما يشاء، لكنه لا يشعر بالاستقرار النفسي، وسيلاحقه خوف مقلق، وجزع مؤرق من جراء ذلك، وقل ضد ذلك إذا ضبطت أركان الدولة، وتولى زمام الأمور رجال أقوياء، مع أنه سيضايق فريقًا من الناس، إلا أنهم سيشعرون باستقرار داخلي، وراحة وأمن وهدوء بال.

ولذلك فإن تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها، ويُسبب وهنًا في بناء الأسرة، وتقويضًا في أركانها، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «**لن يُفلح قومٌ وَلّوْا أمرهم امرأةً**»[1] وهذا عام حتى في أمر البيت.

وأرى من أجل استقرار الحياة الزوجية أن تُطالب المرأة زوجها بالقيام بقوامته على الأسرة كما تُطالبه بالنفقة إذا قصّر فيها.

ب- الطاعة بالمعروف:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومن السُّنَّة: ما جاء في قصة عمّة حُصين بن محصن التي جاءت للرسول ﷺ فسألها: «**أذات زوج أنت؟**» قالت: نعم. قال: «**كيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه - أي لا أقصر في خدمته وطاعته - إلا ما عجزت عنه" فقال لها: «**انظري أين أنت منه، فإنما**

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨/ ١٢٦).

هو جنتك ونارك»[١].

جـ- ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

ودليل ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[٢] الحديث.

قال النووي: «في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها»[٣]. كما جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًّا لهم، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله: أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا[٤].

د- خدمتها له:

خدمة الزوجة لزوجها حقٌّ واجب له عليها، وهذه المسألة وإن وقع فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن القول الصحيح، أنّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة من مثلها لمثله، كما مرّ في قصة عمة حُصين الآنفة الذّكْر، فهي تختلف من بيت لآخر، ومن زوج لزوج، ومع ذلك نجد من النساء من ترهق زوجها، فتطالبه بخادمة مع قدرتها على القيام بشئون البيت، واستغنائها عمّن يخدمها، وما يدعوها لذلك إلا حب المباهاة والمفاخرة والتقليد الأعمى.

وهذا أحد المنغصات للحياة الزوجية السعيدة، لما فيه من كلفة على الزوج، وإدخال عنصر غريب لا حاجة له في البيت، وبقاء الزوجة في البيت بلا عمل يشغل بالها ويُولّد في نفسها أعمالًا أخرى هي ثقل على كاهل الزوج لتملأ الفراغ

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤١)، وابن سعد ٨/ ٤٠٩، والحاكم ٢/ ١٨٩ وصححه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٢٩٥) ومسلم(١٠٢٦).

(٣) شرح مسلم للنووي(٧/ ١١٥).

(٤) رواه البخاري (فتح ٩/ ٢٩٥) ومسلم (١٠٢٦).

الذي تُحسُّ به.

ولعل الدهشة تصيبك حينما تسمع رجلًا يتحدث في مقابلة أجريت معه في الإذاعة، يحكي فيها أن مرتبه سبعة آلاف ريال، ويسكن في شقة مستأجرة، ولديه خادمتان، ويعلل هذا التصرف بأن زوجته هي التي أرادت ذلك!

وما يقال للزوجة، يقال للزوج، إذ عليه ألا يكلّفها فوق طاقتها بل يجب أن يراعي قدرتها وطاقتها على العمل.

هـ- ألا تصوم تطوعًا وهو حاضر إلا بإذنه:

ودليل ذلك ما روته عائشة ﵂ عن رسول ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»(١).

وذلك لأن صيام التطوع قد يُفَوِّت على الزوج كمال الاستمتاع بزوجته ويحرمه منها أثناء صيامها، فإن رضي به فقد أسقط حقّه باختياره، وهذا إنما هو في الصيام النافلة دون الواجب.

و- أن تحافظ على نفسها وماله وأولاده:

المرأة في بيت زوجها مسترعاة على ما فيه، وأنفس ما في بيت الرجل زوجته وماله وأولاده، وهي أمانة بيد المرأة يجب عليها تمام حفظها ورعايتها. فهي رعية ستُسأل عنها المرأة يوم القيامة، يقول النبي ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها**»(٢).

وبهذا الحق نكون قد أتينا على خاتمة أبرز حقوق الزوج على زوجته.

الثاني: حقوق الزوجة على زوجها:

ويتلخص أهمها فيما يلي:

---

(١) البخاري: النكاح (٥١٩٥) ومسلم: الزكاة (١٠٢٦) وأحمد (٢/ ٣١٦).

(٢) هذه الآية في المطلقة، فمن تحت عصمته من باب الأَوْلى.

أ- المهر:

لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [النساء: ٤].

ويُلحظ في هذا الأمر ما بينته سابقًا، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير.

ب- النفقة والسكن:

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٦].

ولما روى حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق الزوجة على أحدنا؟ قال: «**أن تَطعمها إذا طَعِمْتَ، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجُر إلا في البيت**»[١].

وأخرج الشيخان أن الرسول ﷺ قال لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكو شُحّ أبي سفيان عليها وعلى ولدها، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

جـ- المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق:

قال الله تعالى مبيِّنًا هذا الحقّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيرُكم خيرُكُم لأهله، وأنا خيركم لأهله**»[٣].

ولأجل إنفاذ هذا الحق فإننا نطالب الزوج بالتزام المنهج الشرعي في معاشرة الزوجة بالمعروف، ومعاملتها بالحسنى امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١)رواه أحمد ٤/ ٤٤٦، وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) والاكم (٢/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢)رواه البخاري (٩/ ٥٠٧ فتح) ومسلم (١٧١٤).

(٣)رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، قال الألباني (الصحيحة ٢٨٥): وإسناده صحيح على شرط الشيخين وابن حبان (١٣١٢ موارد) والحاكم (٤/ ١٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

يقول الشاعر مصوِّرًا الوُد الطبيعي والمتكلف، ومبينًا صفات كل منهما وأثره:

إذا المـــــرء لا يلقـــــاك إلا تكلفـــــا فدعـــه ولا تكثـــر عليـــه التأســـفا
ففــي النــاس أبــدال وفي التــرك راحــة وفي القلــب صــبرٌ للحبيــبِ ولــو جفــا
إذا لم يكـــن صـــفو الـــوداد طبيعـــة فـــلا خـــير في ود يجـــيء تكلفـــا
ولا خـــير في خـــلٍّ يخـــون خليلَـــه ويلقـــاه مـــن بعـــد المـــودة بالجفـــا
وينكـــر عيـــشا قـــد تقـــادم عهـــده ويظهـــر ســـرا كـــان بـــالأمس قـــد خفـــا
ســـلام علـــى الـــدنيا إن لم يكـــن بهـــا صـــديق صـــدوقٌ صـــادق الوعـــد منـــصفا

وليعلم أن الناس في العشرة طرفان مذمومان:

فمنهم: من لا تعرف الرحمة والعطف إلى قلبه سبيلًا.

ومنهم: من يفرط في التساهل والتسامح حتى ينفلت زمام الأمور من يده، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

د- حق المبيت والمعاشرة:

وهذا حق يجب على الزوج أن يقوم به، ويراعيه حتى لا يضطر حليلته إلى الخروج عن حيائها.

وهذا الحق من الحقوق التي يقع الخلل في أدائها من قبل بعض الأزواج، فتراه في دنياه لاهثًا أو يدمن السهرات مع الأصحاب والخلان ولا يَئوب إلا في ساعة متأخرة من الليل، قد أرهقه التعب وأضناه اللعب، واستنفد ما في جعبته من المرح واللهو مع مسامريه، فيدخل بلا سلام ولا كلام، ويرتمي على فراشه كالجيفة، ولو قُدّر له أن يقضي وَطَرَه منها، قضاه على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة، وكأنها ما بقيت في البيت إلا للكنس والطبخ والخدمة وتربية الأطفال، فهي في نظره أو كما يعبر عنه واقعه معها ليست بحاجة إلى قلب يعطف عليها ورجل يداعبها ويحنّ إليها، ويروي عاطفتها، ويُشبع غريزتها. وإذا كان الرجل يُنهى عن الانهماك في

العبادة لأجل إتمام هذا الحق لزوجته فكيف بإهدار الوقت وإضاعته في السهرات العابثة والليالي اللاهية؟

جاء سلمان الفارسي لأبي الدرداء يزوره، وقد آخى بينهما رسول الله ﷺ، فإذا أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك لا حاجة له في الدنيا، يقوم الليل، ويصوم النهار! فجاء أبو الدرداء، فرحب به، وقرب إليه طعامًا فقال له سلمان: كُلْ. قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرن، فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان الليل، أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان. وقال: إن لجسدك عليك حقًا، ولربّك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، صُم وافطر، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت، فقاما، فتوضآ ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»(١).

هـ- تعليمها أمور دينها:

أهم من النفقة والمبيت أن يعلمها الزوج أمور دينها وبخاصة إذا كانت المرأة لم تأخذ من التعليم الشرعي ما يكفيها في أمور دينها ودنياها، وعلى الزوج أن يتخذ من الوسائل الشرعية ما يُكمّل به هذا الجانب، والرسول ﷺ، كان يعلم نساءه أمور دينهن، وزوّج رجلًا من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن.

وهذا الأمر تساهل فيه كثير من الأزواج فالله المستعان.

و- الغيرة عليها:

من أبرز حقوق الزوجة وواجبات الزوج أن يصون كرامتها ويحفظ عِرْضها، ويَغَار عليها.

ومن المؤسف أن بعض حيوانات الغابة أكثر غِيرةً على زوجاتهن من بعض الرجال، فتراه يطلق العنان لزوجته تختلط مع الرجال وتحادثهم، وتذهب للأسواق

---

(١) رواه البخاري • فتح ٤/ ٢٠٩).

وحدها، وقد تركب مع السائق وحده، وإذا كان الحمو[1] هو الموت كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ، فكيف بغيره.

ومن ضعف الغِيرة أن ترى المرأة الرجال في آلات اللهو والفساد. ومن أشد الصحابة غيرة سعد رضي الله عنه حتى قال فيه ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أَغْيَرُ منه والله أغير مني»**. رواه مسلم. فأدوا حقوق زوجاتكم بالغيرة عليهن، وإلا فإنما يأكل الذئب من الغنم القاسية.

الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

هناك حقوق مشتركة تجب لكل واحد من الزوجين تجاه صاحبه، وليست خاصة بأحدهما، نلخصها فيما يلي:

عدم إفشاء السر:

كل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه، أو يسمعه منه، وهذا أدب عام حثّ عليه الإسلام، ورغب فيه وبخاصة ما يقع بين الزوجين، حيث يقول الرسول ﷺ: **«إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفْضي إلى امرأته، وتُفْضي إليه ثم ينشر سرّها»**[2].

يقول الشاعر:

واحفَظْ لسانَكَ واحتَرِزْ من لفْظِهِ ... فالمرءُ يسلمُ باللسانِ ويعطَبُ
وزِنِ الكلامَ إذا نَطَقْتَ ولا تكن ... ثرثارةً في كلِّ نادٍ تخطُبُ
والسرّ فاكتمْهُ ولا تنطقْ بِهِ ... فهوَ الأسيرُ لديكَ إذْ لا ينشبُ
واحرصْ علَى حفظِ القلوبِ من الأذَى ... فرجوعُها بعدَ التنافرِ يصعُبُ
إنّ القلوبَ إذا تنافرَ وِدُّهَا ... مثلُ الزجاجةِ كسرُهَا لا يُشعبُ

المناصحة بينهما:

للتناصح وبخاصة بين الزوجين دور كبير في الارتقاء بمستوى الأسرة، ورتق

---

(١) الحمو: أخو الزوج.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

الفتوق الواقعة فيها، وإنارة درب السلامة من التردّي في الخطأ، بيد أن كثيرًا من الأزواج يرى من غير الطبيعي أن تؤدي المرأة دورها في نصيحة زوجها، وأن من السائغ والمعتاد أن تكون من جانبه دونها، ويصل الظنّ بجملة منهم إلى أن قيامها بالنصيحة نوع من التطاول والعجرفة، وخدش لكرامة الرجل، وقوامة الزوج، وهذا خطأ ظاهر، وهدم لعش الزوجية وسعادة الأسرة.

جـ- الشورى:

بمعنى أن يكون التشاور وتداول الرأي قائمًا بين الزوجين فيما يتعلق بشئون البيت، وتدبير أمر الأسرة، ومصير الأولاد، وليس من الحكمة في شيء أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة امرأته، لا لشيء، إلا لأنها امرأة، ومشورتها قدح لقوامته عليها في نظره السقيم. فكم من امرأة أدلت برأي صار له أكبر الأثر في استقامة أمور وصلاح الأحوال، وخير من يقتدى به في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أن دخل على أم سلمة غاضبًا مما فعل أصحابه يوم الحديبية حيث أمرهم بالحلق والتحلل فكأنهم تحرجوا وتباطئوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يحلق هو حتى يحلقوا، فأخذ الرسول ﷺ بمشورتها، فما كان إلا أن بادروا إلى امتثال أمره ﷺ.

د- صدق المودة بين الزوجين:

مما لا تتم السعادة الزوجية إلا به، تحبب كلٍّ من الزوجين إلى صاحبه وإظهار صدق المودة، وتراشق الكلمات الحنونة، فإن ذلك أحسن ما تستقيم به أحوال الزوجين، وأفضل ما تبنى عليه حياتهما، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك مع أزواجه - رضي الله عنهن - ولسنا بخير منه حتى نستنكف عما فعله، ولما امتدح الله حُورَ الجنة ذكر من جميل أوصافهن كونهن ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٧]. والعروب: هي المتحببة إلى أزواجها.

والحياة الزوجية التي يُفقد من قاموسها الكلمات الطيبة الجميلة، والعبارات

الدافئة حياة قد أَفَلَتْ أنجُم السعادة فيها.

إذا الـــريحُ مالـــتْ مـــالَ حيـــثُ تميـــلُ ولا خـــيرَ في وُدِّ امـــرئٍ مُتلـــوِّنِ

وكم من حُسْنٍ في الخُلُق غطى عيبًا في الخَلْق.

خامسًا: الواقعية في الحياة الزوجية

للواقعية نصيب وافر في رَفْرَفة أجنحة السعادة على عش الزوجية، ويمكن الحديث عنها عبر المجالات الآتية:

أ- الواقعية في المهور وحفلات الزواج والهدايا:

إن إثقال كاهل الزوج بمهر باهظ وحفلة زفاف مجحفة لا يعود على الحياة الزوجية إلا بالنكد والهم والتعب، لذا لا بد أن يكون المهر وحفلة العُرس موائمة لحال الزوج مناسبة لوضعه المادي، لنضمن - بإذن الله - هدوء نفسه، وراحة باله، وطمأنينة قلبه، حتى يستقبل حياته الزوجية بانشراح ورغبة.

ومثل ذلك يُقال، فيما تعارف الناس عليه من الهدايا في الأعراس والمناسبات. إذ يجب أن يكون بقدر حال الزوج، وليس من مصلحة المرأة أن تلحّ وتطالب بما هو أغلى ثمنًا وأعلى قدرًا مما لا تسمح ظروف الزوج المادية به، وكثرة ذلك مؤذنة بغياب السعادة وأفول شمسها من عش الزوجية إن لم يصل الحد إلى أمر لا تحمد عقباه.

ب- الواقعية في النفقة:

إن من خير ما تحلّت به المرأة المسلمة من الصفات مع زوجها مراعاتها لطاقته وقدرته في النفقة، فلا إلحاح في حالة العسر، ولا شراهة في وقت اليسر، بل تلبس لكل حالة لَبُوسها، وترضى منه باليسير، وشر ما اتصفت به المرأة الشراهة وكثرة المطالب وهذا لا يزيدها من زوجها إلا بُعدًا، ولا من قلبه إلا بُغْضًا.

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهرًا لما سألنه في النفقة، وأكثرن عليه فيها حتى أنزل الله سبحانه قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فخيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه[1].

وعلى الرجل أيضًا ألا يكون شحيحًا على أهله، مقتّرًا عليهم، بل ينفق عليهم من سعته ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

جـ- الواقعية في الصفات وتجنب المثالية:

وهذه الخصلة لا تكاد توجد إلا عند نزرٍ يسير من الناس ممن وفقهم الله، بينما غالبهم عندما يهمُّ بالزواج يرسم الزوجة في ذهنه رسمًا يتواءم مع طموحاته الوهمية البعيدة عن أرض الواقع. وكأنه يصور بيده تمثالًا لامرأة وهمية، مما حدا بأحد الأذكياء، عندما أخبره صاحبه بالصفات التي ينشدها في شريكة حياته، أن قال لمحدثه: إن المرأة التي تطلب موجودة، ولكن عليك أن تنتظر إلى أن نُبعث لأن امرأة بمثل ما تذكر لا توجد إلا في الجنة.

نعم إن الاعتدال في المطالب والصفات لا بد وأن يكون مركوزًا في ذهن كل من الزوجين، ويجلي ذلك بوضوح قوله ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»**[2].

وتلك هي سنة الله في خلقه ألا يجتمع الكمال في كل الصفات في عامة البشر، فقد تكون المرأة وسطًا في الجمال لكنها ذات دين وخلق عظيم.

ولو وقف نُشّاد الكمال مع أنفسهم وقفة تأمل ومحاسبة لوجدوا أنهم لم ينصفوا، إذ غالب ما يطلبونه قد لا يكون متوافرًا فيهم، فكما أنك تريد فغيرك يطلب منك

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

ما تريد وإلا صار مصيرُك مصيرَ ذلك الرجل الذي ظل يطلب الزوجة المثالية في نظره ردهًا طويلًا من عمره فلما وجدها وتقدم لخطبتها، رفضته، لأنها لم تجد بُغْيتها فيه، فعاد بالخيبة والحرمان.

د- الواقعية في المطالبة بالحقوق وأداء الواجبات:

ليس من حسن العشرة أن يُكلّف الزوج امرأته شططًا، وينهكها في تحقيق حقوقه تعبًا، بل عليه أن يسلك هديًا قاصدًا، ويتغاضى عن بعض حقوقه في سبيل تحقيق المهم منها، إحسانًا للعشرة، وتخفيفًا على الزوجة.

وكذا حال المرأة مع زوجها لتستديم محبته، وتكسب ثقته ومودته.

والواقعية في هذا قد نبه عليها الشاعر بقوله:

فسامح ولا تستوف حقك كله ... وأبق فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وآخر يقول مبينًا ضرورة الواقعية في الصحبة:

سامحْ أخاك إذا خلَط ... منه الإصابة بالغلط
وتجاف عن تعنيفه ... إن زاغ يومًا أو سقط
واحفظ صنيعك عنده ... شكر الصنيعة أو غمط
وأطعه إن عاص وهُنْ ... إن عز وادنُ إذا شحط
واعلم بأنك إن طلبت ... مهذبا رُمْت الشطط
من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط

سادسًا: معرفة كل من الزوجين نفسية صاحبه

وهذه إحدى القضايا التي لا تجد من كثير من الأزواج عناية مع أن دوام العشرة، وهناءة العيش لا تحصل على أتم وجوهها إلا عندما يدرك كل منهما نفسية صاحبه ومزاجه، وما يحبه ويكرهه، وما يرضيه ويسخطه، وما يقبله، ويرفضه،

وهذه الأمور لا يتحتم إدراكها بالسؤال، بل يعرفها الفَطِن الذّكي من الحال والمقال.

وخير ما يستشهد به على هذا لبيان أثره في حياة الزوجين قصة شُريح القاضي، لما تزوج بامرأة من بني تميم، فيقول: لما دخلت عليها قمت أتوضأ، فتوضأت معي، وصليت فصلت معي، فلما انتهيت من الصلاة دعوت بأن تكون ناصية مباركة، وأن يعطيني الله من خيرها، ويكفيني شرّها، قال: فحَمِدَت الله، وأثنت، ثم قالت: إنني امرأة غريبة عليك فماذا يعجبك فآتيه، وماذا تكره فأجتنبه، قال: فقلت: إني أحب كذا، وأكره كذا، فقالت: هل تحب أن يزورك أهلي. فقلت: إنني رجل قاضٍ، وأخاف أن أملّهم، فقالت: من تحب أن يزورك من جيرانك، فأخبرتها بذلك.

قال شريح: فجلست مع هذه المرأة في أرغد عيش وأهنئه حتى حال الحول، إذ دخلت البيت فإذا بعجوز تأمر وتنهى، فسألتُ: من هذه؟ فقالت: إنها أمي. فسألته الأم: كيف أنت وزوجتك؟ فقال لها: خير زوجة، فقالت: ما حوت البيوت شرًّا من المدللة، فإذا رابك منها ريب فعليك بالسوط.

قال شريح: فكانت تأتينا مرة كل سنة، تنصح ابنتها، وتوصيها، ومكثتُ مع زوجتي عشرين عامًا، لم أغضب منها إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالمًا[1].

لذا فمعرفة كل من الزوجين لنفسية صاحبه قضية لها أثرها في الحياة الزوجية، وتجاهل هذا الأمر له ما بعده.

سابعًا: الأولاد

من المعلوم أن من أعظم مقاصد النكاح لب الولد، والإنجاب، وهذا المقصد يتعلق به حقوق ومستلزمات، لها أثر في السعادة الزوجية. نعرض في هذه العجالة لطرف منها، ونبين الموقف الأمثل تُجاهها. والله المستعان.

---

(١) القصة مذكورة بطولها في العقد الفريد ٦/ ٩٢.

أ- الإنجاب:

بعض الأزواج يطلب من زوجته التريث في الحمل باستعمال مانع له بعد الزواج مباشرة بحجة طلب المتعة، وهذا فيه ضرر بالغ على الزوجة، إذ من الثابت طبيًّا أن استعمال الحبوب المانعة للحمل من قبل امرأة لم يسبق لها الإنجاب قد يؤدي إلى عقم تحرم معه المرأة من الولد طيلة عمرها.

ومن الزوجات من تفضل الانتظار سنة أو أكثر بدعوى التأكد من توافقها مع زوجها، وهذا تشاؤم بحدوث المكروه:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

وقسم من الزوجات ترفض الحمل؛ لأنه يعيقها عن مواصلة دراستها، مما يسبّب سآمةَ الزوج من رتابة حياته الزوجية معها، لخلوها من مولود يجدد سعادتهما، ويملأ عاطفة الأبوّة لديهما.

وبعضهن تستمرئ هذا الرفض حتى بعد الدراسة بحجة العمل، وهي حجة عليلة خالية المضمون، قد تحدث الفرقة بين الزوجين كما حدثني بذلك أحدهم عن زوجته التي امتنعت عن الحمل بحجة الدراسة، وبعد إتمام الدراسة رفضت الإنجاب بحجة العمل، ويرى الآن أنه لا حلّ للمشكلة إلا بالطلاق، مع أن المسلم مطالب بكثرة الإنجاب - مع عدم الضرر - لأن الرسول ﷺ، مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة.

ب- تربية الأولاد:

غير خافٍ أن الناس يختلفون في طرائق التربية والتوجيه، وهكذا الحال مع الزوجين، فإنهما قد لا يتفقان على منهج واحد في التربية، بسبب اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة. إلا أنه من المتفق عليه أن ثمة مجالات تختلف باختلاف سنّ الولد وطبيعته يكون رائد التربية فيها الأب، ومجالات أخرى يكون رائد التربية فيها الأم، فعلى كل من الزوجين احترام وتقدير مجال صاحبه، وعدم التعدي عليه فيه،

مع التسليم بأن القِوامة للرجل، سُنّة الله التي قد حكم بين العباد، وهذا لا يعني - ألبتّة - أن يلجأ أحدهما إلى تخطئة الآخر أمام الأولاد، وتجريحه والنيل من كرامته، أو يختلف الأبوان في الأسلوب الأمثل لحل واقعة بين الأولاد بحضورهم، فإن ذلك يؤدي إلى جرح عميق في نفوسهم، يبقى أثره أبد الدهر، وأقل ما يحصل من ذلك عقوق الأولاد لأحدهما، واستهانتهم بالمهزوم منهما، ولعلكم تُدركون هذا جيدًا حينما تسمعون أن امرأة لها أربعة أبناء، كل منهم يملك سيارة خاصة، إلا أنها مع ذلك تستعمل النقل الجماعي وأحيانًا تستقدم سائقًا خاصًّا؛ لرفض أولادها خدمتها. ومن أسباب ذلك تصرف زوجها الذي كان يقوم بإهانتها أمام أولادها، حتى فقدت كل مقومات التأثير فيهم، فبدر منهم هذا العقوق لها.

وإذا كان للزوج ملحوظة على زوجته بشأن تربية الأولاد، فلا يبدي هذه الملاحظة أمام الأولاد، ولكن إذا انفرد بها قال لها ما شاء، ومثل ذلك الزوجة من باب أَوْلى.

ثامنًا: حُسن العلاقة مع الآخرين

ونعني بهم والديْ كلٍّ من الزوجين وأقاربهما، وكذا جيرانهما. فعلى كل من الزوجين أن يراعي حق صاحبه في والديه وأقاربه، وألا يذكر أحدًا منهم بسوء، فإن ذلك يوغر الصدور، ويجلب النفرة بين الزوجين، وكم من زوج تحدث أمام حليلته بمثالب أبيها وسقطاته - وهو مَن هو في جلالة قدره عندها - فأحدث ذلك ألمًا في قلبها أطفأ شمعة السعادة المضيئة في حياتها مع زوجها، وأشد من ذلك الحديث عن أمها.

وإذا كان هذا في حق الزوج وله القوامة، فما بالك بحديث الزوجة عن والدي زوجها بسوء.

ولسنا نلزم أحدًا منهما بمحبة أقارب الآخر، فالقلوب بيد الرحمن، يصرفها كيف يشاء، ولكنا نُحتِّم عليه أن يحفظ لصاحبه مشاعره، وكرامته وعرضه.

وأقارب كل من الزوجين يجب احترامهم وتقديرهم وعدم الإساءة إليهم. أما عن علاقة الزوجين بالجيران، فتختلف باختلاف الجيران، فينبغي عليهما تحديد إطار مسبق لعلاقتهما بهم.

تاسعًا: القدرة على حل المشكلات

ما من زوج ولا زوجة إلا ويريد أن يجعل من نفسه شخصًا قادرًا على حل المشكلات الزوجية، والتغلب عليها، ولذا سنطيل النظر فيها لأهميتها، وعظم خطرها. ويتم ذلك في نظري بمراعاة عدة أمور:

أ- التروي والحكمة:

عندما يمعن المرء النظر في الحياة الزوجية عند عامة الناس لا يكاد يجد بيتًا يسلم من مشكلة تخْبو نارها إلا وأخرى على إثرها يتأجج أُوارُها. وليس هذا غريبًا على طبائع البشر، حتى بيت النبوة لم يكن بمنأى عن تلك الخلافات لكنها حكمة الله تتجلى في وجودها، ليظهر للناس كيف يقف المصطفى ﷺ منها، فتقتدي الأمة به، وتتأسى بهديه، ولو شاء الله لصفّى للمصطفى حياته من الكدر، ومشكلات البشر.

يروي أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعام، فضربت التي كان النبي ﷺ في بيتها يد الخادم. فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارَتْ أُمُّكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩/ ٣٢٠) والصَّحْفَة: إناء يشبع الخمسة. والخادم: واحد الخَدَم يطلق على الذكر والأنثى.

فانظر - رعاك الله - إلى هذه الأناة وتلك الحكمة من هادي البشرية في معالجة الخلافات، واحتواء المشكلة قبل أن تكبر وتتعاظم.

إن من أعظم ما يجب الاستمساك به عند اندلاع نار الفتنة في بيت الزوجية هو أن يطفئ المرء نارها بماء الأناة والحكمة وإلا فإن النار قد تزداد اشتعالًا فتُهْلِك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

ولقد حدث لأحد الأزواج خلاف مع زوجته، أثار غضبها، وطلبت منه الطلاق بقوة وإلحاح، فأمرها أن تأتي بورقة وقلم ليكتب ما تريد، فجاءت بهما، فأشار عليها أن يؤجل الكتابة إلى الغد، فوافقت، فما أشرقت شمس غد حتى أشرق نور الوِفاق بينهما، بعد زوال سَوْرة الغضب، وحِدّة التّوَتّر وعلمت الزوجة أثر أناة زوجها في حل المشكلة وتلافيها.

ب- التكيف:

ونقصد به: حمل كل من الزوجين نفسه على التأقلم مع صاحبه ومراعاة اختلاف طبيعته، وطريقته في التعامل.

وهذه المسألة من أخطر المشكلات التي تواجه الزوجين في بداية الزواج، كما حدثني بذلك أحد المختصين، لأن كلًا منهما قد عاش في بيئة تختلف عن بيئة الآخر وعلى منهج مغاير، فهل ينتظر منهما أن يتوافقا في الأذواق والأمزجة والطبائع في غضون ليالٍ قليلة إن لم يحمل كلٌّ نفسه على التكيف مع صاحبه، خصوصًا في بدء حياتهما. وعندما ينعدم التكيف نسمع أن فلانًا طلق عروسه ليلة عرسه، وآخر فارقها بعد أسبوع، وأخرى طلبت الطلاق بعد شهر، وكان الأجدر بهؤلاء أن لو تريثوا وحملوا أنفسهم على الاختلاف الطارئ في التعامل.

جـ- ضبط اللسان:

حفظ اللسان من سيئ الكلام، وبذيء الحديث، والثرثرة أعظم مفتاح يمتلكه المرء لإغلاق باب المنازعات على نفسه، إذ لو تأمل العاقل في غالب منازعات

الناس، فضلًا عن الزوجين، لوجدها من عثرات الألسن، وصدق رسول الله ﷺ حين قال لمعاذ رضي الله عنه: «**وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم**»(١).

نعم إن فلتات اللسان مقاتل الإنسان، وأماني الشيطان، وصدق من قال:

يُصاب الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يُصاب المرء من عثرة الرجل

فعثرة القول تُذهِبُ رأسه ... وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

وآخر يقول:

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنّك إنه ثُعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءَهُ الشّجعان

وثالث يبيّن مدى السلامة في ترك الرثرة:

الصمت زَيْنٌ والسكوت سلامة ... فإذا نطقت فلا تكن مكثارا

فلئن ندمت على سكوتك مرة ... فلتندمنّ على الكلام مرارا

ولذا فعلى كل من الزوجين حفظ لسانه وبخاصة عند حدوث المشكلات وارتفاع سَوْرَة الغضب، فمنه كلمة ومنها أخرى حتى يقع المحذور.

د- عدم نقل المشكلات خارج البيت:

إن نقل المشكلة خارج نطاق البيت يعني بقاءها، وازدياد اشتعال نارها، وخصوصًا إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين، لأنهم لا يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالبًا ما يسمعون القضية من طرف واحد، هو خصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكمًا جائرًا أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنتهم، فيُضْرمون نار العداوة والبغضاء بين الزوجين إضرامًا يذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، والترمذي (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وغالب ما يحدث من منازعات بين الزوجين إنما هي أمور طفيفة لأسباب تافهة، تقوم لسوء مزاج أحدهما في وقت معين أو نحو ذلك، ثم تُصور للآخرين بألفاظ أضخم من حقيقة المشكلة فيظن السامع لها الذي لم يعايشها أنها كبيرة ومستعصية، فتأتي على إثر ذلك حلول شوهاء، يذهب ضحيتها الزوجان. ولذلك كان من المستحسن أن يتواصى الزوجان، ويتعاهدا على عدم نقل مشاكلاتهما خارج عشّ الزوجية، وأن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة.

إن عضّك الدّهر فكن صابرًا ... على الذي نالك من عضّته
أو مسّك الضر فلا تشتك ... إلا لمن تطمعُ في رحمته

هـ- استشارة ذوي العقول وأهل الاختصاص(١):

إن التشاور مع ذوي الشأن وأرباب الحِجى عامل مهمّ في كل ما يحدث من خلاف بين الزوجين، ذلك لأن غيرك يعرف من الحلول ما لا تعرفه، وقد يكون ممن وقع في حَدَثٍ مماثل فَوُفِّق للحل المناسب. وعادة ما يصاب المرء حين المشكلة بضيق في الرأي، وتعكير على صفو التفكير، يحتاج معه إلى الاستناد إلى آراء الآخرين، للخلاص مما هو واقع فيه.

وأعرف شابًّا وقع في بيته حدث كاد يُودِي بالحياة الزوجية إلى أمر محزن، لولا أن الله وفقه لاستشارة صاحب رأي من إخوانه، فطمأنه إلى أنه لا مشكلة فيما حدث، إن عمل بمشورته بإذن الله، وفعلًا انقلبت المشكلة إلى سعادة ورضا، وصارت الزوجة تخجل من نفسها إذا تذكرت ما حصل منها، وحمد الزوج ربّه على الأناة، وضبط اللسان، واستشارة ذوي الشأن.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]

---

(١) هذا لا يتعارض مع الذي قبله فليتأمل.

و- الرضا بالقضاء والقدر:

إن من أعظم ثمرات الإيمان بقدر الله وقضائه، الاطمئنان إلى عدل الله وحكمته، فإن أمر المؤمن كلَّه له خير، إن أصابته سراءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيرًا له، والصبر على مُرِّ القضاء دليل على قوة الإيمان وهو ابتلاء من الرحمن لعبده، أيقابله بالشكر والرضا، أم بالكفر، والسخط بما قدره الله تعالى، والاعتراض على حكمته وتدبيره.

وليعلم الزوجان أن رضاهما بما قدر عليهما كعدم الإنجاب، أو ضعف الولد أو تشويهه أو نحو ذلك من أسباب المشكلات، واحتسابهما الأجر عند ربهما وصبرهما على بليتهما خيرٌ لهما في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا سعادةٌ وانشراحُ صدرٍ. وفي الآخرة جنة، ورضوان من الله أكبر.

وإنه لينقضي عجبك من قوم تسمع عن أحدهم أنه هدد امرأته بالطلاق، لأنها تنجب البنات. وكأنه لا يدري أن أمر الولد ليس موكولًا إليها، ولا إلى أحد من المخلوقين، بل هو تقدير العزيز العليم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: الآيتان٤٩، ٥٠]. وكأنه أدرى بالحكمة وأعرف بالمصلحة من ربه - جل وعلا -، وهذا التصرف دليل على ضعف الإيمان، وقلة اليقين.

وقد روت كتب الأخبار أن رجلًا سخط على امرأته وهجرها لأنها مئناثٌ لا تَلِدُ إلا البنات، وتزوج من أخرى، فأنشأت أبياتًا تقولها وهي ترقص إحدى بُنياتها وتبين أنه لا مجال للسخط عليها:

مال أبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أنا لا نلد البنينا تالله ما ذاك في أيدينا
وإنما نحن كالأرض لزارعينا ننبت ما زرعوه فينا

فأدرك الزوج خطأه، وعاد إلى زوجته، وعاشرها بالحسنى.

وقد يبتلى بعض الرجال بزوجة دميمة، فعليه أن يصبر على ما ابتلي به ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: من الآية١٩] . وعليه ألا يُعَيِّر المرأة بدمامتها، وهو أمرٌ ليس من تقديرها وخلقها، وقد يؤدي مثل هذا التعيير والتنقص إلى إثارة المرأة ومحاولتها الانتقام من زوجها، كما نشرت جريدة الرياض قصة امرأة مصرية، قتلت زوجها، وقطعته عدة قطع، لأنه كان يعيرها بقبحها، ويهددها بالزواج عليها.

ومثل ذلك إذا أنجبت المرأة أولادًا معوقين، فعليه بالرضا بالقضاء والقدر، ولعل الله أراد به خيرًا، وإذا أحب الله عبدًا ابتلاه، وعليه بفعل ما يشرع من الأسباب لتلافي مثل ذلك، وقل مثل هذا إذا أصيب أحد الزوجين بمرض أو عاهة فعلى الآخر الرضا والصبر والاحتساب، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وعلى الزوجة أن تصبر إذا افتقر زوجها بعد غنى، أو ابتلي بمصيبة من مصائب الدنيا كالسّجن والتغرب وغيرها ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] .

عاشرًا: أمور متفرقة:

بقيت أمور مهمة، الحديث عنها، وإبداء الرأي فيها جزء من مقومات السعادة الزوجية، أفردتها لأهميتها في الحياة الزوجية، وهي كالتالي:

١ - عمل المرأة:

مما يُحدث إشكالات في حالات كثيرة بين الأزواج، قضية عمل المرأة، والأمر فيها بيّن واضح:

فإن كانت المرأة اشترطته على زوجها دائمًا أو وقتًا معينًا، فإن عليه أن يلتزم بالشرط كما اتفقا عليه حين العقد ورضيا به، لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١) .

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥/ ٣٢٣) ومسلم (١٤١٨).

وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(١).

وإن اشترط الزوج على زوجته ألا تعمل، أو لم يكن هناك شرطٌ سابق لكنه رفض عملها، لزمها أن تطيع وتسمع؛ لأنه بَعْلها، وطاعته واجبة عليها.

ولكن على المرأة ألا تركب رأسها حين يكون العمل مضرًّا بحياتها الزوجية مرهقًا للزوج، بل ينبغي لها أن تتنازل عن شرطها، وتتخلى عن عملها، لأن الإبقاء على الزوج، وتقدير مصلحة البيت خير لها من لزوم العمل، وهذا كله إنما يتم بطريق المفاهمة والمشاورة ومبادلة الرأي.

٢-مال الزوجة:

بعض الأزواج يغلبه الطمع فيتسلط على مال زوجته بدون رضاها، وهذا ليس من حقه، بل للمرأة مالها. ولها حق التصرف فيه، دون غيرها، وعلى الزوج أن يقوم بواجبه في النفقة عليها، وإن كانت ذات مال.

ومثل هذا الجشع من بعض الأزواج يمحو المحبة، ويذيب الوُدّ من قلب الزوجة، إن لم يحملها على تصرفٍ مشين يحطِّم السلام في أمن البيت. ومن ذلك ما نشرته جريد الرياض أن امرأة أقدمت على قتل زوجها، وتقطيعه، وتوزيع قطع الجثة على مدينتين، وفي مجاري المياه، لأنه كان يضربها، ويتسلط على مالها، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

٣- التجمل والزينة:

للزينة دور فعّال في إعفاف كلٍّ من الزوجين وقناعته بصاحبه والرغبة فيه، ودوام العشرة بالمعروف، ومتانة سياج المودة والمحبة، ولا غرو، فالقلب مجبول على

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس، وابن عمر، ورافع بن خديج وعمرو بن عوف، وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر الإرواء (١٣٠٣).

التطلع إلى الجمال ومحبته. بيد أن بعض الرجال يعتقد أن هذا خاص بالمرأة دونه، وأنه يجب عليها أن تتجمل له وتتزين لكنه لا يقوم بدوره في التجمل لذلك الاعتقاد الخاطئ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. نعم إن زينة الرجل كمالُ رجولته، وقوامته، وحسنُ عشرته، ولكن التجمل الظاهر مطلب للمرأة ترتاح له وتسرُّ به.

وقد بينت ذلك إحداهن حينما خطبها رجلٌ قد شاب شعر رأسه فأبدت موافقتها، وقالت: «أخبروه أن في رأسي شيبًا»، فغير الرجل رأيه لذلك، فقالت المرأة: «والله ما في رأسي شعرة إلا وهي سوداء، ولكني أردت أن أُعلمه أن ما يحبونه فينا نحبُّه فيهم».

ومع هذا كله، تجد كثيرًا من الأزواج يهمل هذا الحق لزوجته عليه.

وأكثر من ذلك، وأشدُّ قبحًا ما يقع من إهمال كثير من النساء لزينتهن أمام أزواجهن، أصحاب الحق بالزينة وقد تمرُّ بالواحدة الأيام والليالي لم تبدُ خلالها بمظهر حسن لبعلها، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أن الزوج الذي بماله تُشترى الملابس الجميلة، والعطور، وأدوات الزينة، يحرم منها، لتعرضها المرأة أمام النساء في المناسبات والأعياد والزيجات.

أحـــرام علـــى بلابلـــه الـــدوح   حـــلال للطـــير مـــن كـــل جـــنس!

حتى حدا هذا العمل ببعضهم أن ينتظر بفارغ الصبر قدوم مناسبة يمتع ناظريه فيها بزوجته بأبهى حلة وأحسن حال، ووصل الأمر بآخرين إلى افتعال المناسبة، واختلاق موعدها ليحظى بتجمل زوجته له. وهذا لا شك ظلمٌ من الزوجة لزوجها، وتقصير في حقه، مضر بسعادتها معه، يحمل الزوج على الانصراف عنها، والزهادة فيها، ليتطلع إلى الزواج بأخرى تروي عاطفته، وتشبع غريزته وتملأ عينه.

وقد تزوج أحدهم بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنّها امرأة أجنبية من عظم الفوارق بين حالتيها، ودهش حينما رآها بهذا التألق الذي ظن أنها تفتقده، وأخبرها أنه ما كان ليتزوج لو

كانت معه على تلك الحال قبل ذلك، ولكن على نفسها جنت براقش.

٤ - أم الزوجة:

ترسخت لدى كثيرين مفاهيم خاطئة عن أمّ الزوجة (الحماة) استقوها من الصحف والمجلات والمسلسلات، صُوِّرت فيها على أنها امرأة شريرة، تحمل في طبعها الكيد والمكر والخداع، وأن سعادتها منوطة بشقاء زوج ابنتها، وراحتها في تعليم ابنتها أساليب ابتزاز مال الزوج، وتعب بدنه.

والحقيقة أن الواقع خلاف ذلك، فالحماة امرأة فاضلة صالحة تسهر على سعادة ابنتها مع زوجها، وتحرص على قيام ابنتها بكامل حقوق الزوج، وقد تُضَحِّي براحتها لإراحتهما، وهذا لا يعني أن كل حماة بهذه الصفات، بل قد يكون منهن من هي بخلاف ذلك، وهذا غير مستبعد على طبائع البشر، لكن أن تنقلب الأحوال فتصور على غير ما هي عليه في أعم أحوالها، فذلك ظلم لها، وهضم لجميلها، وقل مثل ذلك عن أمّ الزوج.

٥ - تعدد الزوجات:

تعدد الزوجات أمر مشروع، ولا مجال للنقاش في مشروعيته، وإنه ليخشى على دين من يُناقش في ذلك، ويخطئ أولئك الذين يظنون أن التعدد مباح عند الضرورة، كعقم الزوجة، أو مرضها المزمن، فذلك مما لم يرد به دليل، ولم ينزل به شرع.

ولست الآن بصدد البحث في هذا الموضوع، لكن أعرض منه ما له مساس بموضوعنا (مقومات السعادة الزوجية) وهو حث الرجال والنساء على الاعتدال في مسألة التعدد، والأمر بالتزام المنهج الشرعي فيها.

فمن الأزواج من يتعجل في التعدد، ويقدم على الزواج من غير تبصُّر وتربُّص فيقع في أخطاء فادحة، تُهَشِّم بُنيان السعادة في أسرته.

ومنهم من يجعل الحديث عن التعدد سبيلًا لإغاظة الزوجة، واستفزازها

وتهديدها.

ومنهم من لا يراعي في التعدد إلا إشباع الرغبة الجنسية. صارفًا النظر عن الأغراض الشرعية السامية، التي من أجلها شرع التعدد، ومعرضًا عما ينبغي أن يقوم به من العدالة والقوامة والقدرة على القيام بالحقوق، فيكون حاله كحال هذا الشاعر الذي يقول مصورًا ما هو فيه من تعاسة ونكد عيش.

تزوجتُ اثنتين لفرطِ جهلي   بما يشقى به زوجُ اثنتين

فقلتُ أصير بينَهما خروفا   أنعم بين أكرم نعجتين

فصرتُ كنعجةٍ تُضحِي وتُمسِي   تداولُ بينَ أخبثَ ذئبتين

رضا هذه يُهيّجُ سخْطَ هذه   فما أعرَى من احدى السخطتين

وألقى في المعيشة كلَّ ضُرٍّ   كذاك الضر بين الضرَّتين

لهذه ليلةٌ ولتلك أخرى   عتابٌ دائمٌ في الليلتين

فإن أحببتَ أن تبقى كريما   من الخيراتِ مملوءَ اليدين

فعشْ عزبا فإن لم تستطعه   فواحدة تكفيك شرَّ الضرتين

* * * * *

تعدد الزوجات[1]

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله ومن اقتفى، أما بعد...

فإن أعظم النعم على المسلم أن هداه الله لسلوك الطريق المستقيم طريق الإسلام الذي جمع مصالح الدارين، الدنيا والآخرة...

ولقد امتاز ديننا الإسلامي بمحاسن كثيرة منها تعدد الزوجات فهذه نعمة من الله وجانب من محاسن الإسلام...

وقد كان التعدد معروفًا في الأمم السابقة وليس مختصًا بالإسلام، بل جاء الإسلام وهذب ما يتعلق بشأن التعدد. وأباح التزوج بأربع ولا يزيد على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:٣).

أسباب التعدد:

يمكن أن نرجع أسباب التعدد إلى قسمين:

أ- أسباب طبيعية:

---

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة، وتعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية للدكتور عبد الناصر توفيق، وأصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان.

وتحت هذا القسم ما يلي:

- أن الذكور أكثر عرضة للوفاة في حال ولادتهم، وغير ذلك، بينما يقل ذلك في النساء.

- أن الرجل مستعدٌ لوظيفة النسل من سن البلوغ وحتى المائة بخلاف المرأة فلها سن معين تقف عنده عن الإنجاب.

- هناك بعض الرجال توجد عندهم القدرة الجنسية بحيث لا تكفي امرأة واحدة لقضاء شهوته، فكان من المناسب أن يعدد.

- عقم المرأة أو العيب الجنسي يعد سببًا من الأسباب التي تؤدي بالرجل أن يتطلع إلى التعدد.

- كراهة الرجل لزوجته، وقد يكون له منها أولاد، ولا يحب أن يطلقها فعندئذ يشرع التعدد.

- صلة القربى وذلك بأن يكون عند الرجل بنت عم أو خال أو غير ذلك ولم يتقدم لها أحد، أو مات زوجها... فتكون صلة القرابة سببًا من أسباب التعدد.

- إصابة المرأة بمرض مزمن لا برء منه أو غير ذلك من الأسباب.

ب- أسباب اجتماعية:

وتحت هذا القسم ما يلي:

- زيادة عدد العوانس، والأرامل، والمطلقات، فيوجد بأعداد أكبر من الذكور، وهذا ما تؤكده الإحصائيات.

- اشتراك الرجال في الجهاد والحروب فيهلك بذلك أعداد كثيرة منهم.

- أسباب اقتصادية ومعاشية لا يستطيع الرجل أن يكون مهيئًا للزواج إلا في سن متأخرة بالنسبة لسن الفتاة التي قد تكون مهيأة للزواج.

- أن الرجال يتحملون عبء تكاليف الحياة والكسب دون النساء.

فوائد تعدد الزوجات:

- تكثير النسل وسواد الأمة الإسلامية، وقد حث المصطفى ﷺ على تزوج الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**».

- تحصل به القدوة بالمصطفى ﷺ. فقد تزوج أكثر من واحدة.

- تحصين فروج الرجال والنساء.

- قلة انتشار الفاحشة.

- الشعور بروح الترابط من خلال معرفة الرجل لأكثر من عائلة تربطه بها الزوجة.

شبه حول التعدد والرد عليها:

نعرض هنا بعض الشبه التي يوردها الكثير من المستشرقين والعلمانيين، مع الرد عليها باختصار:

١- يزعم بعض الباحثين أن تعدد الزوجات هضمٌ لحق المرأة أو اضرارٌ بها.

الرد:

إن التعدد ليس هضمًا لحق المرأة بل هو دعم للحياة الزوجية، وقد جاء الإسلام فلم ينشئ التعدد ولم يوجبه ولكنه أباحه بشروط:

- بأن يكون أربعًا.

- ورتب عليه تبعات جسامًا.

- وأن يعدل بينهن.

- وأن يكون قادرًا على تحمل المسئولية.

وقد قال ﷺ لغيلان الثقفي لما أسلم وكان تحته عشر نسوة: «**اختر منهن أربعًا**».

وقال عميرة الأسدي وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعًا**».

وقد حذر الإسلام من الانسياق نحو امرأة دون أخرى. ورتب عليه العقوبة في الآخرة.

وبهذا يتبين أن هذه الشبه باطلة.

٢- يزعم البعض أن التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف لحقوقها وإهدار لمبدأ المساواة.

الرد:

ذلك مبني على افتراءات وتلك الافتراءات لأنهم فهموا فهمًا خاطئًا لنظام التعدد وعلى إغفال للقواعد التي أقامه عليها الإسلام، فالإسلام لا يجبر المرأة على قبول المعدد، بل لها الحرية في الاختيار، وليس في التعدد إهدار لمبدأ المساواة فإن المساواة لا تعني مساواة كل من الرجل والمرأة في عين الحقوق لأن في هذا افتئاتًا على فطرة وطبيعة كل منهما.

٣- ويزعم البعض أن التعدد مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته.

الـــرد:

التعدد لا يؤدي بذاته إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة بل إن الأمر يتوقف على حزم الزوج وحكمته في إدارة البيت، فقد يكون بعض الأزواج لا يحسن التصرف ولا يسارع إلى قطع الخلاف والشقاق والنزاع من أوله، ولعل

بعضهم لا يقوم بالواجب الديني في ذلك...

٤- قال بعضهم إن التعدد مدعاة إلى كثرة النسل وذلك يؤدي إلى الفقر والفاقة وضعف التربية.

الــرد:

ليس ذلك سببًا كما يقولون بل قد يكون سببًا للغنى والثروة والحياة السعيدة وذلك يكون بالتربية السليمة للأولاد، وإذا وجهوا الوجهة الصالحة كانوا عونًا لآبائهم على الحياة.

ولا تكون كثرة النسل سببًا لضعف التربية وانعدام الرقابة إلا إذا كان الأب غير حازم أو غير حكيم.

٥- وذكر بعضهم أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة.

الـرد:

إن هذه الحجة محل نظر عند العلماء لأن الآية لم يرد فيها أن الأصل هو التزام واحدة، وإذا أمن الرجل الجور والظلم جاز له التعدد.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

من فتاوى العلماء حول أحكام التعدد

الأصل في الزواج شرعية التعدد:

س- هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

ج- الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم تعدد الزوجات:

س- هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

جـ- تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

ولفعله ﷺ، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز

إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى:

س- ورد إلى اللجنة السؤال التالي

شخص لديه زوجة وتزوج أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

جـ- وأجابت بما يلي

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفًا، وإن أعطاها ذلك تطييبًا وجبرًا لخاطرها فحسن، ولاسيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلًا بالحسنى، وبالله التوفيق،

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

رضا الزوجة الأولى ليس شرطًا:

س - أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أني بحاجة إلى زوجة أخرى، لأنني أريد أن أكون مستقيمًا، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدى كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتى التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهًا ترفض الزوجة الثانية رفضًا مطلقًا، فماذا تنصحوني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيرًا من الناس؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادرًا على العدل عملًا بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية. وقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. متفق على صحته، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ: **«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**.

والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعًا، و هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. وقال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعًا التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

ولكن ليس رضاها شرطًا في جواز التعدد وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعًا ما تحمد عاقبته.

الشيخ ابن باز

لا يشترط رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى:

س - مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟

ج- ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضي إلى ذلك.

اللجنة الدائمة

مفهوم خاطئ حول التعدد:

س - يقول بعض الناس: إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان

تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية. نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

ج- هذا قول باطل، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمنيه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده من تسع من الزوجات، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقد تبين ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد عن ذلك فهو من خصائصه ﷺ.

الشيخ ابن باز

الزواج بأكثر من واحدة مطلوب:

س - الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي. وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

ج- الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان

عنده قدره مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ﷺ إليها في قوله: «تزوجوا الودود الولود». وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

الشيخ ابن عثيمين.

نصيحة للزوجة الأولى:

س - أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها - وهو غير معدٍ - وأجمع الأطباء على عدم علاجه، والآن أحس بنفور شديد منها لاسيما عند الجماع وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضبًا وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك، ماذا يقول الدين لي ولها؟

ج- أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل.

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج، ولا عند زواجك أيضًا لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذرًا في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، وربما يكون سببًا في تكفير ورفع درجاتها عند الله تعالى. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع:

س - هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أم لا؟ وما

الدليل؟

ج - لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وهذا في لغة العرب نظير قولهم: سيروا مثنى وثلاث ورباع، بمعنى يسيروا صفوفًا في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنى الآية: فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزويج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان زوجات، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، ويفارق باقيهن، رواه أبو داود وابن ماجه.

اللجنة الدائمة

حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون:

س - المسلم إذا كان تحته وفي عصمته أربع نسوة فأصب أحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرى والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة لهن؟

ج- لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

اللجنة الدائمة

للنبي ﷺ خصائص في النكاح:

س- كيف نرد على من احتج بزواج النبي ﷺ من تسع نسوة؟

ج- أعطى النبي ﷺ خصائص في النكاح لم تكن لغيره، منها أن الله سبحانه وتعالى رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله تعالى من جملة ما أحل الله له: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

ومنها أن النبي ﷺ له أن يتزوج من دون ولي لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾. وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾. بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

العدل في النفقة على الزوجتين:

س - أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليها حيث أن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها رغم قلة أولادها تساوي ثلاثة أضعاف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عددًا بالسودان، والسبب راجع إلى الحالة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد،

فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ريال، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال. أفيدوني بكيفية العدل بينهما في النفقة وجزاكم الله خيرًا؟

ج- يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفًا من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك. وإذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية من سورة البقرة، وقوله النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع يخاطب الأزواج: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

زوجته الأولى ناشز:

س - أنا متزوج باثنتين إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلى العكس تمامًا من الأولى في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟

ج- هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله ﷻ وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي ﷺ.

وخلاصة الأمر أن لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك.

الشيخ ابن عثيمين

هجرها زوجها سنتين:

س - ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضًا؟

ج- يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزًا، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات:

س - رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضًا ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهورًا، ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج- السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبًا وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلًا إذا تيسر

ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

اللجنة الدائمة

لا حرج عليك إذا أحببت إحدى زوجاتك أكثر من الأخرى:

س - أنا متزوج باثنتين والحمد لله، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى مما خلق في نفسي ميلًا نحو الأولى، فهل على إثم في ذلك؟

ج- يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى أيضًا ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية العدل في النفقة والعطية:

س - لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطًا من الراتب وأنا مستغنٍ عن راتبها وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها أبن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلب مني نقودًا أعطيها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث **«أنت ومالك لأبيك»** فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا أرجو الإفادة؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والأبن لأمه يعتبر برًا من كل منهما فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

اللجنة الدائمة

٦- ارتكاب المعاصي بحجة البحث عن السعادة:

وتلك قاصمة الظهور، وجالبة الشرور، قد سرت بين الناس سريان النار في الهشيم، وجاءت تحت قوالب ومسميات أبعد ما تكون عن الإسلام ومنهجه السوي في شأن الزواج، ومن ذلك مثلًا، ما يسمّى «**بشهر العسل**» تلبيسًا وإيهامًا. ويرتكب الزوجان تحت مظلة هذا الشهر آثامًا من أشدها ضررًا وأخطرها شررًا قضية السفر إلى الخارج، بدعوى السياحة والتفرج، وهي بدعة غريبة يحقق عملنا بها قول المصطفى ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكُوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه**»[١].

ويحدث خلال السفر ما يَنْدى له جبين المسلم من ضياع الأموال، وتبرج النساء، وارتكاب المحظورات، وهذه هي سعادتهم، شهر واحد فقط، ثم تعاسة دائمة، وبؤس مستمر. أما المسلم فحياته كلها سعادة وبهجة.

ومن ذلك، مشاهدة الأفلام الخليعة، خصوصًا في أول ليالي الحياة الزوجية، أو قراءة المجلات الماجنة، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها، أو هتكها لحجابها، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفى، والتي تعود بالشؤم والبلاء العاجل والآجل على عش الزوجية: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦/ ٤٩٥، ١٣/ ٣٠٠) ومسلم (٢٦٦٩).

مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]. وكم تفرق شملٌ، وتشتَّت جَمْع، واضطربت بيوتٌ، وطُلِّقت نساء وضيع أولاد، بشؤم المعصية، في وقت يتصور الزوجان أنهما بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء.

٧- الهدية:

لعل خير ما يذكر في آخر هذه الرسالة لتحقيق الأهداف التي كتبت من أجلها، مسألة غفل عنها الكثير من الأزواج مع أثرها في تحقيق السعادة ودوام المحبة والألفة، ألا وهي الهدية، هدية الزوج لزوجته وهدية الزوجة لزوجها، وكذلك هدية كل من الزوجين لأهل الآخر، وبالأخص للوالدين، إن الهدية تذهب السخيمة، وتزيل البغضاء، ومهما كانت الهدية بسيطة ويسيرة فإن لها من الآثار النفسية ما يصعب حصره وتعدد مزاياها. فتهادوا تحابوا.

ومما يلحق بالهدية إفشاء السلام وطلاقة الوجه والبشاشة، «**أولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**». رواه مسلم.

و«**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**». رواه مسلم.

وجربوا الهدية والسلام والبشاشة وستجدون النتيجة بإذن الله.

الخاتمة

وبعد:

هذه أبرز مقومات السعادة الزوجية لمن أراد حياة هانئة مستقرة، لا تشوبها المشكلات والقلاقل، ولا تكدرها الخصومات والشقاق.

وفي هذا البيت السعيد تتكون الأسرة المؤمنة وتتربى الأجيال، ومن مثل هذه الأسرة يتخرج القادة والمصلحون. إن أمتنا الإسلامية بأمس الحاجة إلى الوقوف في وجه الهجمة الشرسة من أعدائنا لتقويض أركان الأسرة في مجتمعنا، عن طريق وسائل متنوعة متعددة، لا تخفى على أولي الألباب.

إن الأسرة التي تلتزم بدينها وعقيدتها، وتجعل الكتاب والسنة نبراسًا لحياتها، لهي جديرة بالبقاء والهناء والسعادة ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: من الآية١٢٣].

أما من انحرف عن المنهج السوي، وابتعد عن الصراط المستقيم، ودان لأخلاق الشرق والغرب، إعجابًا وتقليدًا وسلوكًا، وربّى أهله وأبناءه على هذه الطرق، فلا يلومنّ إلا نفسه، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤].

وعلينا أن نتذكر ما أعده الله للأزواج السعداء في الدنيا من سعادة في الآخرة ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]. والملائكة يدعون لهؤلاء السعداء، ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨].

وليحذر الزوجان أن يكونا ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات:٢٢، ٢٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس